

## تقرير مجلس الأمن

من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٥



## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وعادة تنشر وثائق مجلس الأمن (ورمزها S/...) في ملاحق ربع سنوية عن الوثائق الرسمية لمجلس الأمن، ويشير تاريخ الوثيقة إلى الملحق الذي ترد فيه، أو الذي ترد فيه معلومات عنها.

وتنشر قرارات مجلس الأمن في مجلدات سنوية عن قرارات ومقررات مجلس الأمن.

## المحتويات

الصفحة	الفصل
١٢	مقدمة .....
	الجزء الأول
	الأنشطة المتصلة بجميع المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين
٤٩	أولا - القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ ..
	ثانيا - البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن و/أو أصدرها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤
٥٢	إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ .....
	ثالثا - البلاغات الرسمية الصادرة عن مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ .....
٥٣	رابعاً - جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ ..
	خامساً - اجتماعات مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة المعقودة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ .....
٧٧	سادساً - اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ .....
٧٨	سابعاً - التقارير السنوية للهيئات الفرعية لمجلس الأمن الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ .....
٨٣	ألف - التقارير السنوية للجان .....
٨٣	باء - التقارير السنوية للأفرقة العاملة .....
	ثامناً - تقارير أفرقة الخبراء وآليات الرصد الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ .....
٨٤	تاسعاً - تقارير بعثات مجلس الأمن التي أجريت خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ .....
٨٥	يوليه ٢٠١٥ .....

عاشرا -	عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣	٨٦
حادي عشر -	بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهية في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٨٧
ثاني عشر -	تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٨٨
ثالث عشر -	بيانات موجزة أعدها الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٩٣
رابع عشر -	مذكرات من رئيس مجلس الأمن صادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٩٤
خامس عشر -	التقييمات الشهرية التي أجراها الرؤساء السابقون لأعمال مجلس الأمن عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥	٩٥

#### الجزء الثاني

#### المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

١ -	الحالة في قبرص	٩٦
٢ -	البند المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط	٩٩
ألف -	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين	٩٩
باء -	الحالة في الشرق الأوسط	١٠٧
١ -	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	١٠٧
٢ -	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)	١١٠
٣ -	قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	١١٣
٤ -	قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)	١١٤
٥ -	الحالة في الشرق الأوسط	١١٤
٦ -	المسائل الأخرى المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط	١١٤
(أ)	الجمهورية العربية السورية	١١٤

١٢٤	..... (ب) اليمن
١٢٩	٣ - الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية .....
١٢٩	٤ - عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام .....
١٣١	٥ - الحالة في ليبيريا .....
١٣٣	٦ - الحالة في الصومال .....
١٣٧	٧ - البنود المتعلقة بالحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة .....
١٣٧	ألف - الحالة في البوسنة الهرسك .....
	باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨)
١٣٨	و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) .....
	جيم - المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
١٣٩	الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ .....
	٨ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .....
١٤١	٩ - المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ .....
١٤٣	١٠ - المسألة المتعلقة بهايي .....
١٤٥	١١ - الحالة في بوروندي .....
١٤٧	١٢ - الحالة في أفغانستان .....
١٥١	١٣ - الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية .....
١٥٣	

١٥٥	١٤ - الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى .....
١٥٩	١٥ - الأطفال والتزاع المسلح .....
١٦١	١٦ - الحالة في غينيا - بيساو .....
١٦٣	١٧ - حماية المدنيين في النزاعات المسلحة .....
١٦٥	١٨ - الأسلحة الصغيرة .....
١٦٧	١٩ - مسائل عامة متصلة بالجزاءات .....
١٦٩	٢٠ - المرأة والسلام والأمن .....
١٧١	٢١ - إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية .....
١٧٣	٢٢ - إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا .....
	٢٣ - اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من
١٧٥	المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) .....
١٧٥	ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص .....
١٧٥	باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك .....
١٧٥	جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان .....
١٧٦	دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية .....
١٧٦	هاء - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا .....
١٧٦	واو - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي .....
١٧٦	زاي - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية .....
١٧٧	حاء - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى ....
١٧٧	طاء - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار .....
١٧٧	ياء - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور .....
١٧٨	كاف - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان .....
١٧٨	لام - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي .....

٢٤ -	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	١٧٩
٢٥ -	إحاطات إعلامية مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن	١٨٣
٢٦ -	الحالة في كوت ديفوار	١٨٥
٢٧ -	بعثة مجلس الأمن	١٨٧
٢٨ -	منطقة وسط أفريقيا	١٨٩
٢٩ -	منع انتشار أسلحة الدمار الشامل	١٩١
٣٠ -	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	١٩٣
٣١ -	بناء السلام بعد انتهاء النزاع	١٩٧
٣٢ -	الحالة المتعلقة بالعراق	١٩٩
٣٣ -	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين	٢٠١
٣٤ -	عدم الانتشار	٢٠٣
٣٥ -	توطيد السلام في غرب أفريقيا	٢٠٥
٣٦ -	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠٧
٣٧ -	صون السلام والأمن الدوليين	٢٠٩
ألف -	مسائل عامة	٢٠٩
باء -	التنمية الشاملة للجميع في سبيل صون السلام والأمن الدوليين	٢٠٩
جيم -	التفكير في التاريخ والتأكيد من جديد على التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه	٢٠٩
دال -	دور الشباب في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف وتعزيز السلام	٢١٠
هاء -	التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة في مجالي السلام والأمن	٢١٠
٣٨ -	السلام والأمن في أفريقيا	٢١١
ألف -	مسائل عامة	٢١١
باء -	منطقة الساحل	٢١٢

- جيم - فيروس إيبولا ..... ٢١٢
- ٣٩ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين . ٢١٥
- ٤٠ - الحالة في ليبيا ..... ٢١٧
- ٤١ - الحالة في مالي ..... ٢٢١
- ٤٢ - بنود متعلقة بأوكرانيا ..... ٢٢٥
- ألف - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة ..... ٢٢٥
- باء - رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة ..... ٢٢٥
- ٤٣ - الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ..... ٢٢٩

#### الجزء الثالث

#### المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

- ١ - التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة ..... ٢٣١
- ٢ - انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية ..... ٢٣١
- ٣ - البنود المتعلقة بوثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته ..... ٢٣٢
- ألف - تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) ..... ٢٣٢
- باء - مسائل عامة ..... ٢٣٣

#### الجزء الرابع

#### لجنة الأركان العسكرية

- أعمال لجنة الأركان العسكرية ..... ٢٣٥

#### الجزء الخامس

#### المسائل التي عُرِضت على مجلس الأمن ولم تناقش في جلسات المجلس خلال الفترة المشمولة بالتقرير

- ١ - الرسالة المتعلقة بمسألة الهند وباكستان ..... ٢٣٧
- ٢ - الرسائل المتعلقة بمسألة جزر طناب الكبرى وطناب الصغرى وأبو موسى ..... ٢٣٧

- ٣ - الرسائل المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، وتقارير الأمين العام ..... ٢٣٧
- ٤ - الرسائل المتعلقة بالحالة المتصلة بناغورني كاراباخ والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان ..... ٢٣٨
- ٥ - الرسائل المتعلقة بالحالة في جورجيا ..... ٢٤١
- ٦ - الرسالة بشأن الحالة المتعلقة برواندا ..... ٢٤٢
- ٧ - الرسالتان المتعلقتان بالعلاقات بين الكاميرون ونيجيريا ..... ٢٤٢
- ٨ - الرسالة المتعلقة بمسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل ..... ٢٤٢
- ٩ - الرسالة المتعلقة بالحالة في ميانمار ..... ٢٤٣
- ١٠ - الرسالة المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن ..... ٢٤٣
- ١١ - الرسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين: وسام النقيب امباي ديانج للشجاعة المنقطعة النظير . . ٢٤٣
- ١٢ - الرسالتان المتعلقتان بلجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا . ٢٤٣
- ١٣ - الرسالتان المتعلقتان بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى . . . . ٢٤٤
- ١٤ - الرسالة المتعلقة بمجموعة بلدان البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا (مجموعة بريكس) ٢٤٤
- ١٥ - الرسالتان المتعلقتان بجامعة الدول العربية ..... ٢٤٤
- ١٦ - الرسالة المتعلقة بحركة عدم الانحياز ..... ٢٤٤
- ١٧ - الرسالتان المتعلقتان بالعلاقات بين أرمينيا وتركيا ..... ٢٤٥
- ١٨ - الرسائل المتعلقة بالعلاقات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية . ٢٤٥
- ١٩ - الرسالة المتعلقة بالعلاقات بين جمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل ..... ٢٤٦
- ٢٠ - الرسالة المتعلقة باليوم الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود ..... ٢٤٦
- ٢١ - الرسالتان المتعلقتان بمسألة النازية الجديدة ..... ٢٤٦

#### الجزء السادس

#### أعمال الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

- ١ - مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات ..... ٢٤٧

- ٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن  
الصومال وإريتريا ..... ٢٤٨
- ٣ - المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني  
الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ ..... ٢٥٠
- ٤ - المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك  
من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين  
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي  
الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ ..... ٢٥٢
- ٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم  
القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات ..... ٢٥٩
- ٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب ..... ٢٦١
- ٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) ..... ٢٦٤
- ٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا ..... ٢٦٤
- ٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ..... ٢٦٥
- ١٠ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ..... ٢٦٧
- ١١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ..... ٢٦٨
- ١٢ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ..... ٢٦٩
- ١٣ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ..... ٢٧٠
- ١٤ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ..... ٢٧١
- ١٥ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ..... ٢٧٣
- ١٦ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا ..... ٢٧٤
- ١٧ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ..... ٢٧٦
- ١٨ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو ..... ٢٧٧
- ١٩ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى ... ٢٧٧

- 
- ٢٠ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ..... ٢٧٨
- ٢١ - لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المتعلق بجنوب السودان ..... ٢٧٩
- ٢٢ - الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام ..... ٢٨٠
- ٢٣ - الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها ..... ٢٨٦
- ٢٤ - الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح ..... ٢٨٩
- ٢٥ - الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى ..... ٢٩٠
- ٢٦ - الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية ..... ٢٩٠

#### التذييلات

- أولا - أعضاء مجلس الأمن خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ ..... ٢٩٣
- ثانيا - الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن ..... ٢٩٤
- ثالثا - رؤساء مجلس الأمن ..... ٣١٩
- رابعا - الرسائل الموجهة من رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥ ..... ٣٢١

## مقدمة

مكانا بارزا في جدول أعمال المجلس، بما في ذلك القضية الفلسطينية، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، ولبنان. ونظر المجلس بانتظام في الحالة في أوكرانيا، واتخذ القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥) بشأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو كما نظر بانتظام في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو وفي الحالة في كل من البوسنة والهرسك، وأفغانستان.

٤ - لا تزال المسائل المواضيعية والمسائل العامة والمسائل الشاملة لعدة قطاعات من بين أولويات المجلس، بما في ذلك منع الانتشار؛ والأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية؛ وحماية المدنيين في النزاعات المسلحة؛ والأطفال والتزاع المسلح؛ والمرأة والسلام والأمن؛ وحفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع؛ وإصلاح قطاع الأمن؛ والجزاءات؛ والتعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية؛ والسلام والأمن في أفريقيا؛ وسيادة القانون.

٥ - ونظر المجلس في عمل المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا، وواصل رصد الحالات التي أحالها إلى المحكمة الجنائية الدولية، المتعلقة بالحالة في كل من السودان وليبيا.

٦ - كما أنشأ المجلس هيئة فرعية جديدة، وهي لجنة تتولى الإشراف على حظر السفر وتجميد الأصول عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان. وفي وقت لاحق، فرضت اللجنة جزاءات على ستة أفراد.

٧ - ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات عن أعمال المجلس والبيانات التفصيلية الأخرى

١ - واصل مجلس الأمن النظر في جدول أعمال شامل وواسع النطاق وفقا للمبادئ والأهداف المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، آخذاً في اعتباره مسؤوليته الأساسية عن صون السلم والأمن الدوليين. وقد عقد المجلس في الفترة المشمولة بالاستعراض ٢٦٧ جلسة رسمية منها ٢٤٨ جلسة عامة. واتخذ المجلس ٦٥ قراراً واعتمد ٢٧ بياناً رئاسياً، وأصدر ١٤٨ بياناً صحفياً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أوفد المجلس ثلاث بعثات، واحدة إلى أوروبا وأفريقيا (بلجيكا وهولندا وجنوب السودان والصومال وكينيا) في آب/أغسطس ٢٠١٤، وأخرى إلى هايتي في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وواحدة إلى أفريقيا (جمهورية أفريقيا الوسطى وبوروندي وإثيوبيا) في آذار/مارس ٢٠١٥.

٢ - وركز المجلس في جانب كبير من عمله على أفريقيا، بما في ذلك عقد اجتماعات بشأن بوركينا فاسو، وبوروندي، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وكوت ديفوار، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وغينيا - بيساو، وليبيريا، ومالي، والصومال، والسودان، وجنوب السودان، والصحراء الغربية. واتخذ القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤) بشأن تفشي وباء إيبولا.

٣ - وحظيت الحالة في الشرق الأوسط بمكانة بارزة في جدول أعمال المجلس، على إثر تدهور الأوضاع الأمنية في العراق والجمهورية العربية السورية واليمن. وواصل المجلس تركيزه على الأزمة في الجمهورية العربية السورية واتخذ قرارين، هما: القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الذي طالب فيه جميع أطراف النزاع الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ والقرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥)، المتعلق بالمواد الكيميائية السامة، ولا سيما الكلور، المستخدم كسلاح في الحرب. واحتلت التطورات الأخرى في الشرق الأوسط

السياسية، والزعماء الدينيين، ورئيس بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي، وفريق الأمم المتحدة القطري. وإذا لاحظ المجلس أنه ينبغي المحافظة على التقدم المحرز، أكد مرة أخرى أن إجراء عملية انتخابية جامعة وشفافة مسألة حاسمة الأهمية لتحقيق الاستقرار الدائم في البلد.

بوركينافاسو

١٠ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أُطلع المجلس على التطورات السياسية في بوركينافاسو، بما في ذلك استقالة الرئيس. وأكد أعضاء المجلس الحاجة إلى الإسراع في إرساء فترة انتقالية بقيادة مدنية، وأعربوا عن تأييدهم للجهود التي يبذلها الممثل الخاص لغرب أفريقيا، إلى جانب الاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وخلال تشرين الثاني/نوفمبر، أصدر المجلس بيانين إلى الصحافة بشأن بوركينافاسو.

بوروندي

١١ - وتلقى المجلس إحاطات إعلامية بشأن بوروندي في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. ورحب أعضاء المجلس بالأعمال التحضيرية لانتخابات ٢٠١٥، التي شملت اعتماد قانون انتخابي جديد، وتوقيع المبادئ العامة المتعلقة بإدارة انتخابات ٢٠١٥. وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء تقارير العنف الناشئ عن دوافع سياسية. وشجّعوا السلطات البوروندية على بذل مزيد من الجهود لتهيئة الظروف اللازمة لإجراء انتخابات شاملة من خلال الحوار البناء وإفساح المجال للعمل السياسي وإنهاء العنف الناشئ عن دوافع سياسية، ومكافحة الإفلات من العقاب، وذلك وفقا لأحكام القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤).

عن الاجتماعات المدرجة أدناه في التقييمات الشهرية لعمل المجلس على الموقع التالي على شبكة الإنترنت: [www.un.org/en/sc/programme/assessments.shtml](http://www.un.org/en/sc/programme/assessments.shtml). ويمكن الاطلاع على محاضر جميع اجتماعات المجلس المفتوحة، بما في ذلك الأسماء والألقاب الوظيفية لمقدمي الإحاطات الإعلامية على الموقع <http://www.un.org/en/sc/meetings>. وليس الغرض من هذه المقدمة تقديم قائمة شاملة للاجتماعات، أو التطورات أو ردود المجلس، بل تقديم موجز واستعراض عام مفيد للتطورات الرئيسية. وما لم يذكر خلاف ذلك، فإن القرارات المشار إليها في هذه المقدمة قد اعتُمدت بالإجماع.

أفريقيا

زيارة مجلس الأمن إلى أفريقيا

٨ - أوفد المجلس بعثة إلى أفريقيا في الفترة من ٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥، تخللتها زيارات إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، وبوروندي، والاتحاد الأفريقي في أديس أبابا. واستمع المجلس، عند عودته من البعثة إلى إحاطة إعلامية (انظر S/PV.7407).

٩ - وفي جمهورية أفريقيا الوسطى، اجتمع المجلس مع السلطات الانتقالية، بما في ذلك الرئيس، فضلا عن ممثلي المجتمع المدني والموظفين الدوليين. واعترف المجلس بالتقدم المحرز، وطلب إلى الجماعات المسلحة نبذ العنف، وأعرب عن تأييده الكامل لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وشجعها على إتمام المرحلة الانتقالية. وفي أديس أبابا، عقد المجلس اجتماعه الاستشاري المشترك السنوي التاسع مع مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي. وفي بوروندي، اجتمع المجلس مع الرئيس والوزراء، وممثلي المجتمع المدني والأحزاب

- ١٢ - واجتمع المجلس بانتظام للنظر في الحالة في بوروندي في عام ٢٠١٥، واعتمد بياناً رئاسياً في شباط/فبراير رحب فيه بالتقدم الكبير الذي أحرزته بوروندي منذ عام ٢٠٠٠ ولاحظ ضرورة الحرص على عدم عكس اتجاهه، ولا سيما في سياق الانتخابات. ورحب المجلس بنشر بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي التي خلفت مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (الذي انتهت ولايته في نهاية ٢٠١٤)، وشدد على ضرورة مواصلة منظومة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي دعم توطيد السلام والتنمية الطويلة الأجل في بوروندي.
- ١٣ - وفي مطلع نيسان/أبريل استمع المجلس إلى إحاطة عن تفاقم التوترات السياسية في بوروندي بسبب الانتخابات المقبلة وإمكانية ترشح الرئيس لفترة ولاية ثالثة. وفي وقت لاحق من الشهر، أبلغ المجلس أن إعلان الحزب الحاكم أن الرئيس سيكون مرشحاً في الانتخابات أثار احتجاجات في بوجومبورا. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم العميق إزاء الحالة، بما في ذلك العدد الكبير من اللاجئين الذين دخلوا البلدان المجاورة، وتضييق الحيز السياسي، والقيود المفروضة على الحريات الدستورية والتقارير المتواصلة عن العنف والاضطراب. وحثوا الحكومة على الوفاء بالتزامها بإجراء انتخابات حرة ونزيهة وشاملة للجميع وشفافة.
- ١٤ - وفي أوائل أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة عن الحالة الأمنية المتوترة في بوجومبورا وقدمت له معلومات مستكملة عن الحوار بين مختلف أصحاب المصلحة التي تنظمه وزارة الداخلية وتدعمه بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي. وفي منتصف أيار/مايو، وفي أعقاب محاولة الانقلاب، أصدر المجلس بياناً إلى الصحافة دعا فيه جميع الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس والعودة السريعة إلى سيادة القانون وتنظيم انتخابات سلمية وشفافة وشاملة للجميع وذات مصداقية في بوروندي.
- ١٥ - وفي أواخر أيار/مايو، وفي أعقاب تطورات أخرى، بما في ذلك قتل زعيم حزب المعارضة، القائد زيدي فيروزي وحارسه الشخصي، وكذلك القاء قنبلة يدوية على السوق المركزية في بوجومبورا، أصدر المجلس بياناً آخر إلى الصحافة. واستمع المجلس إلى إحاطة عن الوضع المتوتر، بما في ذلك الاحتجاجات العنيفة في بوجومبورا وفي مناطق أخرى. وعلى الرغم من الانقسامات بين الأحزاب السياسية بشأن مسائل أخرى، أبلغ المجلس أن عملية البحث عن حل سياسي للمسائل الدستورية المتعلقة بالانتخابات ما زالت مستمرة.
- ١٦ - واجتمع المجلس مرة أخرى في أوائل حزيران/يونيه وأبلغ أنه لئن أحرز بعض التقدم في الحوار السياسي، لا تزال هناك خلافات بشأن القضايا الرئيسية. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة عن المشاغل بشأن تفاقم التوترات والمؤشرات التي تدل على أن الأزمة قد تتخذ بعداً عرقياً ما لم تعالج هذه العوامل بحذر. وأدان أعضاء المجلس استمرار أعمال العنف السياسي، وأعربوا عن تأييدهم القوي للجهود التي تبذلها المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية من أجل حل الأزمة.
- ١٧ - وفي أواخر حزيران/يونيه، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2015/13) رحب فيه بالبلاغ الصادر عن مجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي والقرار الذي اتخذته بنشر مراقبين لحقوق الإنسان، وخبراء عسكريين، وبعثة لمراقبة الانتخابات، فضلاً عن استئناف الحوار بين الأطراف البوروندية.
- ١٨ - واجتمع المجلس للنظر في الحالة في بوروندي ثلاث مرات في تموز/يوليه. وناقش المجلس الجدول الزمني للانتخابات

أجراه مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا. وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء الأثر الإنساني الناشئ عن نشاط جماعة بوكو حرام في المنطقة، ودعوا مكتب الأمم المتحدة لوسط أفريقيا إلى إعطاء الأولوية لهذه المسألة، وأحاطوا علما بتوصيات المكتب المنبثقة عن استعراضه الاستراتيجي. واعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2015/12) أعرب فيه عن القلق إزاء التحديات الأمنية التي تواجهها المنطقة.

### جمهورية أفريقيا الوسطى

٢٢ - وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، تسلمت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى زمام السلطة على عمليات حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى من بعثة الدعم الدولية بقيادة أفريقية في جمهورية أفريقيا الوسطى.

٢٣ - واجتمع المجلس بانتظام للنظر في الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى في عام ٢٠١٤ على إثر نقل السلطة إلى بعثة الأمم المتحدة. وأعرب الأعضاء عن قلقهم البالغ إزاء الحالة الإنسانية وشددوا على ضرورة أن تكون الحكومة الانتقالية في جمهورية أفريقيا الوسطى شاملة لجميع الأطراف. وفي كانون الأول/ديسمبر، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن التقدم المحرز في العملية السياسية في البلد، بما في ذلك التوقيع على اتفاق بشأن وقف أعمال القتال في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤ في برازافيل، وتمديد الفترة الانتقالية في آب/أغسطس ٢٠١٥، وعملية الحوار الشامل. وأبلغ أعضاء المجلس أن الحالة الأمنية لا تزال متقلبة، وأن الاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية لا يزال مستمرا.

٢٤ - وفي بداية عام ٢٠١٥، اتخذ المجلس القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥) الذي مدد وعزز بموجبه حظر توريد

والبيانات الصادرة عن جماعة شرق أفريقيا والاتحاد الأفريقي التي طلبا فيها تأجيل الانتخابات. وجرى الانتخابات الرئاسية في ٢١ تموز/يوليه. وخلال الاجتماع المعقود في أواخر تموز/يوليه، وعلى إثر الانتخابات الرئاسية التي جرت في ١٢ تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة إعلامية بشأن البيان الأولي لبعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي بشأن الانتخابات. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم للجهود المبذولة بقيادة أوغندا والرامية إلى استئناف الحوار السياسي، بما في ذلك إمكانية تشكيل حكومة وحدة وطنية. ورحب أعضاء المجلس بنشر الاتحاد الأفريقي لمراقبين لحقوق الإنسان ومراقبين عسكريين في بوروندي.

### منطقة وسط أفريقيا

١٩ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أبلغ أعضاء المجلس أن جيش الرب للمقاومة لا يزال يشكل مصدر قلق بالنسبة للدول في منطقة وسط أفريقيا دون الإقليمية، بسبب الخطر الجسيم الذي لا يزال يواجهه السكان المدنيون بسبب وجود جيش الرب للمقاومة. ورحب المجلس بالجهود المشتركة التي تبذلها الأمم المتحدة مع الاتحاد الأفريقي من أجل القضاء على جيش الرب للمقاومة.

٢٠ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وعلى إثر نقل دومينيك أونغوين إلى المحكمة الجنائية الدولية، أصدر المجلس بيانا للصحافة.

٢١ - وفي حزيران/يونيه استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة عن تفاقم التوترات قبل الانتخابات في عدة بلدان في المنطقة؛ وتصدي المنطقة واجتمع الدولي للتهديد الإرهابي الذي تشكله جماعة بوكو حرام وجيش الرب للمقاومة؛ والأنشطة الإجرامية عبر الحدود؛ ونتيجة الاستعراض الاستراتيجي الذي

- الأسلحة، وتجميد الأصول وحظر السفر في جمهورية أفريقيا الوسطى لمدة سنة واحدة وجدد ولاية فريق الخبراء الذين يقدمون المشورة إلى لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى. وردا على اقتراح الأمين العام، اتخذ المجلس في آذار/مارس القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥) الذي أذن فيه بنشر عدد إضافي من الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي المؤسسات الإصلاحية للعمل في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- ٢٥ - وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، أُبلغ المجلس أن المدنيين في البلد لا يزالون في خطر بسبب الهجمات التي تشنها جماعات المتصدين لحملة السواطير وفصائل ائتلاف سيليكاس السابق، وأن الحالة الإنسانية ما زالت مخوفة بالمخاطر في جميع أنحاء البلد. وأكد أعضاء المجلس على أهمية المصالحة الطويلة الأجل وعقد منتدى بانغي (الذي عُقد، بعد تأخيره مرات عدة، في الفترة من ٤ إلى ١١ أيار/مايو)، فضلاً عن تنظيم انتخابات موثوقة في الوقت المناسب. وتقرر في وقت لاحق عقد الانتخابات في جمهورية أفريقيا الوسطى في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي وقت لاحق في نيسان/أبريل، مدد المجلس ولاية بعثة الأمم المتحدة لمدة عام واحد، فضلاً عن ولاية القوات الفرنسية التي تقدم الدعم التشغيلي إلى بعثة الأمم المتحدة. وفي وقت سابق، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، مدد المجلس الإذن لعملية الاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى حتى ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥. وخلف هذه العملية في جمهورية أفريقيا الوسطى بعثة عسكرية استشارية اتخذت بانغي مقراً لها، وقد رحب المجلس بانطلاق عملها.
- ٢٦ - قام رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار بزيارة كوت ديفوار في الفترة من ٢ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ لتقييم تنفيذ قرارات المجلس ذات الصلة، وقدم في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، إحاطة إلى المجلس عن زيارته. وأشار الممثل الدائم لكوت ديفوار في ذلك الوقت إلى أن حكومته ملتزمة بإجراء انتخابات سلمية وشفافة، من المقرر إجراؤها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، مشيراً إلى استئناف الحوار بين الحكومة والمعارضة. واتفق أعضاء المجلس على أن الحالة الأمنية والسياسية عموماً قد تحسنت. وأعربوا عن تفاؤلهم بشأن مستقبل البلد، ولكنهم أشاروا إلى أنه من المهم توخي اليقظة، لا سيما بسبب التوترات التي يمكن أن تنشأ أثناء العملية الانتخابية المقبلة.
- ٢٧ - وقدم رئيس اللجنة إحاطة إعلامية إلى المجلس في نيسان/أبريل ٢٠١٥، أشار فيها إلى التقدم الذي أحرزته حكومة كوت ديفوار في تنفيذ الحظر على الأسلحة وتوفير المعلومات ذات الصلة في الإخطارات وطلبات الاستثناء إلى اللجنة. وفي وقت لاحق، في نيسان/أبريل، اتخذ المجلس القرار ٢٢١٩ (٢٠١٥) الذي جدّد بموجبه تدابير الجزاءات (تجميد الأصول وحظر السفر)، ومدد فترة ولاية فريق الخبراء.
- ٢٨ - واستمع المجلس إلى إحاطة في حزيران/يونيه عن التقدم الذي أحرزته حكومة كوت ديفوار في مجال بناء المؤسسات وتحقيق المصالحة الوطنية، وأبلغ أن الانتخابات الرئاسية المقبلة ستمثل معلماً هاماً على طريق خروج البلد من التراجع. وأكد أعضاء المجلس على أهمية نجاح الانتخابات الرئاسية المقبلة وعلى الدور الحاسم الذي تؤديه الأمم المتحدة في كوت ديفوار في هذا الصدد، وأعربوا عن تأييدهم

ومكافحة الإفلات من العقاب. وفي وقت لاحق من الشهر، استمع المجلس إلى إحاطة عن ارتكاب مجازر ضد المدنيين قرب بيني. وفي بيان موجه إلى الصحافة، أدان أعضاء المجلس بشدة العنف الممارس ضد المدنيين، ودعوا إلى محاسبة الجناة.

٣٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر، وفي الفترة قبل ٢ كانون الثاني/يناير، الموعد النهائي لاستسلام القوات الديمقراطية لتحرير رواندا دون شروط ونزع سلاحها، استمع المجلس إلى إحاطة عن حالة الأعمال التحضيرية للعمل العسكري المشترك المقرر بين بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية.

٣٣ - وفي مستهل شهر كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وعلى إثر انقضاء الموعد النهائي المحدد أعلاه، أبلغ المجلس أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا لم تمثل الامتثال الكامل، وأنها تواصل ارتكاب جرائم الحرب وانتهاكات حقوق الإنسان ضد السكان المدنيين. وردا على ذلك، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا، شدد فيه على وضع حد للتهديد الذي تشكله القوات الديمقراطية لتحرير رواندا، بما في ذلك ضرورة تنفيذ عمل عسكري قوي تقوم به القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة من خلال لواء التدخل التابع للقوة، وذلك من أجل حماية المدنيين. وكرر مجلس الأمن تأكيد استعداده للنظر في فرض جزاءات محددة الأهداف ضد أي فرد أو كيان يتبين أنه يدعم القوات الديمقراطية لتحرير رواندا. وفي موفى كانون الثاني/يناير اتخذ المجلس القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥) الذي مدد بموجبه نظام الجزاءات حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ وولاية فريق الخبراء حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٦. وطالب في القرار جميع الجماعات المسلحة العاملة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تكفّ

للمحافظة على المستويات المأذون بها حاليا في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار إلى ما بعد الفترة الانتخابية. وفي وقت لاحق في حزيران/يونيه، اتخذ المجلس القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥) الذي مدد بموجبه ولاية العملية لمدة سنة واحدة.

#### جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٩ - في آب/أغسطس ٢٠١٤، وبالإضافة إلى الاجتماعات العادية بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، عقد المجلس مناقشة بشأن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى.

٣٠ - وفي وقت لاحق في تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس إلى إحاطة عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة. وشمل ذلك قضايا تتعلق بإصلاح قطاع الأمن وإنشاء قوة للرد السريع ضمن القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والعملية الانتخابية، والانتخابات العامة. وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء طرد مدير مكتب الأمم المتحدة المشترك لحقوق الإنسان ونظروا في ضرورة أن تواصل حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية مكافحة الإفلات من العقاب واحترام وتعزيز حقوق الإنسان وسيادة القانون والمساءلة.

٣١ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2014/22)، أعرب فيه عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في عملية نزع سلاح القوات الديمقراطية لتحرير رواندا طوعا، وأدان بقوة الهجمات التي تقوم بها القوات الديمقراطية المتحالفة، مشيرا إلى أهمية اكمال عملية التسريح الدائم لمقاتلي حركة ٢٣ مارس السابقين، داعيا إلى تنفيذ الإصلاحات الملزم بها بموجب إطار السلام والأمن والتعاون، ومشيرا أيضا إلى أهمية تعزيز وحماية حقوق الإنسان

ما يحرز من تقدم في الحالة الأمنية. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم للبعثة وأدانوا الهجمات ضد حفظة السلام.

٣٦ - واستمع المجلس أيضاً إلى ثلاث إحاطات (٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤، و ٢٢ كانون الثاني/يناير و ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥) قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية عن أعمال اللجنة وعن الزيارة التي قام بها الرئيس إلى المنطقة في أيار/مايو ٢٠١٥.

#### غامبيا

٣٧ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن الهجوم على القصر الرئاسي في غامبيا يوم ٣٠ كانون الأول/ديسمبر. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء محاولة الانقلاب، ووجهوا نداءً إلى الجهات المعنية دعوها فيه إلى الامتناع عن العنف وتسوية خلافاتها سلمياً، وشددوا على ضرورة إجراء تحقيق مناسب.

#### غينيا - بيساو

٣٨ - على إثر إجراء الانتخابات في غينيا - بيساو في نيسان/أبريل ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة في آب/أغسطس بشأن مسائل منها استعادة النظام الدستوري في البلد. وأفاد مقدم الإحاطة أن الحالة في غينيا - بيساو لا تزال مستقرة ولكنها هشة، وأن على المجتمع الدولي أن يقدم كل الدعم المتاح إلى البلد. وسلط أعضاء المجلس الضوء على أهمية وجود برنامج شامل لإصلاح القطاع الأمني من أجل خروج غينيا - بيساو من النزاع.

فوراً عن جميع أشكال العنف والأنشطة الأخرى المزعزعة للاستقرار. ودعا القرار حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة تنفيذ خطة عملها الرامية إلى إنهاء العنف الجنسي والانتهاكات التي ترتكبها قواتها المسلحة، وأن تواصل التصدي للاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وتهريبها.

٣٤ - وفي آذار/مارس، وفي سياق تجديد ولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن أهمية التعاون بين البعثة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وإجراء حوار استراتيجي بشأن مستقبل البعثة. وكرر أعضاء المجلس تأكيد التزامهم بمكافحة الجماعات المسلحة، وبالانسحاب التدريجي للبعثة، وتنظيم انتخابات سلمية وشفافة وذات مصداقية، وفقاً لدستور جمهورية الكونغو الديمقراطية. وفي وقت لاحق في آذار/مارس، اتخذ المجلس القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) الذي مدد بموجبه ولاية البعثة لمدة سنة واحدة، وأذن بخفض عدد أفراد البعثة وإعادة تشكيلها لإكسابها القدرة على التحرك بسرعة أكبر، وتعزيز فعاليتها وقدرتها على الوفاء بولايتها المتمثلة في حماية المدنيين.

٣٥ - وفي أيار/مايو استمع المجلس إلى إحاطة من الأمانة العامة عن سلسلة من الاعتداءات ارتكبتها جماعات مسلحة استهدفت فيها المدنيين وأفراد البعثة. ودعت الأمانة العامة، مقدمة الإحاطة، حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى تهيئة الظروف المناسبة لاستئناف التعاون بين البعثة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مشيرة إلى أنه بإمكان بعثة الأمم المتحدة اتخاذ إجراءات انفرادية في إطار ولايتها. وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء الحالة الأمنية، ودعوا إلى استئناف التعاون بين البعثة والقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، مشددين على أن تنفيذ المزيد من التخفيضات في عدد أفراد البعثة يتوقف على

- ٣٩ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤) الذي سمح فيه بتمديد فني لولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو.
- ٤٠ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، أشاد أعضاء المجلس بحكومة غينيا - بيساو للتقدم الذي أحرزته من أجل تحقيق السلام الدائم وأعربوا عن دعمهم لبعثة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وفي وقت لاحق، اتخذ المجلس القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥) الذي مدد بموجبه ولاية مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو لمدة سنة واحدة.
- ليبيريا
- ٤١ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة عن تفشي وباء إيبولا في ليبيريا الذي صار يشكل أكبر خطر يهدد البلد منذ الحرب الأهلية، وعن الأزمة التي تفاقم التوترات السياسية الكامنة في ليبيريا. وبناء على توصية الأمين العام، أرجأ المجلس النظر في مقترحاته المتعلقة بتعديل ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، ونظرا إلى الظروف الاستثنائية الناشئة عن أزمة الإيبولا، مدد المجلس ولاية البعثة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. واستمع المجلس مرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر إلى إحاطة عن الجهود الرامية إلى مكافحة وباء إيبولا في ليبيريا.
- ٤٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر، حدد المجلس تدابير الجزاءات المتعلقة بليبيريا. وجاء ذلك عقب الإحاطة التي قدمها رئيس لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا عن آخر تقرير اللجنة، الذي لم ترد فيه الإشارة إلى أي انتهاكات جسيمة لنظام الجزاءات. كما مدد المجلس ولاية البعثة حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ بموجب قراره ٢١٩٠ (٢٠١٤).
- ٤٣ - وفي آذار/مارس ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة عن تحسّن الحالة في ليبيريا. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم لاستئناف انسحاب بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا وخفض حجم القوات.
- ٤٤ - وفي نيسان/أبريل، أذن المجلس بموجب القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥) باستئناف خفض قوام بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وأكد مجددا توقعه أن ليبيريا ستتولى المسؤوليات الأمنية كاملة من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا في موعد أقصاه ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦.
- ٤٥ - وفي أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة عن ليبيريا، بما في ذلك معلومات قدمها وزير العدل والمدعي العام في ليبيريا عن الخطوات التي تتخذها ليبيريا للاضطلاع بكامل المسؤوليات الأمنية من بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا. واستمع أعضاء المجلس إلى إحاطة عن مصادر عدم الاستقرار المحتمل في ليبيريا وناقشوا التحديات التي تواجهها الحكومة في تحقيق هدف الانتقال الأمني والجهود الرامية إلى توطيد المكاسب التي حققتها في مجال بناء السلام.
- ليبيا
- ٤٦ - في آب/أغسطس ٢٠١٤، اتخذ المجلس القرار ٢١٧٤ (٢٠١٤) الذي وسع به نطاق معايير الإدراج في القائمة المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على ليبيا وعدّل عملية الإعفاء من حظر الأسلحة المفروض بموجب القرار ١٩٧٠ (٢٠١١). واستمع المجلس إلى إحاطة بشأن أعمال العنف المثيرة للقلق في ليبيا، والجهود التي تواصل بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا بذلها لتيسير الحوار بين الأطراف.
- ٤٧ - وفي أيلول/سبتمبر، أحيط المجلس علما أن ليبيا على شفا مرحلة مطولة من النزاع والحرب الأهلية. وأعرب

أعضاء المجلس عن القلق بشأن العنف المتواصل واستمرار تدفق الأسلحة إلى البلد.

٤٨ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وأيار/مايو ٢٠١٥، أحيط المجلس علما بالتطورات المتعلقة بالحوار السياسي وإحالة المجلس الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأشارت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه على الرغم من أن الحالة الأمنية أعاقَت التحقيقات التي يجريها مكتبها في ليبيا، عقد مكتبها اجتماعا مع فريق من المحققين الوطنيين الليبيين. وفي جلسة غير رسمية عقدها المجلس في أيار/مايو، أعربت المدعية العامة عن القلق لتفاقم حالة عدم الاستقرار السياسي في ليبيا وظاهرة الإفلات من العقاب في البلد، وأكدت على أهمية التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية ومكتب المدعي العام الليبي، والدول الأطراف في نظام روما الأساسي وفي المجلس.

٤٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر، أحيط المجلس علما بعمل لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا. وأعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء استمرار تدفق الأسلحة على نحو غير مشروع إلى ليبيا ومنها، وشددوا على الحاجة إلى كفالة التنفيذ الفعال للتدابير ذات الصلة التي فرضها المجلس. وطلب الممثل الدائم لليبيا إلى المجلس تيسير حصول الجيش الليبي على الأسلحة والمعدات لمكافحة الإرهاب وإعادة بناء مؤسسات الدولة. وفي وقت لاحق في كانون الأول/ديسمبر، استمع المجلس إلى إحاطة عن الحالة في ليبيا. واتفق أعضاء المجلس على أنه لا يوجد حل عسكري للأزمة في ليبيا، وأعربوا عن تأييدهم للحوار السياسي بقيادة الأمم المتحدة، وأكدوا على دور الجهات الفاعلة الإقليمية في تحقيق السلام والاستقرار في ليبيا. ولاحظ أيضا أعضاء المجلس

بقلق بالغ التهديد الإرهابي المتزايد النابع من ليبيا، الذي يؤثر في البلدان المجاورة وما وراءها.

٥٠ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، رحب المجلس بالمباحثات المعقودة في ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير في جنيف، والتي استضافتها بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، وأثنى في بيان موجه للصحافة على جهود الوساطة التي يبذلها الممثل الخاص.

٥١ - وفي شباط/فبراير، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن الأعمال المروعة والوحشية التي ارتكبتها الإرهابيون في ليبيا، والحاجة إلى وضع استراتيجية فعالة للتصدي للتهديدات المتزايدة التي تشكلها الجماعات الإرهابية. وأدان أعضاء المجلس عملية القتل التي أودت بحياة ٢١ مواطنا مصرياً في ليبيا ودعوا إلى التصدي للتهديد الإرهابي في ليبيا.

٥٢ - وفي آذار/مارس، أحيط المجلس علما بالتدهور السريع الذي شهدته الحالة في الميدان، والخطر الوشيك المهدد بالوحدة الوطنية الليبية وسلامة أراضيها. وشدد أعضاء المجلس على أهمية التوصل إلى اتفاق سياسي وإنشاء حكومة وحدة وطنية في وقت مبكر.

٥٣ - وفي أوائل آذار/مارس، اتخذ المجلس القرار ٢٢٠٨ (٢٠١٥) الذي مدد به ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى ٣١ آذار/مارس، كما مدد الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٦ (٢٠١٤) بشأن منع الصادرات النفطية غير المشروعة. وفي أواخر آذار/مارس، اتخذ المجلس القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) الذي مدد به ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، إضافة إلى ولاية فريق الخبراء التابع للجنة. واتخذ المجلس القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، الذي شدد فيه على أهمية

٥٧ - وأجرى أعضاء المجلس حوارا تفاعليا غير رسمي عن الوضع في مالي في تشرين الثاني/نوفمبر، اتفقوا إجمالا خلاله على أن ولاية بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ولاية قوية بما فيه الكفاية، وشددوا على أهمية تنفيذها الكامل. وأقر أعضاء المجلس بأهمية التعاون بين البعثة المتكاملة وعملية برخان (القوات الفرنسية)، وكرروا التأكيد أن الأزمة في مالي لا يمكن حلها إلا من خلال عملية سلام شاملة شفافة. وأعرب أعضاء المجلس عن عميق قلقهم إزاء تزايد انعدام الأمن في شمال مالي، بما في ذلك زيادة الهجمات غير المتماثلة ضد البعثة المتكاملة.

٥٨ - واستمع المجلس إلى إحاطة مرة أخرى في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ تضمنت وصفا للبيئة الأمنية في شمال مالي بأنها متقلبة، إذ أنها تطرح تحديات فيما يتعلق باحترام حقوق الإنسان، ووصول المساعدة الإنسانية، والتنمية؛ هذا وظل أفراد البعثة المتكاملة أيضا يواجهون تهديدات خطيرة. وأشار أعضاء المجلس إلى ضرورة إحراز تقدم أكبر في عملية سلام شاملة، وأعربوا عن القلق بشأن الحالة الأمنية والهجمات غير المتماثلة على أفراد بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي.

٥٩ - وفي شباط/فبراير، اعتمد المجلس بياننا رئاسيا (S/PRST/2015/5) حث فيه على استئناف عملية التفاوض بين الأطراف في مالي، بتيسير من الجزائر، والرامية إلى إبرام اتفاق سلام شامل وجامع.

٦٠ - وفي نيسان/أبريل، استمع المجلس إلى أحدث المعلومات في إحاطة عن عملية الحوار، والوضع الأمني الهش في كثير من أرجاء البلد، لا سيما في الشمال، وانتهاكات اتفاقات وقف إطلاق النار، وتعزيز بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي. وركزت

دعم الحكومة الليبية في مكافحة الإرهاب ودعا الأطراف الليبية إلى المشاركة في الحوار السياسي الذي تقوده الأمم المتحدة الرامي إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية.

٥٤ - وفي نيسان/أبريل، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن زيادة تدهور الحالة الأمنية، وكذلك بشأن التقدم المطرد المحرز في الحوار السياسي بين الأطراف الليبية. وتم التشديد على الحاجة إلى العمل على التصدي للتهديد الذي تشكله الجماعات التي أعلنت أنها تدين بالولاء لتنظيم الدولة الإسلامية، والتي تستغل الفراغ السياسي في ليبيا.

٥٥ - وفي تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة عن الوضع المتدهور في ليبيا وعن توقيع بعض أطراف الحوار السياسي الليبي في ١١ تموز/يوليه بالأحرف الأولى على الاتفاق السياسي الليبي، في السخيرات، المغرب وحث أعضاء المجلس الأطراف التي لم تلتزم بعد بالحوار السياسي على أن تفعل ذلك، وأعربوا عن امتنانهم لبلدان المنطقة لدعمها للعملية. وأعرب أيضا بعض الأعضاء عن قلقهم الخطر الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية. وفي بيان موجه للصحافة، رحب المجلس بالتوقيع بالأحرف الأولى على الاتفاق السياسي الليبي من جانب غالبية النواب الليبيين، ودعا جميع الأطراف إلى توحيد الصف دعما للاتفاق.

مالي

٥٦ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أحيط المجلس علما بمؤشرات تفيد أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي لم تعد تؤدي عملها في بيئة لحفظ السلام، وأن هذا الوضع يتطلب اتخاذ تدابير لمواجهة التهديدات غير المتماثلة المتزايدة، وحماية موظفي البعثة وتعزيز قدرتها التنفيذية.

أعضاء المجلس إلى أن إبرام الاتفاق يمثل معلما حاسما في العملية السلمية، مع الاعتراف بالتحديات التي لا تزال قائمة وبالدور الحيوي لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي في تنفيذه. وفي وقت لاحق من حزيران/يونيه، اتخذ المجلس القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) الذي جدد به ولاية البعثة المتكاملة لمدة سنة واحدة.

#### الصومال

٦٤ - استمع المجلس إلى إحاطات بشكل منتظم بشأن الوضع في الصومال، بما في ذلك من الممثل الخاص للأمين العام للصومال ورئيس بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال. وشارك في بعض هذه الإحاطات الممثل الخاص للاتحاد الأفريقي للصومال ورئيس بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وأصدر المجلس أيضا بيانات إلى الصحافة بشأن الوضع السياسي في الصومال.

٦٥ - وتناولت الإحاطات، في جملة أمور، التقدم المحرز في الجهود المبذولة ضد حركة الشباب، إضافة إلى الحالة السياسية والأمنية والإنسانية. ودعا أعضاء المجلس المجتمع الدولي إلى مواصلة مساعدة الحكومة الاتحادية الصومالية في المضي قدما بالعملية السياسية، وإزالة التهديد الذي تمثله حركة الشباب، وتحسين الحالة الإنسانية، وتعزيز بناء السلام والتنمية المستدامة. ونوقشت في الإحاطات أيضا مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك الادعاءات المتعلقة بأعمال الاستغلال والاعتداء الجنسيين التي ارتكبتها بعض أفراد القوات والخطوات التي اتخذتها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ردا على ذلك.

٦٦ - وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اتخذ المجلس القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) (بأغلبية ١٣ صوتا وامتناع عضوين

الإحاطة على أن الأزمة في مالي لا يمكن حلها إلا من خلال اتفاق سياسي شامل لجميع الأطراف وقابل للتطبيق ويمكن تنفيذه بفعالية. وطلب وزير خارجية مالي إلى المجلس تقديم دعمه الكامل لعملية السلام، والضغط على الجماعات المسلحة من أجل توقيع مشروع الاتفاق دون شروط مسبقة، والنظر، إذا دعت الحاجة إلى ذلك، في اتخاذ تدابير مناسبة، بما في ذلك فرض جزاءات محددة الأهداف على من قاموا بتقويض عملية السلام، وذلك وفقا للبيان الرئاسي الصادر عن المجلس في ٦ شباط/فبراير. ورحب أعضاء المجلس بالجهود التي يبذلها فريق الوساطة الدولي، وحثوا الجهات الفاعلة على تشجيع الجماعات المسلحة التي لم توقع بعد على مشروع الاتفاق على القيام بذلك.

٦١ - وبعد توقيع ممثلي الحكومة المالية وائتلاف "تحالف" الجماعات المسلحة، بالأحرف الأولى على اتفاق السلام والمصالحة في مالي في ١ آذار/مارس أصدر المجلس بيانا إلى الصحافة.

٦٢ - ووقعت جميع الأطراف على اتفاق السلام والمصالحة في باماكو في ١٥ أيار/مايو، عدا "ائتلاف" الجماعات المسلحة، وأحيط المجلس علما بالتطورات في وقت لاحق من الشهر تحت عنوان "مسائل أخرى". وحث أعضاء المجلس الأطراف على مواصلة المشاركة في عملية السلام، ودعوا الأطراف التي لم توقع بعد على الاتفاق إلى القيام بذلك. وشجبوا الهجمات المنفذة ضد البعثة المتكاملة، وكرروا تأكيد دعمهم الكامل للبعثة.

٦٣ - وفي حزيران/يونيه، أحيط المجلس علما بالتطور الإيجابي المتمثل في توقيع جميع الأطراف على اتفاق السلام والمصالحة في مالي في ٢٠ حزيران/يونيه، لكنه حذر أيضا من أن الوضع الأمني في مالي لا يزال يتسم بالهشاشة. وأشار

٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦ وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٦.

٧٠ - واستمع المجلس إلى إحاطات منتظمة (تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، وشباط/فبراير، وتموز/يوليه ٢٠١٥) قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا عن عمل اللجنة المتعلق بهذين البلدين.

السودان وجنوب السودان<sup>(١)</sup>

دارفور

٧١ - فيما يتعلق بالوضع في دارفور، استمع المجلس إلى إحاطة في آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، بما في ذلك الخطوات التي اتخذتها البعثة من أجل تنفيذ ما جاء في استعراض العملية المختلطة المضطلع به عملاً بالقرار ٢١١٣ (٢٠١٣). وفي وقت لاحق من آب/أغسطس، اتخذ المجلس القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)، الذي قرر فيه تمديد ولاية العملية المختلطة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥. وفي القرار نفسه، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يجري تحليلاً مشفوعاً بتوصيات بشأن ولاية العملية المختلطة وتكوينها وتشكيلها واستراتيجية خروجها في المستقبل. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء أنشطة قوات الدعم السريع وما يصاحبها من أوضاع إنسانية متردية، وإزاء عدم إحراز تقدم حتى الآن في جهود السلام.

(١) لأغراض هذا التقرير، تصنف التطورات في إطار هذا البند تحت ثلاثة عناوين: "دارفور"، و "جنوب السودان"، و "السودان وجنوب السودان وأبيي".

عن التصويت) الذي جدد به ولاية بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، والتعليق الجزئي لحظر توريد الأسلحة إلى حكومة الصومال الاتحادية، وولاية فريق الرصد، وأذن، لمدة سنة، بحظر بحري للأسلحة غير المشروعة والفحم النباتي في أعالي البحار قبالة سواحل الصومال وفي مياه الصومال الإقليمية.

٦٧ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر، نظر المجلس في التقرير السنوي للأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2014/740) واتخذ القرار ٢١٨٤ (٢٠١٤) الذي جدد به الإذن للدول والمنظمات الإقليمية بمكافحة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة سواحل الصومال لمدة سنة واحدة.

٦٨ - وفي أيار/مايو ٢٠١٥، شارك رئيس وزراء الصومال في إحاطة مقدّمة إلى المجلس، وعرض استراتيجية حكومة الصومال الاتحادية لمحاربة حركة الشباب. ودعا رئيس الوزراء المجلس إلى أن يأذن بمجموعة من عناصر الدعم من أجل إدماج المزيد من الأفراد في الجيش الوطني الصومالي. وفي أواخر أيار/مايو، اتخذ المجلس القرار ٢٢٢١ (٢٠١٥) الذي مدد به ولاية بعثة الأمم المتحدة في الصومال حتى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥.

٦٩ - وفي تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة عن البعثة الثانية لوضع المعايير المرجعية والمشاركة بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة. ولم توص الأمانة العامة بنشر عملية لحفظ السلام في الصومال قبل نهاية عام ٢٠١٦ على الأقل، نظراً للبيئة المخوفة بمخاطر كبيرة. وأحيط الأعضاء علماً بآثار الاستعراض على الدعم الميداني. وفي أواخر تموز/يوليه، اتخذ المجلس القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥) الذي مدّد به ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال حتى

٧٢ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن ادعاءات نُشرت في وسائل الإعلام عن أعمال اغتصاب جماعي ارتكبتها القوات المسلحة السودانية في قرية ثابت بشمال دارفور، في ٣٠ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر، وبشأن تقارير تفيد أن العملية المختلطة لم يُسمح لها في البداية بالوصول إلى القرية للتحقيق. وطلب أعضاء المجلس إلى حكومة السودان إجراء تحقيق دقيق في هذه الادعاءات. وأثار العديد منهم شواغل جديدة إزاء هذه الادعاءات ومنع العملية من الوصول. وأشاروا إلى أنه من الضروري السماح للعملية بالوصول إلى قرية ثابت وسكانها لإجراء تحقيق كامل. وبعد إحاطة لاحقة قدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، أعرب العديد من أعضاء المجلس عن القلق بشأن الحالة الأمنية والإنسانية في دارفور وأكدوا مجدداً على أهمية قيام فريق الخبراء المعني بالسودان بالتحقيق في الهجمات التي يتعرض لها المدنيون وموظفو العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور والعاملون في المجال الإنساني.

٧٤ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس لجنة الجزاءات المفروضة على السودان، الذي أشار إلى المناقشات التي أجرتها اللجنة بشأن التقرير النهائي لفريق الخبراء التابع لها وبشأن أنشطة اللجنة المقررة في الفترة المشمولة بالتقرير المقبل. ودعا أعضاء المجلس إلى زيادة التعاون بين حكومة السودان واللجنة، وكذلك بين الحكومة وفريق الخبراء المعني بالسودان التابع للجنة. واتخذ المجلس عقب ذلك القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥) الذي قرر فيه تمديد ولاية الفريق حتى ١٢ آذار/مارس ٢٠١٦.

٧٥ - وفي آذار/مارس، أحيط أعضاء المجلس علماً بالتدهور في الحالة الأمنية وبانعدام أي تقدم ملموس في العملية السياسية. وأشار مقدم الإحاطة إلى أنه ينبغي الإبقاء على الأولويات الاستراتيجية الثلاث للعملية المختلطة التي أيدتها المجلس في القرار ٢١٤٨ (٢٠١٤)، وسلط الضوء على الجهود المبذولة لتحسين أداء العملية المختلطة، فضلاً عن المناقشات بشأن وضع استراتيجية لخروج العملية.

٧٣ - وفي إحاطة مقدمة في كانون الأول/ديسمبر، أبلغ أعضاء المجلس أن المحادثات المباشرة تواصلت بين حكومة السودان والحركات المعارضة برعاية الاتحاد الأفريقي، ولكن فريق الوساطة علقها في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ للسماح بإجراء مزيد من المشاورات. وأبلغ الأعضاء أيضاً أن الحالة الأمنية ظلت متقلبة بسبب اشتداد النزاع العرقي، وتواصل القتال بين قوات الحكومة والحركات المسلحة، واستمرار أعمال اللصوصية والإجرام؛ وواجهت العملية المختلطة عقبات بسبب القيود المفروضة وتكبّد خسائر في الأرواح. وفي وقت لاحق، عرضت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية التقرير العشرين المقدم من المدعية

٧٦ - وفي أيار/مايو، وبعد إحاطة قدمها رئيس اللجنة، رحب أعضاء المجلس بالاجتماع المقبل الذي سيعقده رئيس اللجنة مع السودان والدول في المنطقة، مع الإشارة إلى أهمية التعاون الإقليمي من أجل التنفيذ الفعلي للجزاءات.

٧٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر، تلقى أعضاء المجلس إحاطات عن مسائل من بينها الزيارة التي أجرتها الممثلة الخاصة للأمن العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء الحالة المشقة وعدم إحراز تقدم في إبرام اتفاق للسلام، كما أعربوا عن تقديرهم لجهود الوساطة التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية (إيغاد).

٨٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر، أحيط أعضاء المجلس علماً بتجدد القتال في أواخر تشرين الأول/أكتوبر بين الحركة الشعبية لتحرير السودان/الجيش الشعبي لتحرير السودان وقوات الجناح المعارض في الحركة الشعبية/الجيش الشعبي في ولاية الوحدة. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم العميق إزاء الآثار الإنسانية المترتبة على ذلك، ودعوا إلى مشاركة الأطراف بجدية في جهود الوساطة التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وإلى احترام اتفاق وقف الأعمال العدائية. وفي وقت لاحق من تشرين الثاني/نوفمبر، اتخذ المجلس القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤) الذي قرر فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان لمدة ستة أشهر. وبناء على طلب أعضاء المجلس، أجرى رئيس المجلس اتصالات مع البعثة الدائمة لجنوب السودان لدى الأمم المتحدة للتشديد على قلق المجلس إزاء الانتهاكات المبلغ عنها لاتفاق مركز قوات البعثة.

٨١ - وفي كانون الأول/ديسمبر، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2014/26) أعرب فيه عن قلقه للدفع بجنوب

٧٦ - وفي أيار/مايو، وبعد إحاطة قدمها رئيس اللجنة، رحب أعضاء المجلس بالاجتماع المقبل الذي سيعقده رئيس اللجنة مع السودان والدول في المنطقة، مع الإشارة إلى أهمية التعاون الإقليمي من أجل التنفيذ الفعلي للجزاءات.

٧٧ - وفي حزيران/يونيه، أحيط المجلس علماً بأن الوضع في دارفور شهد المزيد من التدهور، بما في ذلك تجدد الهجوم الحكومي وارتفاع عدد النازحين، والتزاع بين القبائل، والإجرام، والهجمات العشوائية ضد المدنيين والعاملين في المجال الإنساني. وأشار أعضاء المجلس إلى عدم إحراز تقدم في تسوية النزاع. وأعربوا عن مجموعة من الآراء بشأن الوضع في دارفور واستراتيجية الخروج الخاصة بالعملية. وفي أواخر حزيران/يونيه، اتخذ المجلس القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥)، الذي قرر فيه تمديد ولاية العملية المختلطة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦. واستمع المجلس أيضاً إلى إحاطة قدمتها المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية، التي كررت التأكيد أنها ستضطر، في ضوء عدم اتخاذ المجلس إجراءات حاسمة بشأن انتهاكات حكومة السودان لأحكام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) فضلاً عن محدودية موارد مكتبها، إلى الحد من التحقيقات الجارية في دارفور. وأدان أعضاء المجلس الجرائم الخطيرة البينة في تقرير المدعية العامة، مشيرين إلى استمرار تدهور الوضع في دارفور.

#### جنوب السودان

٧٨ - وفيما يتعلق بجنوب السودان، وعقب الاستماع إلى إحاطة، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2014/16)، أعرب فيه عن الانزعاج من التدهور الشديد للحالة السياسية والأمنية والكارثة الإنسانية المتفاقمة في البلد. ودعا المجلس جميع الأطراف إلى المشاركة بصورة كاملة وشاملة في

جنوب السودان، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء التقارير الواردة عن تجدد القتال وعواقبه الإنسانية. وأعادوا تأكيد أهمية مشاركة الأطراف بشكل جاد في محادثات السلام التي ترعاها الهيئة الحكومية الدولية في جهود الوساطة وأعربوا عن تأييدهم القوي لجهود الوساطة التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية، ولاستمرار مشاركة الاتحاد الأفريقي والدور الذي يمكن أن تقوم به المنطقة، إذا ما توحدت، في تحقيق السلام الدائم في جنوب السودان. وفي أواخر أيار/مايو، اتخذ المجلس القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥)، الذي قرر فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، وأذن للبعثة باستخدام جميع الوسائل اللازمة لتنفيذ المهام الرئيسية الأربع التالية: حماية المدنيين؛ ورصد حقوق الإنسان والتحقيق فيها؛ وتهيئة الظروف المؤاتية لإيصال المساعدات الإنسانية؛ ودعم تنفيذ اتفاق وقف الأعمال العدائية.

٨٥ - وفي تموز/يوليه، وبعد إحاطات عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك حالة الأطفال، في جنوب السودان، أعرب أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ إزاء استمرار القتال والتقارير عن الانتهاكات والتجاوزات الجسيمة لحقوق الإنسان، بما في ذلك تلك المرتكبة ضد الأطفال. ودعوا إلى مضاعفة الجهود في عملية الوساطة من أجل وقف القتال. وفي وقت لاحق من تموز/يوليه، في بيان إلى الصحافة، أعرب المجلس عن خيبة أمله العميقة لعدم سعي القادة من كلا جانبي النزاع في جنوب السودان إلى تحقيق السلام.

السودان وجنوب السودان وأبيي

٨٦ - وفيما يتعلق بالسودان وجنوب السودان والوضع في أبيي، أحيط أعضاء المجلس علما في آب/أغسطس ٢٠١٤

السودان في حرب أهلية بسبب الخلافات السياسية بين قادتها، الأمر الذي ترتبت عليه آثار كارثية على سكانها المدنيين.

٨٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن الحالة الأمنية المثيرة للقلق في جنوب السودان والبعثة الميدانية التي قام بها إلى هذا البلد الأمين العام المساعد لحقوق الإنسان. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لجهود الوساطة التي تبذلها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتنمية، وعن قلقهم إزاء الحالة الأمنية والإنسانية المنذرة بالخطر، وحثوا الطرفين على الوقف الفوري للعنف والمشاركة في محادثات السلام بحسن نية.

٨٣ - وفي آذار/مارس، اتخذ المجلس القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) الذي أنشأ به نظاما للجزاءات في جنوب السودان؛ ولجنة للإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات، يدعمها فريق خبراء؛ وحدد معايير الإدراج لتجميد الأصول وحظر السفر. وفي القرار، أعرب المجلس عن نيته فرض جزاءات أخرى مناسبة أو تعديل التدابير المحددة في القرار من أجل مواجهة الحالة. واعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2015/9) أعرب فيه عن خيبة أمله لعدم التوصل إلى اتفاق في المفاوضات الجارية في أديس أبابا، وأدان الانتهاكات المتكررة لاتفاق وقف الأعمال العدائية.

٨٤ - وفي أيار/مايو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة بشأن خيارات المساءلة عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان المرتكبة في جنوب السودان منذ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣. وعرضت الأمانة العامة عددا من الخيارات لتنفيذ إجراءات المساءلة الجنائية، إضافة إلى الآليات غير القضائية للعدالة الانتقالية. وبعد الاستماع إلى إحاطات أخرى، منها إحاطة قُدِّمت بالنيابة عن رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن

٩٠ - وفي آذار/مارس، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة بشأن التحسن في العلاقات بين السودان وجنوب السودان، والإشارة مع ذلك إلى عدم إحراز تقدم ملموس في تنفيذ اتفاقات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، وإلى القلق بشأن الوضع في ولايتي جنوب كردفان والنيل الأزرق، حيث كانت الأحوال الأمنية آخذة في التدهور والحالة الإنسانية متردية.

٩٢ - وفي أيار/مايو، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة أُبلغوا فيها أن الوضع في أبيي لا يزال متقلبا، ولكن لجنة الرقابة المشتركة في أبيي قد استأنفت أنشطتها بعد عامين من الخمول.

٩٢ - وبعد إحاطة استمع إليها المجلس في تموز/يوليه، اتخذ القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥) الذي مدد فيه ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

#### الصحراء الغربية

٩٣ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة عن عمل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وعن آخر التطورات السياسية والأنشطة الدبلوماسية المتصلة بعملها. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم للعملية السياسية التي تقودها الأمم المتحدة مشددين على أهمية الحوار وداعين إلى التوصل إلى وضع سياسي يقبل به الطرفان.

٩٤ - وأثناء جلسة إحاطة عُقدت في نيسان/أبريل ٢٠١٥، أُبلغ المجلس أن الحالة العامة في منطقة عمليات البعثة ظلت هادئة ومستقرة نسبيا خلال العام الماضي، وأن وقف إطلاق النار لا يزال مستمرا. واستمع المجلس إلى إحاطة بشأن الزيارات التي قام بها مؤخرا المبعوث الشخصي للأمين العام للصحراء الغربية إلى المنطقة وبشأن آخر المستجدات بغية التوصل إلى حل سياسي مقبول من الطرفين للحالة في الصحراء الغربية. ورحب أعضاء المجلس بتولي الممثلة

أن العلاقات الثنائية بين السودان وجنوب السودان ظلت مستقرة، بالرغم من عدم إحراز تقدم كبير مؤخرا في تنفيذ اتفاقات ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ بشأن التعاون والترتيبات الأمنية. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي من أجل إنعاش المشاركة السياسية في تحديد وضع أبيي.

٨٧ - وفي تشرين الأول/أكتوبر، استمع أعضاء المجلس إلى إحاطة بشأن خطر تدهور الحالة الأمنية في أبيي. وحث أعضاء المجلس على استئناف الحوار في إطار لجنة الرقابة المشتركة في أبيي. وفي وقت لاحق من تشرين الأول/أكتوبر، اتخذ المجلس القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)، الذي قرر فيه تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي لمدة أربعة أشهر.

٨٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر، أحيط أعضاء المجلس علما باجتماع مشترك بين السودان وجنوب السودان عُقد في الخرطوم، دعا فيه كل طرف الطرف الآخر إلى وقف دعم مختلف الحركات المتمردة.

٨٩ - وبعد الاستماع إلى إحاطة في شباط/فبراير ٢٠١٥ تضمنت الإشارة إلى عدم إحراز المزيد من التقدم الملموس في تنفيذ الاتفاقات السابقة، أعرب أعضاء المجلس عن القلق إزاء تعثر جهود الأطراف من أجل تسوية مسألة أبيي، وناشدوا حكومتي السودان وجنوب السودان المسارعة بإحياء عمل لجنة الرقابة المشتركة في أبيي بلا شروط مسبقة، والامتناع عن أي إجراءات انفرادية من شأنها أن تزيد من تردي العلاقات بين القبائل. وفي وقت لاحق في شباط/فبراير، اتخذ المجلس القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)، الذي قرر فيه تمديد ولاية قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥.

٩٦ - وفي تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا تم تسليط الضوء أثناءها على الشواغل إزاء الحالة الأمنية في منطقة حوض بحيرة تشاد بسبب الهجمات التي تشنها جماعة بوكو حرام. وشدد مُقدّم الإحاطة على أن فيروس إيبولا لا يزال يبعث على القلق رغم الإنجازات الهامة التي تحققت في هذا الصدد. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم البالغ لانتشار الإرهاب في بعض أجزاء غرب أفريقيا، وخاصة أنشطة جماعة بوكو حرام، وشددوا على ضرورة التصدي لجميع أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية بفعالية.

#### السلام والأمن في أفريقيا

٩٧ - قام وكيل الأمين العام للشؤون السياسية بزيارة بوركينافاسو وتوغو وغانا في شهر شباط/فبراير ٢٠١٥. واستمع أعضاء المجلس بعد ذلك إلى إحاطة عن هذه الزيارة وعن المناقشات التي أجراها وكيل الأمين العام مع الجهات المعنية من أصحاب المصلحة بشأن الأعمال التحضيرية للانتخابات العامة المقرر إجراؤها في تلك البلدان في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وعن التزام الأمم المتحدة بتقديم المساعدة التقنية لإجراء هذه الانتخابات.

#### السلام والأمن في أفريقيا: فيروس إيبولا

٩٨ - فيما يتعلق بتفشي فيروس إيبولا، عقد المجلس مناقشة مفتوحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، واتخذ المجلس القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤) الذي شارك في تقديمه ١٣٤ دولة عضوا. وشدد أعضاء المجلس على الطابع العاجل لانتشار الفيروس وخطورته، وأعربوا عن استعدادهم لدعم لبعثة الطوارئ الصحية الأولى التابعة للأمم المتحدة، وهي بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا، التي أنشأها الأمين العام

الخاصة للأمين العام للصحراء الغربية مهامها وبعودة المبعوث الشخصي إلى المنطقة. وأكد أعضاء المجلس مجددا دعمهم للعملية السياسية التي تقودها الأمم المتحدة وشددوا على أهمية التوصل إلى حل سياسي يقبل به الطرفان، وفقا لقرارات المجلس ذات الصلة. واتخذ المجلس القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥) الذي قرر فيه تمديد ولاية البعثة لمدة عام واحد. وأدى عدد من أعضاء المجلس بيانات بعد التصويت.

#### توطيد السلام في غرب أفريقيا

٩٥ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة عن آخر الأنشطة التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا. وأشار مُقدّم الإحاطة إلى أن التوترات في بعض البلدان في المنطقة كانت بدافع المقاومة الاجتماعية للمحاولات التي قام بها الزعماء في الحكم للبقاء في السلطة من خلال إجراء تعديلات دستورية. وفيما يتعلق بالتهديد الذي تشكّله جماعة بوكو حرام، لا يزال الوضع الأمني في شمال شرق نيجيريا مترددا رغم ما يُبذل من جهود وطنية وإقليمية. وأشار مُقدّم الإحاطة أيضا إلى العنف في منطقة الساحل، والقرصنة في خليج غينيا، وأزمة إيبولا. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم إزاء التحديات المتعددة التي تواجهها منطقة غرب أفريقيا، بما في ذلك الإرهاب المرتبط بالجريمة عبر الوطنية، وأشار كثيرون إلى التأثيرات المحتملة للانتخابات القادمة في المنطقة دون الإقليمية، وحثوا المكتب على مواصلة العمل لدعم البلدان المعنية في إجراء انتخابات سلمية وشاملة وذات مصداقية. واتفق أعضاء المجلس على ضرورة التصدي بشكل منسق للتهديد الناجم عن جماعة بوكو حرام مع مراعاة الأولويات والمبادرات الإقليمية، وأعربوا عن قلقهم إزاء الآثار المترتبة على تفشي وباء إيبولا.

الحكومة وبإجراء تغييرات. وجدد أعضاء المجلس دعمهم للمكتب وأعربوا عن قلقهم بسبب الحالة المثيرة للفرع في منطقة الساحل، ولا سيما تأثير الأزمة الليبية ومجموعة بوكو حرام الإرهابية على المنطقة.

#### الأمريكتان

##### هايتي

١٠٣ - في شهري أيلول/سبتمبر وتشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، أجرى المجلس مناقشات بشأن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وكذلك بشأن الحالة السياسية والأمنية على أرض الواقع. واتخذ المجلس القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤) الذي قرر فيه تمديد ولاية البعثة حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وفي هذا القرار، قرر المجلس أيضاً تقليص المستويات العامة لقوة البعثة، ولكنه طلب إلى الأمين العام الإبقاء على نفس مستويات القوة الحالية إلى حين تقديم تقريره المقبل إلى المجلس في مطلع سنة ٢٠١٥، وتسهيل الضوء في ذلك التقرير على أي تغييرات رئيسية تطرأ على الحالة الأمنية.

١٠٤ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قام المجلس بزيارة هايتي. وكان الهدف الرئيسي لهذه البعثة هو إعادة تأكيد دعم المجلس لهايتي، حكومةً وشعباً، وبعثة الأمم المتحدة بتقييم التقدم الذي أحرزته على أرض الواقع نحو تنفيذ ولايتها. ودعت البعثة إلى التعجيل بإجراء انتخابات تشريعية وانتخابات جزئية لمجلس الشيوخ وانتخابات بلدية ومحلية تكون حرة ونزيهة وشاملة وشفافة، وقامت بتقييم التقدم المحرز في التعزيز الجاري للشرطة الوطنية الهايتية.

١٠٥ - وفي آذار/مارس، أجرى المجلس مناقشة لتدارس الحالة في هايتي، واستمع إلى إحاطة عن التقدم المحرز في الحالة

في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ ولدور الأمم المتحدة القيادي في مكافحة فيروس إيبولا.

٩٩ - وفي تشرين الأول/أكتوبر، استمع المجلس إلى إحاطة عن المستجدات المتعلقة بالتصدي لتفشي فيروس إيبولا ونشر البعثة، تم التركيز أثناءها على الأثر الأمني الناجم عن فيروس إيبولا وعلى وجود الأمم المتحدة في البلدان الأكثر تضرراً من هذا الفيروس. وحذر مُقدّم الإحاطة من المخاطر التي تهدد الإنجازات التي تحققت في السنوات الأخيرة في البلدان المتضررة، مشيراً إلى أن الوباء قد أثر على آليات وبرامج التكامل الإقليمي وأدى إلى وقوع حوادث عنيفة.

١٠٠ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر، عقد المجلس مناقشة بشأن تفشي فيروس إيبولا. وكرر أعضاء المجلس تأكيد دعمهم لبعثة الأمم المتحدة وللبلدان المتضررة؛ وأكدوا مجدداً تصميمهم المستمر على مكافحة تفشي الفيروس، واتفقوا على وجوب أن تتسم إجراءات التصدي الدولية بسرعة الحركة والقدرة على الاستجابة للاحتياجات والظروف المتغيرة؛ واعتمدوا بياناً رئاسياً (S/PRST/2014/24).

#### السلام والأمن في أفريقيا: منطقة الساحل

١٠١ - في آب/أغسطس ٢٠١٤، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2014/17) شجّع فيه على تعزيز التعاون بين الجهات المعنية، بما في ذلك مكتب المبعوث الخاص إلى منطقة الساحل، من أجل تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل.

١٠٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر، استمع المجلس إلى إحاطة عن آخر التطورات في منطقة الساحل، وخاصة عن الحالة الأمنية والإنسانية المثيرة للقلق. ودعت مقدّمة الإحاطة حكومات المنطقة إلى الالتزام بشدة بتحسين

في النزاع الإسرائيلي - الفلسطيني لا يمكن أن يظل كما هو، وحثوا المجلس على الإسهام في تحقيق الحل القائم على وجود دولتين. وأعربوا عن القلق إزاء التحديات الإنسانية الإقليمية، ولا سيما في غزة والجمهورية العربية السورية.

١٠٩ - وركز المجلس على النزاع في غزة. ودعا أعضاء المجلس والأمانة العامة إلى وقف دائم لإطلاق النار يعالج التحديات الكامنة في غزة، بما في ذلك رفع الحصار عليها، ومعالجة الشواغل الأمنية الإسرائيلية، وتحديد إطار زمني لاستئناف المفاوضات المتعلقة بالوضع النهائي.

١١٠ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلسة للتصويت على مشروع قرار قدّمه الأردن باسم مجموعة الدول العربية (S/2014/916) تضمن تحديد موعد نهائي لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي. ولم يُعتمد مشروع القرار لعدم حصوله على العدد المطلوب من الأصوات المؤيدة. وقدم جميع أعضاء المجلس تعليلاً لتصويتهم.

١١١ - وفي آذار/مارس ٢٠١٥، عقد المجلس مناقشةً مفتوحة بشأن ضحايا الاعتداءات والتجاوزات الإثنية أو الدينية في الشرق الأوسط. وفي شهر نيسان/أبريل، قدّم الأمين العام المساعد للشؤون السياسية بالإنابة، إحاطة إلى المجلس بشأن تقرير مجلس التحقيق في الأحداث التي وقعت في قطاع غزة في الفترة ما بين ٨ تموز/يوليه و ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤.

١١٢ - وفيما يتعلق بلبنان، سلّطت الأمانة العامة الضوء على الفراغ الناجم عن استمرار شغور منصب الرئيس، وحث المجتمع الدولي على مساعدة الحكومة اللبنانية على التعامل مع الآثار العرضية للنزاع السوري، ولا سيما باستضافة اللاجئين السوريين. وأعرب أعضاء المجلس

السياسية والانتخابية، وعن استئناف العلاقات القنصلية مع الجمهورية الدومينيكية والتقدم المحرز في مكافحة الكوليرا. ودعت الممثلة الخاصة للأمين العام لهايتي إلى بذل جهود للوصول إلى الحد الأقصى المأذون به من أفراد شرطة البعثة بعد أن خفضت البعثة تدريجياً عنصرها العسكري في النصف الأول من عام ٢٠١٥ عملاً بولايتها. وأعرب أعضاء المجلس والمتكلمون الآخرون عن دعمهم للبعثة، ورحبوا بالاتفاق على جدول زمني للانتخابات، ودعوا جميع الجهات الفاعلة الهامية إلى ضمان إجراء الانتخابات بنجاح.

## الشرق الأوسط

الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

١٠٦ - واصل المجلس الاجتماع كل شهر لمناقشة الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين، مركزاً عموماً على عملية السلام في الشرق الأوسط وعلى الحالة في لبنان وفي الجمهورية العربية السورية.

١٠٧ - وفيما يتعلق بعملية السلام في الشرق الأوسط، أبلغت الأمانة العامة بانتظام عن استمرار التوتر وأعمال العنف في إسرائيل والضفة الغربية وغزة، ودعت إلى العودة إلى مفاوضات جدية قائمة على أساس حل الدولتين. وفي آذار/مارس، أشار منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط المنتهية ولايته إلى أن الحالة على أرض الواقع تُضعف من احتمال التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين، ورأى أن الوقت قد حان لكي يضطلع المجلس بدور ريادي.

١٠٨ - وأثناء المناقشات الدورية، أكد أعضاء المجلس مجدداً ضرورة إجراء مفاوضات من أجل التوصل إلى الحل القائم على وجود دولتين. وشدد عدة أعضاء على أن الوضع القائم

الكيميائية. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن قلقهم من الإسقاطات والتناقضات التي يتضمنها الإعلان والوثائق اللاحقة، وشجعوا الجمهورية العربية السورية على مواصلة التعاون مع فريق تقييم الإعلانات. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم من استمرار المزاعم باستخدام المواد الكيميائية السامة كسلاح في الجمهورية العربية السورية، وطلبوا إجراء تحقيق وافٍ ومحاييد ومحاسبة المسؤولين عن ذلك. وأعرب العديد من أعضاء المجلس عن قلقهم بسبب اكتشاف بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية أنه قد تم استخدام الكلور كسلاح في الجمهورية العربية السورية بصورة منهجية ومتكررة، ودعوا إلى تقديم الجناة إلى العدالة.

١١٧ - وفي آذار/مارس ٢٠١٥، اتخذ المجلس، بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت، القرار ٢٢٠٩ (٢٠١٥) المتعلق باستخدام المواد الكيميائية السمية، ولا سيما الكلور، كسلاح في الجمهورية العربية السورية.

١١٨ - وعقد المجلس أيضاً جلسات كل شهر بشأن الحالة الإنسانية في الجمهورية العربية السورية عملاً بالقرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤)، و ٢١٦٥ (٢٠١٤)، و ٢١٩١ (٢٠١٤).

١١٩ - وأبلغت الأمانة العامة أن الإجراءات التي اتخذها المجلس قد ساعدت على تأمين تقديم المساعدة عبر الحدود إلى الملايين من الأشخاص كما أثرت في العمليات الإنسانية عبر الجبهات. ولا تزال هناك تحديات كبيرة ماثلة في مجال التنفيذ، وتتواصل أعمال العنف وتجاوزات حقوق الإنسان بشكل يومي. واستمر تفاقم الحالة الإنسانية بسبب تصعيد أعمال العنف المسلح في جميع أرجاء الجمهورية العربية السورية.

عن تأييدهم لأمن واستقرار لبنان، ودعوا إلى التنفيذ الكامل للقرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وأشاروا إلى التهديدات المحدقة باستقرار لبنان نتيجة لاستمرار شعور منصب الرئيس.

١١٣ - وفيما يتعلق بالجمهورية العربية السورية، أشار أعضاء المجلس والأمانة العامة إلى استمرار الكارثة الإنسانية هناك وأكدوا ضرورة التوصل إلى حل سياسي قائم على بيان جنييف.

الحالة في الشرق الأوسط (الجمهورية العربية السورية)

١١٤ - ركّز المجلس كثيراً على الجمهورية العربية السورية، حيث عقد جلسات كل شهر بشأن الأسلحة الكيميائية والملفات الإنسانية، كما عقد المجلس عدة جلسات بشأن الملف السياسي.

١١٥ - واستمع المجلس إلى إحاطات شهرية قدمتها الأمانة العامة عن التقدم المحرز صوب القضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية، عملاً بالقرار ٢١١٨ (٢٠١٣). وقد أحرزت البعثة المشتركة بين منظمة حظر الأسلحة الكيميائية والأمم المتحدة المعنية بالقضاء على برنامج الأسلحة الكيميائية للجمهورية العربية السورية تقدماً جيداً صوب تدمير مواد الأسلحة الكيميائية المعلنة وما تبقى من مرافق إنتاج الأسلحة الكيميائية وعلى مستوى توضيح الإعلانات الصادرة عن الجمهورية العربية السورية. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أنهيت البعثة المشتركة وواصلت عملها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية. وأشارت الأمانة العامة إلى استمرار المزاعم باستخدام الكلور كسلاح. وقد حققت بعثة تقصي الحقائق التابعة لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية في هذه الادعاءات.

١١٦ - ورحب أعضاء المجلس بالتقدم المحرز على مستوى تدمير الأسلحة الكيميائية المعلنة ومرافق إنتاج الأسلحة

١٢٠ - وأشار أعضاء المجلس إلى التقدم المحرز في مجال تقديم المساعدات الإنسانية منذ اتخاذ القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤). وأعربوا عن بالغ قلقهم لاستمرار تدهور الحالة الإنسانية، بما في ذلك حالة اللاجئين السوريين؛ وأدانوا العنف المستمر، واستمرار انتهاكات القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، وعدم تنفيذ الأطراف للقرار ٢١٣٩؛ وأجمعوا على أن الوضع الإنساني سيستمر في التدهور إذا لم يتم التوصل إلى حل سياسي.

#### العراق

١٢٤ - في أوائل شهر آب/أغسطس ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطتين بشأن تدهور الحالة في العراق، بما في ذلك عن التقدم الذي أحرزه تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام في مناطق كانت تقع سابقا تحت سيطرة قوات البشمركة الكردية. وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم بشأن سرعة تدهور الوضع الأمني والحالة الإنسانية، وشددوا على ضرورة إسراع المجلس بالتصدي لهذا التحدي المتعدد الأبعاد بشكل مناسب، وذلك بالتشاور مع حكومة العراق. وفي بيان للصحافة، رحّب أعضاء المجلس بترشيح رئيس وزراء جديد في العراق وحثوا رئيس الوزراء على الإسراع بتشكيل حكومة شاملة.

١٢٥ - وفي أيلول/سبتمبر، عقد المجلس اجتماعا وزاريا بشأن العراق تم أثناءه اعتماد بيان رئاسي (S/PRST/2014/20). واستمع المجلس مجددا إلى إحاطة بشأن الحالة تمت الإشارة أثناءها إلى التحديات الكبيرة التي لا تزال تعوق إيجاد حل للأزمة الإنسانية. وأعربت الوفود عن قلقها بشأن الحالة في العراق والتهديد الذي تشكله على المنطقة بأسرها، ورحبت بتشكيل حكومة عراقية جديدة.

١٢٦ - وفي تشرين الثاني/نوفمبر، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن الحالة في العراق، وأنشطة بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وأعمال البحث عن المفقودين الكويتيين

١٢١ - واجتمع المجلس ثلاث مرات لمناقشة الوضع المتدهور في مخيم البرموك للاجئين في الجمهورية العربية السورية. وأعربت الأمانة العامة عن قلقها بشأن سلامة المدنيين الفلسطينيين والسوريين في هذا المخيم. وأدان أعضاء المجلس الجرائم التي ترتكبها جبهة النصرة ضد المدنيين في المخيم وأكدوا أنه يجب ألا يُفلت مرتكبو هذه الجرائم من العقاب. ودعا أعضاء المجلس إلى حماية المدنيين وإلى اتخاذ تدابير تكفل وصول العاملين في مجال تقديم المساعدات الإنسانية ومرورهم بأمان لإجلاء المدنيين.

١٢٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، اتخذ المجلس القرار ٢١٩١ (٢٠١٤)، الذي طالب فيه جميع الأطراف في النزاع السوري بالامتنال فورا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي هذا القرار، مدد المجلس أيضا لمدة سنة واحدة الإذن المتعلق بحرية تنقل الجهات المقدمة للمساعدة الإنسانية بموجب القرار ٢١٦٥ (٢٠١٤).

١٢٣ - أما فيما يتعلق بالملف السياسي، فقد استمع المجلس بانتظام إلى إحاطات عن الجهود التي يبذلها المبعوث الخاص للأمين العام إلى سورية لتيسير إيجاد حل سياسي للنزاع، بسبل من بينها "تجميد" النزاع في مواقع محددة وإجراء

وأعرب أعضاء المجلس عن قلقهم بشأن تنامي الإرهاب في العراق والعواقب الإنسانية المترتبة على الأنشطة الإرهابية، ودعوا إلى مواصلة جهود المصالحة الوطنية، وإلى أن تقوم الحكومة العراقية بتكثيف جهودها لتحقيق الوحدة الوطنية عن طريق المصالحة. وفي أواخر شهر تموز/يوليه، اتخذ المجلس القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) الذي قرر فيه تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق لمدة عام واحد.

#### لبنان

١٢٩ - عقد المجلس اجتماعات منتظمة بشأن لبنان تضمنت إجراء مشاورات بشأن القرارين ١٥٥٩ (٢٠٠٤) و ١٧٠١ (٢٠٠٦) وعمليات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان. وفي شهر آب/أغسطس ٢٠١٤، اتخذ المجلس القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤) الذي قرر فيه تمديد ولاية القوة المؤقتة لمدة عام واحد.

١٣٠ - وفي أوائل عام ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن تصاعد أعمال العنف عبر الخط الأزرق التي أسفرت عن مقتل جندي إسباني من أفراد قوات حفظ السلام التابعين لليونيفيل. وتم الإعلان عن إنشاء لجنة للتحقيق في هذا الحادث، ودعا أعضاء المجلس الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس بغية الحفاظ على وقف الأعمال العدائية في جنوب لبنان.

١٣١ - وفي آذار/مارس، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2015/7) أكد فيه من جديد دعمه لاستقرار لبنان، ودعا إلى انتخاب رئيس للجمهورية دون تأخير، وكرر دعوته الأطراف إلى ممارسة ضبط النفس بغية الحفاظ على وقف الأعمال العدائية، ودعا المجتمع الدولي إلى مضاعفة حجم مساعداته لتلبية الاحتياجات الناشئة عن وجود اللاجئين في لبنان، وكرر دعمه لقوات الأمن اللبنانية والجيش اللبناني في مواجهة التهديدات الإرهابية.

ورعايا البلدان الثالثة والممتلكات الكويتية المفقودة، بما فيها المحفوظات الوطنية. وأدان أعضاء المجلس أعمال تنظيم داعش وانتهاكاته لحقوق الإنسان واضطهاده للأقليات بشكل ممنهج وعلى نطاق واسع. وأعاد أعضاء المجلس تأكيد دعمهم للحكومة العراقية الشاملة للجميع وضرورة التصدي لتفكير تنظيم الدولة الإسلامية. وأكد بعض الأعضاء على ضرورة التنسيق في مكافحة الإرهاب وكذلك التصدي لاتجار الجماعات الإرهابية غير المشروع بالنفط.

١٢٧ - وفي شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطتين عن الحالة في العراق، وعمل بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، والتهديد الذي لا يزال يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وكرر أعضاء المجلس تأكيد دعمهم لسلامة العراق ووحدته الإقليميتين وعلى ضرورة مواصلته للإصلاحات وتحقيق اللامركزية والمصالحة الوطنية بحسن نية، وأكدوا على أهمية اتباع المجتمع الدولي لنهج منسق ومتكامل في دعم العراق. وأكد أعضاء المجلس من جديد أن الإرهاب ما زال يشكل أكبر تحد يواجهه العراق والمنطقة برمتها، وشددوا في هذا الصدد على أهمية التنفيذ الكامل للقرارات ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) من أجل التصدي بفعالية لتنظيم الدولة الإسلامية والتنظيمات الإرهابية الأخرى.

١٢٨ - وفي تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن التحديات التي يواجهها العراق، بما في ذلك بشأن الحالة الإنسانية المفزعة، وبشأن الطلب الموجه إلى المجتمع الدولي لكي يبذل المزيد من الجهود من أجل مساعدة الجماعات المحلية العراقية المستضعفة. وأشار مُقدِّم الإحاطة إلى أن إحراز تقدم في مكافحة الإرهاب في العراق يتطلب بذل جهود موازية لإيجاد حل سياسي في الجمهورية العربية السورية.

وبناء على هذه الوقائع، كان من الصعب أن تحافظ القوة على أنشطتها ووضعتها كما كانت عليه منذ فترة طويلة.

١٣٦ - وفي أواخر شهر آب/أغسطس ٢٠١٤، أدان أعضاء المجلس، في بيان موجه إلى الصحافة، الهجمات التي استهدفت مواقع القوة واختطاف ٤٥ فردا من حفظة السلام الفيجيين، فضلا عن محاصرة ٤٠ فردا من حفظة السلام الفلبينيين، وطالبوا بإطلاق سراحهم فوراً ودون شروط. ورحب أعضاء المجلس بالإفراج عن حفظة السلام بسلام في شهر أيلول/سبتمبر، وأكدوا مجددا استمرار أهمية ولاية القوة ودعم المجلس لها بقوة.

١٣٧ - وفي أيلول/سبتمبر، اعتمد المجلس بيانا رئاسيا (S/PRST/2014/19) أعرب فيه عن قلقه بشأن تدهور الحالة الأمنية في منطقة عمليات القوة بسبب النزاع السوري المتواصل والأنشطة التي تقوم بها عدة أطراف مسلحة غير حكومية. وفي البيان، اعترف المجلس أيضا بضرورة أن تعدّل القوة وضعها بمرونة للتقليل إلى أدنى حد ممكن من احتمال تعرض أفراد الأمم المتحدة للخطر، وطلب إلى الأمين العام أن يطلع على آخر المستجدات المتعلقة بالخطوات اللازمة للحفاظ على قدرة قوة مراقبة فض الاشتباك على الاضطلاع بولايتها، بما في ذلك الخيارات المتاحة لرصد وقف إطلاق النار والفصل بين القوات، في بيئة عملها المتغيرة.

١٣٨ - وفي أواخر شهر تشرين الأول/أكتوبر، أعاد أعضاء المجلس تأكيد دعمهم لقوة فض الاشتباك وللجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام لكي تتكيف القوة مع الظروف المتغيرة على أرض الواقع، ودعوا الطرفين في اتفاق فض الاشتباك بين القوات الإسرائيلية والسورية لعام ١٩٧٤ إلى مواصلة الالتزام بأحكام الاتفاق. واتفق أعضاء المجلس على أهمية عودة قوة فض الاشتباك إلى المنطقة الفاصلة ما إن تسمح الظروف الأمنية بذلك.

١٣٢ - وأثناء المشاورات العادية بشأن القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)، أعرب المبعوث الخاص المعني بتنفيذ قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤) عن شعوره بالإحباط لعدم إحراز المزيد من التقدم الملموس بشأن الأحكام المتبقية، مشيرا إلى ضرورة فهم هذه المسائل في سياق التطورات والديناميات في المنطقة ككل. وشدد أعضاء المجلس على ضرورة تركيز كل الأطراف على جميع المسائل المتبقية في تنفيذ القرار، وأكدوا أن انتخاب رئيس جديد للبنان في الموعد المحدد يشكل خطوة حاسمة لضمان استقرار البلد.

١٣٣ - وأثناء المشاورات الفصلية بشأن القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)، وبينما أوضح مقدمو الإحاطات أن الهدوء ظل سائدا في منطقة عمليات اليونيفيل إلى حد كبير بعد وفاة الجندي من حفظة السلام التابعين للقوة المؤقتة، أشاروا إلى أن التصريحات الأخيرة قد ساهمت في توتر الأجواء. وتم التأكيد أن الطرفين يواصلان التعاون مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للتخفيف من حدة التوترات والتصدي للحوادث الأمنية. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم القوي لعمل اليونيفيل وقائد القوة الجديد وأعادوا تأكيد العناصر التي تضمنها البيان الرئاسي الصادر في آذار/مارس ٢٠١٥ (S/PRST/2015/7).

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

١٣٤ - تدهورت الحالة كثيرا في منطقة عمليات قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك خلال الفترة المستعرضة.

١٣٥ - وقدّمت الأمانة العامة إحاطات بانتظام إلى المجلس بشأن المعارك الدائرة بين القوات الحكومية للجمهورية العربية السورية وجماعات المعارضة المسلحة في منطقة عمليات قوة فض الاشتباك. وأفادت الأمانة العامة أن الحالة في منطقة العمليات متقلبة وأنها ستظل كذلك في المستقبل المنظور.

عددا من البيانات الصحفية تناولت التطورات في اليمن، واعتمد في آب/أغسطس ٢٠١٤، وآذار/مارس ٢٠١٥، بيانين رئاسيين (S/PRST/2014/18 و S/PRST/2015/8) عن الحالة السياسية. وشدد أعضاء المجلس بانتظام على تأييدهم لحل سياسي يقوم على توافق الآراء يتم التوصل إليه تحت رعاية الأمم المتحدة، وأعربوا عن قلقهم البالغ إزاء الحالة الإنسانية والحاجة إلى المساعدة الإنسانية.

١٤٢ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، قدم الأمين العام والمستشار الخاص إحاطة إلى المجلس. وقدمت إحاطات منتظمة بشأن الحالة الإنسانية الخطيرة؛ واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة بشأن عمل لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) قدمها إليه رئيس اللجنة.

١٤٣ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٥ أيضا، اتخذ المجلس القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥) الذي أعرب فيه عن بالغ القلق إزاء الحالة في اليمن، وأعاد فيه تأكيد تأييده للجهود التي يبذلها المستشار الخاص والتزامه بها، وشدد على أهمية التنسيق الوثيق بين الأمم المتحدة والشركاء الدوليين، بما في ذلك مجلس التعاون الخليجي.

١٤٤ - وفي نيسان/أبريل، اتخذ المجلس القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) بأغلبية ١٤ صوتا، وامتناع عضو واحد عن التصويت الذي طالب فيه جميع الأطراف اليمنية بتنفيذ القرار ٢٢٠١ (٢٠١٥) على نحو كامل والامتناع عن اتخاذ المزيد من الإجراءات الانفرادية التي يمكن أن تقوض عملية الانتقال السياسي. ومدد المجلس فترة سريان تدابير تجميد الأصول وحظر السفر، ونص على فرض حظر على توريد الأسلحة إلى الأفراد والكيانات المحددين عملا بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤).

١٤٥ - وفي أيار/مايو، رحب المجلس بتعيين مبعوث خاص جديد للأمين العام معني باليمن ودعا الأمين العام

١٣٩ - وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد المجلس اجتماعا مع البلدان المساهمة بقوات بشأن قوة فض الاشتباك، استمعت البلدان أثناءه إلى إحاطة بشأن الحوادث الخطيرة التي وقعت في المنطقة الفاصلة مما اضطر بعض جنود قوة فض الاشتباك لمغادرة مواقعهم بشكل مؤقت. وفي وقت لاحق من ذلك الشهر، اتخذ المجلس القرار ٢١٩٢ (٢٠١٤)، الذي قرر فيه تجديد ولاية قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك لمدة ستة أشهر، وأهاب بجميع أطراف النزاع في الجمهورية العربية السورية أن تحترم امتيازات وحصانات قوة فض الاشتباك وولايتها احتراماً تاماً.

١٤٠ - وفي آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة قدمتها الأمانة العامة بشأن التهديد المستمر الذي يشكله وجود الجماعات المسلحة في منطقة عمليات القوة، كما تشهد على ذلك الحوادث التي تتكرر بانتظام بين تلك الجماعات والجيش السوري، وكذلك في الحوادث التي تستهدف المنطقة الخاضعة للسيطرة الإسرائيلية. وفي شهر حزيران/يونيه، عقب عقد اجتماع مع البلدان المساهمة بقوات في قوة فض الاشتباك وبعد الاستماع إلى إحاطة مقدّمة من الأمانة العامة، اتخذ المجلس القرار ٢٢٢٩ (٢٠١٥)، الذي قرر فيه تجديد ولاية قوة فض الاشتباك حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

اليمن

١٤١ - تلقى مجلس الأمن إحاطات متواترة من المستشار الخاص للأمين العام المعني باليمن عن تفاقم الوضع السياسي والأمني في البلد، بما في ذلك الهجمات الإرهابية التي ينفذها أو بموّلها تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية. وقدم المستشار الخاص أيضا بانتظام معلومات مستكملة عن المناقشات التي يجريها مع الأطراف ذات الصلة من أجل التوصل إلى حل سياسي للنزاع من خلال الحوار والتشاور. وأصدر المجلس

١٤٩ - وفي آذار/مارس ٢٠١٥، عقد المجلس مناقشة رحب فيها بالمثل الخاص بالتعيينات الأولية لحكومة الوحدة الوطنية، وتعزيز قوات الأمن الأفغانية، والجهود التي تبذلها البلدان المجاورة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان في تحقيق المصالحة الوطنية، مع الإقرار بالتحديات التي ما زالت قائمة. ورحب أعضاء المجلس بالانتهاء من عملية الانتقال وأكدوا من جديد تأييدهم المستمر لأفغانستان حكومة وشعبا. وفي ٢٦ آذار/مارس، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥) الذي مدد بموجبه ولاية بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان عاما واحدا.

١٥٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، رحب المجلس بالمحادثات المباشرة التي عقدت في ٧ تموز/يوليه بين حكومة أفغانستان وحركة طالبان، بوصف ذلك خطوة نحو تحقيق السلام والمصالحة.

#### جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٥١ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلسة إحاطة بشأن الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، بناء على طلب عشرة من أعضائه (S/2014/872). وجرى التصويت على الطلب المتعلق بإدراج البند في جدول الأعمال، وأيد إدراجه ١١ عضوا. وجاء في الإحاطة التي قدمتها الأمانة العامة أن من شأن إدراج هذا البند في جدول الأعمال أن يسمح بإجراء تقييم أكثر شمولا والنظر في الشواغل المتعلقة بالأمن والاستقرار في شبه الجزيرة الكورية. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة بشأن النتائج التي توصل إليها مجلس حقوق الإنسان بشأن تقرير لجنة التحقيق المعنية بحقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (A/HRC/25/63) الذي جاء فيه أن لانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان التي يرتكبها هذا البلد تأثيرا كبيرا على السلام والأمن الإقليميين. وقدم المتكلمان بيانا تضمن وصفا

إلى أن يكثف المساعي الحميدة لمبعوثه الخاص لتيسير استئناف عملية الانتقال السياسي.

١٤٦ - وفي تموز/يوليه، قدمت إحاطة إلى مجلس الأمن بشأن الحاجة إلى آلية تفتيش تعمل بقيادة الأمم المتحدة لتيسير تدفق الواردات التجارية. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة في أواخر تموز/يوليه أبلغ فيها أن الهدنة الإنسانية التي رحب بها أعضاء المجلس عقب إعلان الأمين العام عنها في ٩ تموز/يوليه لم تُحترم.

#### آسيا

##### أفغانستان

١٤٧ - في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، عقد المجلس مناقشة بشأن الحالة في أفغانستان، دعا خلالها الممثل الخاص للأمين العام المعني بأفغانستان المرشحين الرئاسيين إلى تشكيل حكومة وحدة وطنية. وأثنى أعضاء المجلس على دور الأمم المتحدة في دعم الحوار السياسي والانتخابات، وعملية مراقبة الانتخابات وأكدوا على أهمية المصالحة وعمليات مكافحة المخدرات، والتعاون الإقليمي. وعقب ذلك رحب أعضاء المجلس باختتام الانتخابات الرئاسية وبالاتفاق بشأن حكومة وحدة وطنية.

١٤٨ - وفي كانون الأول/ديسمبر، اتخذ المجلس القرار ٢١٨٩ (٢٠١٤) بشأن الدعم الوطيد للبعثة. وفي وقت لاحق، في كانون الثاني/ديسمبر، عقد المجلس مناقشة استمع خلالها إلى إحاطة بشأن الحالة في البلد خلال الانتقال السياسي. وأشار الممثل الخاص إلى البدء الوشيك في ١ كانون الثاني/يناير في عمل بعثة الدعم الوطيد، وسلط الضوء على الوضع المالي الصعب للبلد. واستمع المجلس أيضا إلى إحاطة عن المخاطر الكبيرة الناشئة عن إنتاج الأفيون والتي تهدد التنمية والاستقرار في أفغانستان وفي المنطقة.

مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

١٥٥ - رحب المجلس بالجهود التي يبذلها مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى لتعزيز التعاون الإقليمي من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات، والتطرف، وإدارة الحدود ومعالجة الموارد المائية في المنطقة، وذلك على إثر الإحاطة التي قدمها له رئيس مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى. وشجع المجلس المركز على مواصلة الجهود من أجل مساعدة دول آسيا الوسطى على مواجهة التهديدات الأمنية الإقليمية، بما في ذلك التهديدات التي مصدرها أفغانستان.

أوروبا

البوسنة والهرسك

١٥٦ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، اتخذ المجلس القرار ٢١٨٣ (٢٠١٤) (بأغلبية ١٤ صوتاً وامتناع عضو واحد عن التصويت)، الذي مدد بموجبه ولاية قوة تحقيق استقرار المتعددة الجنسيات في البوسنة والهرسك (عملية ألثيا التابعة لقوة الاتحاد الأوروبي) لمدة عام واحد. وأكد عضو المجلس الممتنع عن التصويت على عدم مقبولية استخدام الوجود الأمني الدولي كأداة للتعجيل بإدماج البلد في الاتحاد الأوروبي والناتو، ولا سيما على أساس قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. واستمع المجلس إلى إحاطة قدمها الممثل السامي للبوسنة والهرسك، الذي أعرب عن شواغل إزاء استمرار عدم إحراز تقدم سياسي وحث الحكومة على وضع حد للجمود السياسي الذي ساد في السنوات الأخيرة.

١٥٧ - وفي أيار/مايو ٢٠١٥، أجرى المجلس مناقشته حثّ خلالها الممثل السامي للبوسنة والهرسك، الحكومة على أن

للحالة الإنسانية المتردية في البلد، داعيين إلى تقديم المزيد من المساعدة الإنسانية. وقال بعض الأعضاء إن حقوق الإنسان تُنتهك بصورة منهجية في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وإن الحالة ينبغي أن تظل معروضة على المجلس. وقال أعضاء آخرون إن مجلس الأمن ليس المحفل المناسب لمناقشة مسألة حقوق الإنسان.

ميانمار

١٥٢ - في نيسان/أبريل ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن التطورات الإيجابية في ميانمار، مثل مواصلة إحراز التقدم في عملية الإصلاح، وعن اتفاق وقف إطلاق النار في جميع أنحاء البلد الذي وقعت عليه الجماعات الإثنية المسلحة والحكومة في ٣١ آذار/مارس. ولوحظ كذلك استمرار التحديات في ولاية راخين، وتفاقم العنف في ولاية كاشين وسان الشمالية والشواغل المتعلقة بحالة حقوق الإنسان.

١٥٣ - وفي أيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن حالة حقوق الإنسان في البلد، ولا سيما في ولاية راخين، ولاحظ أن شعب الروهينغا يتعرض لأشكال متعددة من التمييز، والقيود المفروضة على حريات التنقل والتجمع السلمي والمعتقد، وكذلك على حقهم في الحصول على الجنسية والوصول إلى الخدمات الأساسية.

نيبال

١٥٤ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن المأزق السياسي في نيبال والإضراب الوطني الذي شل البلد وأدى إلى وقوع خلاف بين الأحزاب السياسية بعد فشل المؤتمر في اعتماد دستور جديد بحلول الموعد النهائي المحدد في ٢٢ كانون الثاني/يناير. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للعملية الديمقراطية في نيبال.

بين الطائفتين الخليتين القبرصيتين، ودعا إلى استئنافها العاجل. واستؤنفت المحادثات في أيار/مايو ٢٠١٥، ورحب المجلس بذلك في بيان موجه إلى الصحافة.

١٦٠ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة عن استئناف المفاوضات بين طائفة القبارصة اليونانيين وطائفة القبارصة الأتراك، وأشار إلى أن هذا التقدم الإيجابي حظي بدعم عن طريق جملة أمور منها تدابير بناء الثقة التي اتفق عليها قادة الطائفتين. وأعرب أعضاء المجلس عن تشجيعهم وتأييدهم للمفاوضات التي يقودها زعماء الطائفتين مجتمعين على تأييدهم للجهود الرامية إلى تسوية النزاع الذي طال أمده. وفي وقت لاحق، في تموز/يوليه، اتخذ المجلس القرار ٢٢٣٤ (٢٠١٥) الذي مدد بموجبه ولاية القوة حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

١٦١ - عقد مجلس الأمن أربع مناقشات بشأن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو في آب/أغسطس وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفي شباط/فبراير وأيار/مايو ٢٠١٥. ورغم أن أول انتخابات برلمانية عُقدت في حزيران/يونيه ٢٠١٤ ضمن إطار قانوني موحد، أعرب أعضاء مجلس الأمن عن قلقهم إزاء تأخر إنشاء الجمعية الوطنية لكوسوفو وتشكيل حكومة. وقد تم في وقت لاحق تشكيل الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ورحب بها العديد من أعضاء المجلس. وأعرب الأعضاء عن قلقهم إزاء الاحتجاجات التي وقعت في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ والتي كان بعضها عنيفاً.

تتخذ الخطوات اللازمة للاستفادة من مبادرة الاتحاد الأوروبي في البوسنة والهرسك والمضي قدماً بإندماجها الأوروبي الأطلسي. وأدلى ببيانات ممثلو البوسنة والهرسك وصربيا وكرواتيا والاتحاد الأوروبي. وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم لسيادة البوسنة والهرسك وسلامتها الإقليمية.

١٥٨ - وفي تموز/يوليه، استمع المجلس إلى إحاطة من نائب الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحالة في البوسنة والهرسك. وأشار نائب الأمين العام إلى أن الإبادة الجماعية في سربرينيتشا، التي وقعت قبل ٢٠ عاماً، كانت أحد أحلك الفصول في التاريخ الحديث وأن الأمم المتحدة قد أقرت بمسؤوليتها عن الإخفاق في حماية الناس الذين كانوا يبحثون عن الأمان في سربرينيتشا. وقدمت مفوضة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لمحة عامة عن أهم الأحداث التي أدت إلى سقوط سربرينيتشا، فضلاً عن الدروس المستفادة الرئيسية. والتزم أعضاء المجلس الصمت مدة دقيقة واحدة ترحماً على أرواح جميع ضحايا النزاع في البوسنة والهرسك وشجعوا الجهود الرامية إلى تحقيق المصالحة في منطقة البلقان. ونظر المجلس في مشروع القرار بشأن الحالة في البوسنة والهرسك. وصوّت ١١ عضواً تأييداً لمشروع القرار (S/2015/508) وعارضه عضو واحد وامتنع ٤ أعضاء عن التصويت. ولم يعتمد مشروع القرار بسبب التصويت السلبي لعضو دائم في مجلس الأمن.

قبرص

١٥٩ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، وعلى إثر الإحاطات الإعلامية التي قدمها المستشار الخاص للأمين العام المعني بقبرص، والممثل الخاص للأمين العام، اتخذ مجلس الأمن القرار ٢١٩٧ (٢٠١٥) الذي جدد بموجبه ولاية قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥. وفي هذا القرار، اعترف المجلس بالتقدم المحرز في المفاوضات

الإصابات في صفوف المدنيين، وحالة حقوق الإنسان، وتدهور الحالة الإنسانية فضلا عن امكانات التوصل على حل سياسي للأزمة. وشملت المناقشات التطورات في أعقاب تفجير طائرة للخطوط الجوية الماليزية في رحلتها MH-17 في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، مما أسفر عن مقتل جميع ركبها البالغ عددهم ٢٩٨ شخصا.

١٦٥ - واستمع المجلس إلى إحاطة عن ازدياد العنف في منطقتي دونيتسك ولوهانسك، خاصة خلال شهري آب/أغسطس - تموز/يوليه ٢٠١٤، وكانون الثاني/يناير - شباط/فبراير ٢٠١٥، مما أدّى إلى إبرام بروتوكول مينسك ومذكرة مينسك اللذين وقّعا على التوالي في ٥ أيلول/سبتمبر و ١٩ أيلول/سبتمبر، ثم مجموعة التدابير المتعلقة بتنفيذ اتفاقات مينسك، المؤرخة ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥. وأيد المجلس بموجب القرار ٢٢٠٢ (٢٠١٥)، المؤرخ ١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥، مجموعة تدابير تنفيذ اتفاقات مينسك، مؤكدا من جديد الأغراض والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة واحترامها الكامل لاستقلال أوكرانيا وسيادتها وسلامتها الإقليمية، كما رحب بإعلان ١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥ الذي اعتمدته زعماء كل من الاتحاد الروسي وألمانيا وأوكرانيا وفرنسا.

١٦٦ - وقدم وكيل الأمين العام للشؤون السياسية والمفوضية السامية لحقوق الإنسان ومكتب تنسيق الشؤون السياسية إحاطات منتظمة إلى المجلس. وأعربوا فيها عن القلق إزاء الحالة في شرق أوكرانيا، وعدم وصول المساعدات الإنسانية، وتصاعد أعمال العنف، والانتهاكات المتكررة لوقف إطلاق النار والقتال باستخدام الأسلحة الثقيلة والدبابات في العديد من المواقع، والانتهاكات الجسيمة لبروتوكول مينسك، ومذكرة مينسك ومجموعة التدابير، وازدياد عدد المشردين واللاجئين في أوكرانيا وفي البلدان

١٦٢ - واستمع المجلس بانتظام إلى إحاطات بشأن التقدم المحرز في الحوار السياسي بين بلغراد وبريشتينا من أجل تطبيع العلاقات بينهما، وبشأن التقدم المحرز في التكامل الأوروبي فضلا عن الحوادث الأمنية، بما في ذلك الحوادث ذات الطابع العرقي والديني. ودعا أعضاء المجلس الجانبين إلى المشاركة المستمرة في حل المسائل العالقة، بما في ذلك مسألة إنشاء رابطة/جماعة البلديات التي تقطنها أغلبية صربية في كوسوفو، ومسألة المشردين داخليا.

١٦٣ - وناقش أعضاء المجلس قرار إنشاء محكمة متخصصة للنظر في جرائم الحرب وعمل فرقة التحقيق الخاصة. وأعرب بعض أعضاء المجلس عن القلق إزاء التأخير في إنشاء هذه المحكمة. وشجع أعضاء المجلس القوة الأمنية الدولية في كوسوفو وبعثة الاتحاد الأوروبي المعنية بسيادة القانون في كوسوفو على مواصلة دعمهما لتهيئة بيئة أمنية مستقرة، وتعزيز سيادة القانون في جميع أنحاء البلد. وأكد بعض الأعضاء أن القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) لا يزال يمثل الأساس القانوني الدولي لإيجاد حل للحالة في كوسوفو.

الرسالة المؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)؛ والرسالة المؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)

١٦٤ - ناقش مجلس الأمن بانتظام الحالة في أوكرانيا<sup>(٢)</sup>، بما في ذلك القتال الدائر في شرق أوكرانيا وارتفاع عدد

(٢) لأغراض هذا التقرير، يرد بيان التطورات مجمعة تحت البندين المدرجين في العنوان. ويمكن الاطلاع على المزيد من المعلومات بشأن التطورات الحاصلة بشأن هذين البندين، والبنود الأخرى، الموجزة في هذه المقدمة، في التقييمات الشهرية على الموقع الشبكي [www.un.org/en/sc/programme/assessments.shtml](http://www.un.org/en/sc/programme/assessments.shtml).

نشط في التحقيقات الجارية وتقديم تقرير إلى المجلس. وركز أعضاء المجلس على ضرورة تنفيذ القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤)، وأعربوا عن الرغبة في أن يكون مجلس الأمن موحدًا من أجل المضي قدماً. وفي ٢٩ تموز/يوليه، صوت أعضاء المجلس على مشروع القرار (S/2015/562) الذي قدمته ماليزيا، وشارك في تقديمه عدد من البلدان الأعضاء. وحصل مشروع القرار على ١١ صوتاً مؤيداً مقابل صوت معارض وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت. ولم يعتمد مشروع القرار بسبب حق النقض الذي مارسه عضو دائم في مجلس الأمن.

#### المسائل المواضيعية

##### عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

١٧٠ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم رئيس لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) إحاطة إلى المجلس. وسلم أعضاء المجلس بالتقدم المحرز، وأشاروا إلى المخاطر المستمرة المتمثلة في الحصول على أسلحة الدمار الشامل من جهات من غير الدول.

##### عدم الانتشار (جمهورية إيران الإسلامية)

١٧١ - في أيلول/سبتمبر وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن عمل اللجنة قدمها رئيس لجنة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤). وأعرب أعضاء المجلس عن تأييدهم للمفاوضات التي تجريها المجموعة خمسة زائداً واحداً (الصين وفرنسا والاتحاد الروسي، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة وألمانيا) مع جمهورية إيران الإسلامية، وأكدوا من جديد أنه يتعين إيجاد الحل الطويل الأجل للمسألة النووية الإيرانية من خلال الوسائل الدبلوماسية والسلمية. ورحبوا بالمفاوضات المستمرة بين المجموعة وجمهورية إيران الإسلامية في إطار خطة العمل المشتركة.

المجاورة، والذين بلغ عددهم ٢.٥ مليون شخص في تموز/يوليه ٢٠١٥. واستمع أيضاً المجلس إلى إحاطة من ممثلي منظمة الأمن والتعاون في أوروبا في شباط/فبراير وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥. وقدم مساعد الأمين العام لحقوق الإنسان إلى المجلس عن انتهاكات حقوق الإنسان في إقليم أوكرانيا، بما في ذلك في منطقتي دونيتسك ولوهانسك غير الخاضعتين لسيطرة الحكومة. وتحدث أيضاً عن حالة حقوق الإنسان في منطقة القرم.

١٦٧ - وحثّ أعضاء المجلس الأطراف على إيجاد حل سلمي للأزمة. ودعا المجلس في بياناته الموجهة للصحافة إلى إجراء تحقيقات في عمليات قتل المدنيين، بما في ذلك قتل موظف يعمل في اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وقتل مدنيين في فولنوفاكها ودونيتسك.

١٦٨ - وفي أيلول/سبتمبر، استمع المجلس إلى إحاطة عن التقرير الأولي المتعلق بإسقاط الطائرة الماليزية في رحلتها MH-17، الذي أصدره المجلس الهولندي المستقل للسلامة وبشأن أنشطة المنظمة الدولية للطيران المدني. وشدد وزير خارجية هولندا، على استقلال المجلس الهولندي للسلامة وأشار إلى أن من المتوقع صدور التقرير النهائي في منتصف عام ٢٠١٥. وتشير النتائج الأولية إلى أن الطائرة انكسرت أجزاء في الجو بعد أن أصابها "عدد كبير من القذائف عالية الطاقة من الخارج".

١٦٩ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت ماليزيا بالنيابة عن أعضاء فريق التحقيق المشترك (أستراليا، وأوكرانيا، وبلجيكا، وماليزيا، وهولندا) مشروع قرار بغرض إنشاء محكمة دولية لمسائلة المسؤولين عن إسقاط الطائرة في الرحلة MH-17. وفي وقت لاحق، قدم الاتحاد الروسي مشروع قرار مختلف يتعلق بمواصلة تنفيذ القرار ٢١٦٦ (٢٠١٤) وطلب فيه إلى الأمين العام القيام بدور

وأيار/مايو ٢٠١٥. وركزت الإحاطات اللاحقة على نظر اللجنة في التقرير النهائي والتوصيات التي قدمها فريق الخبراء في عام ٢٠١٥ بشأن إطلاق جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية لقذائف تسيارية في ٢ آذار/مارس ٢٠١٥. وأدان معظم أعضاء المجلس قيام ذلك البلد بعمليات إطلاق قذائف تسيارية، وأعادوا التأكيد على أن هذه الأعمال تشكل انتهاكا لقرارات المجلس. وأكد بعض الأعضاء أن على جميع الأطراف المعنية أن تلتزم الهدوء، وحثوها على ضبط النفس، بما في ذلك عسكريا، مؤكدين على أهمية تهئية الظروف الملائمة لاستئناف محادثات الأطراف الستة. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، اتخذ المجلس القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥) الذي مدد بموجبه ولاية فريق الخبراء التابع للجنة لغاية ٥ نيسان/أبريل ٢٠١٦.

التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

١٧٦ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقد المجلس مناقشة مفتوحة ركز فيها على الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتطورها. واعتمد المجلس بيانا رئاسيا أشاد فيه بالاتحاد الأفريقي للمساهمات التي قدمها، ودعا إلى تعزيز الشراكة بين المنظمتين في مجال السلام والأمن الدوليين. وطلب إلى الأمين العام تقديم تقرير سنوي عن السبل الكفيلة بتحقيق هذا الهدف.

١٧٧ - وفي شباط/فبراير ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن أولويات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا وشراكتها مع الأمم المتحدة. وأكد رئيس منظمة الأمن والتعاون على الحاجة إلى إعادة بناء الثقة واستئناف العمل في إطار الجهود المشتركة لتعزيز الأمن في جميع أنحاء منطقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ورحب أعضاء المجلس بمساهمة منظمة الأمن والتعاون من أجل الحفاظ على السلام والاستقرار الإقليميين.

١٧٢ - وسلط الرئيس في معرض قيامه مرة أخرى في ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥ بتقديم إحاطة للمجلس الضوء على التوقعات المحيطة بالمفاوضات من أجل التوصل إلى اتفاق شامل بين بلدان المجموعة وجمهورية إيران الإسلامية، ملاحظا في الآن ذاته أن الجزاءات تظل نافذة خلال الفترة الانتقالية.

١٧٣ - وفي حزيران/يونيه، اتخذ المجلس بالإجماع القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥) الذي مدد بموجبه ولاية فريق خبراء اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وقدم الرئيس إحاطات إلى المجلس بشأن عمل اللجنة، وأشار إلى أن اللجنة تؤيد مفاوضات مجموعة الخمسة زائدا واحدا مع جمهورية إيران الإسلامية وشدد على أن التدابير ذات الصلة التي فرضها مجلس الأمن لا تزال سارية تماما إلى حين التوصل إلى اتفاق بشأن رفع تلك التدابير. وأعرب أعضاء مجلس الأمن عن الأمل في أن تؤدي المفاوضات الجارية بين المجموعة وجمهورية إيران الإسلامية إلى اتفاق ذا مصداقية ومستدام ويمكن التحقق منه ويكفل الطابع السلمي لبرنامج إيران النووي.

١٧٤ - وعقب الاتفاق الذي توصلت إليه المجموعة وجمهورية إيران الإسلامية في فيينا في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ بشأن خطة العمل الشاملة فيما يتعلق بالبرنامج النووي الإيراني، أبلغت الولايات المتحدة الأمريكية أعضاء المجلس أنها ستقدم مشروع قرار يؤيد الاتفاق. واتخذ المجلس القرار ٢٢٣١ (٢٠١٥) الذي شارك في تقديمه جميع الدول الأعضاء، والذي أيد فيه المجلس، في جملة أمور أخرى، خطة العمل المشتركة الشاملة.

عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

١٧٥ - قدم رئيس اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) إحاطات إلى أعضاء المجلس في آب/أغسطس وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وفي شباط/فبراير

النزاعات، لأن أنماط الانتهاكات تمثل إنذار مبكراً بتصاعدها. ووافق أعضاء المجلس على أهمية المنع الفعلي لنشوب النزاعات وأعربوا عن تقديرهم للدور الهام الذي تقوم به الأمم المتحدة في هذا الصدد. واتخذ المجلس القرار ٢١٧١ (٢٠١٤).

صون السلام والأمن الدوليين: التنمية الشاملة للجميع  
١٨١ - في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، عقد المجلس مناقشة مفتوحة واعتمد بياناً رئاسياً (S/PRST/2015/3) بشأن التنمية الشاملة للجميع من أجل صون السلم والأمن الدوليين. وشدد الأمين العام على أهمية بناء مجتمعات سلمية وشاملة للجميع، وأشار رئيس لجنة بناء السلام إلى أن التنمية، والسلام والأمن، وحقوق الإنسان، تعزز بعضها البعض، نظراً لأن الاستبعاد السياسي غالباً ما يؤدي إلى الانتكاس إلى حالة النزاع.

صون السلام والأمن الدوليين: التفكير في التاريخ،  
التأكيد من جديد على التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

١٨٢ - في شباط/فبراير ٢٠١٥، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن الموضوع. وأكد الأمين العام، في إحاطته للمجلس، على أهمية احترام المقاصد والمبادئ المكرسة في الميثاق. وأكدت الوفود مجدداً التزامها بمبادئ الميثاق، ولا سيما المبادئ التي تدعم الجهود الجماعية الرامية إلى صون السلام والأمن الدوليين، والدور الرئيسي للمجلس في هذا الصدد، فضلاً عن ضرورة اتخاذ إجراءات مبكرة لضمان منع نشوب النزاعات وتسويتها بالوسائل السلمية.

١٧٨ - وفي آذار/مارس وأيار/مايو، استمع المجلس إلى إحاطتين قدمتهما الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي، ركزت فيهما على التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي بشأن القضايا المتعلقة بليبيا، وأوكرانيا، والأزمات في كل من أفريقيا والشرق الأوسط والمسألة النووية الإيرانية. وفي ضوء استفحال أزمة اللاجئين قبالة السواحل الليبية، طلبت الممثلة السامية للاتحاد الأوروبي إلى المجلس المساعدة في معالجة الأسباب الجذرية لتهريب المهاجرين والاتجار بهم عبر البحر الأبيض المتوسط.

#### عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

١٧٩ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عقد المجلس جلسة إحاطته السنوية المتعلقة ببعثات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، والتي أشار خلالها المستشار العسكري لعمليات حفظ السلام وقادة القوات إلى التحديات المحددة التي تواجهها عمليات حفظ السلام. ورحب أعضاء المجلس بالفرصة المتاحة للتواصل مع قادة القوات بشأن المسائل المتعلقة بالعمليات. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، عقد المجلس جلسة إحاطة مع وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام وقادة القوات بشأن حماية المدنيين، والبيئات التي تشهد نزاعات غير متماثلة، والحدود.

#### صون السلام والأمن الدوليين: منع نشوب النزاعات

١٨٠ - في آب/أغسطس، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن منع نشوب النزاعات. واعتبر الأمين العام تحسين قدرة الأمم المتحدة على العمل في وقت مبكر لمنع نشوب النزاعات إحدى أولوياته الأساسية. وذكرت المفوضة السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن مسألة منع نشوب النزاعات مسألة معقدة ولكنها قابلة للتحقيق، مشيرة إلى أن حقوق الإنسان تتسم بأهمية رئيسية في منع نشوب

٢١٨٥ (٢٠١٤)، وهو أول قرار مخصص للمسائل المتصلة بعمل الشرطة، التي تشمل تدابير العملية لزيادة فعالية عمل الأمم المتحدة بشأن عمل الشرطة.

١٨٦ - وفي كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة بشأن بناء السلام بعد انتهاء النزاع، واعتمد بياناً رئاسياً (S/PRST/2015/2) اعترف فيه بالدور الهام لبناء السلام في البلدان الخارجة من النزاع.

١٨٧ - وفي آخر حزيران/يونيه، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيسا الدورتين الثامنة والتاسعة للجنة بناء السلام عن بناء السلام في مرحلة ما بعد النزاع. وطلباً إلى المجلس الاستفادة بشكل أكثر منهجية من خبرة اللجنة في مجال استعراضها لولايات البعثات. وأعاد أعضاء المجلس التأكيد على أهمية استمرار الدعم المقدم إلى البلدان الخارجة من النزاع وتعزيز التعاون مع اللجنة.

### الأطفال والنزاع المسلح

١٨٨ - عقد المجلس ثلاث مناقشات مفتوحة بشأن الأطفال والنزاع المسلح (في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وفي آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٥). وفي أيلول/سبتمبر، ركز مقدمو الإحاطات على محاسبة جميع مرتكبي الانتهاكات والتجاوزات ضد الأطفال، ودعم مواصلة نشر مستشارين في مجال حماية الأطفال، والجهود الرامية إلى إعادة إدماج الأطفال الضحايا. وأعرب أحد أعضاء الوفود عن القلق إزاء تأثير النزاعات على الأطفال، فأدان الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي يرتكبها متطرفون وغيرهم من أفراد الجماعات المسلحة من غير الدول ضد الأطفال، واستخدام المدارس لأغراض عسكرية، والعنف الجنسي والجسدي.

١٨٩ - وفي آذار/مارس، ركز المجلس على الأطفال ضحايا الجماعات المسلحة من غير الدول. واستمع المجلس إلى إحاطة

صون السلم والأمن الدوليين: دور الشباب في مكافحة التطرف العنيف وتعزيز السلام

١٨٣ - في نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن الموضوع. ولاحظ الأمين العام، في أثناء إحاطته إلى المجلس، أن المتطرفين الذين يمارسون العنف إنما يتعمدون استهداف الشباب. وأعلن الأمين العام عن وضع خطة عمل شاملة لمنع التطرف العنيف، الغرض منها إشراك الشباب وتمكينهم. وأكدت الوفود على وجوب وضع مسألة الشباب في صميم الجهود الرامية إلى مكافحة التطرف العنيف وتعزيز السلام والأمن العالميين.

صون السلم والأمن الدوليين: التحديات الأمنية التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية

١٨٤ - في تموز/يوليه ٢٠١٥، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن الموضوع، استمع خلالها إلى إحاطات من الأمين العام، ورئيسي وزراء ساموا وجامايكا، ووزير المالية والتجارة والاقتصاد الأزرق في سيشيل. وسلطت الوفود الضوء على التحديات الأمنية الرئيسية التي تواجهها الدول الجزرية الصغيرة النامية، بما في ذلك الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والقرصنة، والحوكمة واستغلال الموارد الطبيعية، وتأثير تغير المناخ والكوارث الطبيعية، والعلاقة بين التنمية والسلام والأمن.

### بناء السلام بعد انتهاء النزاع

١٨٥ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، استمع المجلس، لأول مرة، إلى إحاطة عن دور عمل الشرطة في حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع. وأكد بعض الأعضاء على الزيادة غير المسبوقة في حجم عمل الشرطة الذي تقوم به الأمم المتحدة، مما يعكس التحديات المعاصرة، وكذلك الحاجة إلى زيادة عدد الشرطيات. واتخذ المجلس القرار

المدنيين، وسلّم بأن بوسع الصحفيين أن يؤدوا دوراً مهماً في حماية المدنيين ومنع نشوب النزاعات. وحثّ المجلس في هذا القرار الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لكفالة المساءلة عن الجرائم المرتكبة ضد الصحفيين.

#### المرأة والسلام والأمن

١٩٣ - عقد المجلس مناقشتين مفتوحتين بشأن المرأة والسلام والأمن (في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥). وفي المناقشة التي عقدها في تشرين الأول/أكتوبر بشأن موضوع "النساء والفتيات المشرّدات: قائدات وناجيات"، اعتمد بياناً رئاسياً (S/PRST/2014/21)، حثّ فيه جميع الأطراف في النزاع المسلح على إتاحة سبل وصول اللاجئين والمشرّدات داخلياً على نحو كامل ودون عوائق إلى المساعدة الإنسانية؛ ودعا إلى جمع البيانات المصنفة حسب نوع الجنس والسن وتحليلها واستخدامها بصورة منهجية؛ وشجع على استعراض خطط التنفيذ الحالية ووضع أهداف جديدة في الوقت المناسب في إطار التحضير للاستعراض الرفيع المستوى المقرر إجراؤه في عام ٢٠١٥.

١٩٤ - واستمع المجلس في المناقشة التي أجراها في نيسان/أبريل بشأن العنف الجنسي في حالات النزاع المسلح، إلى إحاطة من الممثلة الخاصة المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أشارت فيها إلى أن عدد ضحايا العنف الجنسي قد ارتفع كثيراً في عام ٢٠١٤ على خلفية التطرف المتسم بالعنف والتشريد الواسع النطاق. وناقش أعضاء المجلس ضرورة إدماج التدريب الجنساني في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وإدماج هذه المسائل في العمل المواضيعي للمجلس.

عن جهود الأمم المتحدة الرامية إلى فصل الأطفال عن الجماعات المسلحة من غير الدول، وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحملة "أطفال، لا جنود". وعقب المناقشة، عممت فرنسا، بصفتها الوطنية، ورقة غير رسمية لخصت فيها المقترحات والأفكار التي أعرب عنها أثناء المناقشة.

١٩٥ - وفي حزيران/يونيه، نظر المجلس في التقرير السنوي للأمين العام المتعلق بالأطفال والنزاع المسلح (S/2015/409)، مع التركيز خاصة على عمليات اختطاف الأطفال. واتخذ المجلس القرار ٢٢٢٥ (٢٠١٥) الذي وسّع عوجه نطاق معايير تحديد الهوية والإدراج في المرفقات الملحقة بالتقرير السنوي للأمين العام ليشمل عمليات الاختطاف. وفي القرار نفسه، شجّع المجلس الجهود المبذولة لتأمين الإفراج عن الأطفال المختطفين وسد احتياجاتهم، وإعادة تأهيل الأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة وإعادة إدماجهم.

#### حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

١٩٦ - في آب/أغسطس ٢٠١٤، أحيا المجلس اليوم العالمي للعمل الإنساني، وأحيا ذكرى العاملين في المجال الإنساني، ووافق على ضرورة تقديم مرتكبي الهجمات ضدهم إلى العدالة. واتخذ المجلس القرار ٢١٧٥ (٢٠١٤) المتعلق بحماية العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية.

١٩٧ - وعقد المجلس مناقشتين مفتوحتين بشأن حماية المدنيين (في كانون الثاني/يناير وأيار/مايو ٢٠١٥). وركزت المناقشة التي عُقدت في كانون الثاني/يناير على التحديات التي تواجهها النساء والفتيات في النزاعات المسلحة وفي حالات ما بعد انتهاء النزاع وعلى احتياجاتهم. وفي المناقشة التي عُقدت في أيار/مايو والمتعلقة بحماية الصحفيين، اتخذ المجلس لأول مرة قراراً بشأن المسألة (القرار ٢٢٢٢ (٢٠١٥)) أكد فيه أن وسائط الإعلام الحرة يمكن أن تسهم في حماية

الذي أعرب عن بالغ القلق إزاء سيطرة تنظيم داعش وجبهة النصرة على أراضٍ في أنحاء من الجمهورية العربية السورية والعراق، وسعياً لقطع التمويل عن تلك الجماعات، أدرج المجلس أسماء ستة أفراد مرتبطين بها في قائمة جزاءات القاعدة.

١٩٨ - وفي أيلول/سبتمبر، عقد المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى بشأن التهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. وقدم الأمين العام إحاطة إلى المجلس عن الطبيعة المتطورة للخطر الإرهابي، فأشار إلى أن الآلاف من المقاتلين الإرهابيين قد انضموا إلى تنظيم الدولة الإسلامية وإلى جبهة النصرة، وشدد على أهمية وضع استراتيجية متعددة الأطراف ومتعددة الجوانب لدحر الإرهاب وتفادي المزيد من التشدد. واتخذ المجلس القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، الذي قرر فيه أن على الدول أن تمنع سفر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، ودعاها إلى تعزيز التعاون الدولي، ومحاربة التطرف العنيف.

١٩٩ - وعقد المجلس اجتماعين آخرين، في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وفي أيار/مايو ٢٠١٥، ركز فيهما على الخطر الذي يمثله المقاتلون الإرهابيون الأجانب وعلى تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤). وخلال المناقشة المفتوحة التي عقدها المجلس في تشرين الثاني/نوفمبر، قدم كل من رئيس اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ورئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، والأمين العام، إحاطة إلى المجلس بشأن الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم الدول في التصدي للتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب. واعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2014/23) حدد فيه الخطوات العملية للتنفيذ الفعال للقرارين ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وخلال الإحاطة الإعلامية الرفيعة المستوى التي عقدها المجلس

إحاطة بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات

١٩٥ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدمت الأمانة العامة للمجلس إحاطة بشأن المسائل العامة المتصلة بالجزاءات، بما في ذلك عدد من التوصيات المتعلقة بمواصلة العمل. وقدم الأمين العام لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) إحاطة للمجلس بشأن المساعدة التي يقدمها الإنتربول في دعم البلدان في تنفيذ ورصد الجزاءات. واعترف أعضاء المجلس بالتوسع في تطبيق الجزاءات التي يفرضها المجلس وأشاروا إلى الحاجة إلى تعزيز فهم طبيعة الجزاءات، والشروط المنصوص عليها في القرارات وفي أعمال لجان الجزاءات.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين: الإرهاب والجريمة العابرة للحدود

١٩٦ - في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والإرهاب والجريمة العابرة للحدود، واتخذ القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)، وكان هذا أول قرار يتناول الصلات القائمة بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية. وأشار المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة إلى أن الأنشطة الإجرامية العابرة للحدود في أفريقيا قد تسببت في الوقت نفسه في اندلاع النزاعات وفي تعقيد ما تطلبه ذلك من جهود لاحتواء النزاعات وتسويتها، وقدم عدة توصيات لمواجهة هذا الخطر.

الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين بسبب الأعمال الإرهابية

١٩٧ - اجتمع المجلس بانتظام للنظر في التهديد الذي تشكله الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب وانتشار التطرف المتسم بالعنف. وفي آب/أغسطس ٢٠١٤، اتخذ المجلس القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)،

العسكرية المشتركة المتعددة الجنسيات، حتى تقوم بتنفيذ عمليات عسكرية ضد جماعة بوكو حرام.

٢٠٣ - وفي آذار/مارس، نظر المجلس في مشروع قرار بشأن التهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام. وفي وقت لاحق، عقد المجلس جلسة إحاطة تلتها مشاورات حول الوضع في المناطق المتضررة من أنشطة تنظيم بوكو حرام. وفي تلك الإحاطة، رحب الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا بنتائج العمليات العسكرية الجارية التي تقوم بها بلدان المنطقة، ولكنه شدد على ضرورة وضع استراتيجية شاملة لمعالجة الأسباب الجذرية لظهور جماعة بوكو حرام. وفيما يتعلق بالقوة العسكرية المشتركة المتعددة الجنسيات، دعا الممثل الخاص إلى التمييز بشكل قاطع بين العمليات الإنسانية والعمليات العسكرية لكي لا يتعرض عمل العاملين في المجال الإنساني وحيادهم للخطر.

٢٠٤ - وفي تموز/يوليه، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2015/14) أعرب فيه عن قلقه إزاء التهديد المستمر الذي تشكله بوكو حرام، وأدان فيه بقوة الهجمات الإرهابية التي تشنها. وسلّم المجلس بالتقدم المحرز نتيجة الجهود العسكرية الإقليمية المشتركة، وأشاد بالدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد وبنن لجهودها الرامية إلى تحقيق التشغيل الكامل للقوة المشتركة المتعددة الجنسيات، وشجّع على مضاعفة التعاون الإقليمي في هذا الصدد.

#### الأسلحة الصغيرة

٢٠٥ - في أيار/مايو ٢٠١٥، وخلال مناقشة مفتوحة حول الخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، أكدت الوفود على المخاطر والتكاليف البشرية الباهظة الناجمة عن وقوع

في أيار/مايو بشأن تنفيذ القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، أقر أعضاء المجلس بالتهديد العالمي والمعقد والدينامي المتزايد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وأصدروا بياناً رئاسياً بشأن الإجراءات ذات الأولوية الواجب اتخاذها لتنفيذ القرار تنفيذاً كاملاً.

٢٠٠ - وفي شباط/فبراير ٢٠٠٥، اتخذ المجلس القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥) الذي عزّز فيه التدابير الدولية الرامية إلى تقييد تمويل تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، ووجهة النصر وسائر ما يرتبط بتنظيم القاعدة من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، بما في ذلك اتخاذ تدابير جديدة تتعلق بتجارة النفط ومنتجات النفط والقطع الأثرية التي مصدرها الجمهورية العربية السورية والعراق.

٢٠١ - وفي حزيران/يونيه، عقد رؤساء اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) بشأن أسلحة الدمار الشامل، جلسة إحاطة مشتركة بشأن التعاون فيما بينها، تمّ خلالها التشديد على التهديد الذي يشكله التمدد السريع لتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) ووجهة النصر، وظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب المرتبطة بذلك.

٢٠٢ - وفيما يتعلق بالتهديد الذي تشكله جماعة بوكو حرام الإرهابية، اعتمد المجلس بياناً رئاسياً (S/PRST/2015/4) في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أدان فيه بشدة الهجمات المتزايدة التي تشنها بوكو حرام، وأعرب عن قلقه إزاء الأزمة الإنسانية الناجمة عن ذلك. وأحاط المجلس علماً بقرار الدول الأعضاء في لجنة حوض بحيرة تشاد (تشاد والكاميرون والنيجر ونيجيريا) وبنن بتفعيل القوة

٢٠٨ - وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، استمع المجلس إلى إحاطة من رؤساء المحكمتين وآلية تصريف الأعمال المتبقية. وأبلغ المجلس أن تاريخي الإنجاز المتوقعين للمحكمتين هما عام ٢٠١٧ بالنسبة للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، ونهاية عام ٢٠١٥ بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وأعرب أعضاء المجلس عن دعمهم القوي لعمل المحكمتين، وأكدوا مجددا الحاجة إلى تطبيق العدالة والمساءلة عن أشد الجرائم خطورة بموجب القانون الدولي. وشدد بعض أعضاء المجلس على ضرورة أن تعمل المحكمتان بأكبر قدر ممكن من الفعالية والكفاءة.

إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية

٢٠٩ - في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها رئيس محكمة العدل الدولية. وعرض الرئيس لأنشطة المحكمة عموما، فركّز على الدور التكميلي الذي يضطلع به كل من المحكمة والمجلس في تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

٢١٠ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أُجريت انتخابات لاختيار خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية بشكل متزامن في المجلس والجمعية العامة. وانتُخب أربعة مرشحين في الجلسة الأولى، وبعد اقتراعات إضافية، تم انتخاب المرشح الخامس في وقت لاحق.

جلسة تحاور غير رسمية: الاستعراض الذي أجراه الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام

٢١١ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عقد أعضاء المجلس جلسة تحاور غير رسمية مع الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام. وأطلع رئيس الفريق المجلس

الأسلحة الصغيرة في أيدي الإرهابيين والمجرمين والجماعات المسلحة. وفي وقت لاحق في أيار/مايو، اتخذ المجلس القرار ٢٢٢٠ (٢٠١٥) (٩ أصوات مؤيدة، وامتناع ٦ أعضاء عن التصويت)، الذي قدمته ٥٧ دولة عضوا، والذي سلط الضوء على أهمية بذل الجهود اللازمة للحد من تأثير تدفقات الأسلحة الصغيرة غير المشروعة الضار على المدنيين. ورحب عدد من الوفود بالمقترحات المتعلقة بتعزيز فعالية هيئات الأمم المتحدة في معالجة مسألة الأسلحة الصغيرة، في حين أعرب بعض أعضاء المجلس عن شواغل إزاء تزويد جهات من غير الدول بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأدلى عدد من الأعضاء ببيان بعد التصويت. وشدد بعض الدول الأعضاء على أهمية معالجة المسائل المتعلقة بمنح التراخيص والسمسرة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

المحكمتان الدوليتان لرواندا ويوغوسلافيا السابقة

٢٠٦ - في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، أحيا المجلس الذكرى السنوية العشرين للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، فنوّه بمساهماتها في مكافحة الإفلات من العقاب وفي المصالحة الوطنية، وأصدر بيانا موجهًا للصحافة.

٢٠٧ - وفي كانون الأول/ديسمبر، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن مسائل متعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وأعرب أعضاء المجلس عن الأسف للتأخير في إنجاز أنشطة المحكمتين الذي كان موعده النهائي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ودعوا إلى التعجيل بالعملية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للعملية القضائية. وفي وقت لاحق، اتخذ المجلس قرارين مدد بموجبها ولايتي قاضي المحكمتين. وصوّت تأييدا للقرار المتعلق بمحكمة يوغوسلافيا السابقة ١٤ عضوا وامتنع عضو واحد عن التصويت.

المشارك المتمثل في مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. وأعربت الدول الأعضاء عن مجموعة من الآراء بشأن مسائل منها، المجالات التي ترى الوفود أنها تتطلب تحسينات من أجل تعزيز الشفافية والكفاءة والشمولية في عمل المجلس.

٢١٤ - وعقد المجلس سبع جلسات ختامية (في آب/أغسطس، وتشيرين الأول/أكتوبر وتشيرين الثاني/نوفمبر و كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفي كانون الثاني/يناير وآذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٥) لاستعراض أعماله والنظر في السبل التي يمكن أن يحسن بها المجلس كفاءته وفعاليته، ولا سيما في التعامل مع حالات قُطرية محددة، ومنع نشوب النزاعات، وأساليب عمله.

#### الهيئات الفرعية

٢١٥ - في كانون الأول/ديسمبر، قدم الأعضاء الخمسة غير الدائمين الذين انتهت مدة عضويتهم (الأرجنتين وأستراليا وجمهورية كوريا ورواندا ولكسمبرغ) إحاطات بشأن اللجان التي تولوا رئاستها.

#### التقرير السنوي لمجلس الأمن

٢١٦ - في تشيرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، اعتمد المجلس تقريره السنوي المقدم إلى الجمعية العامة عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٣ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤. وفي تشيرين الثاني/نوفمبر، عرض الرئيس، نيابةً عن جميع أعضاء المجلس، التقرير السنوي على الجمعية، وفي وقت لاحق من الشهر، قدم لأعضاء المجلس موجزا لمناقشة الجمعية للتقرير السنوي.

على العملية والمشاورات التي سيجريها الفريق. وناقش أعضاء المجلس مبادئ حفظ السلام وما إذا كان تفسيرها وتطبيقها ما زالا صالحين في بيئات العمل المعاصرة، ولا سيما في الحالات التي لا تتطلب حفظا للسلام أو التي تشمل جهات مسلحة من غير الدول.

#### تعيين الأمين العام للأمم المتحدة

٢١٢ - في تموز/يوليه ٢٠١٥، نظر أعضاء المجلس في مسألة تعيين الأمين العام المقبل. وأشاروا إلى أن مناقشة المجلس تناولت مسائل مشابهة للمسائل التي تشملها المفاوضات في الجمعية العامة. وأشار أعضاء المجلس إلى الأحكام ذات الصلة بتعيين الأمين العام في ميثاق الأمم المتحدة، وفي النظام الداخلي المؤقت للمجلس، والنظام الداخلي للجمعية العامة.

#### مسائل أخرى

#### تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

٢١٣ - في تشيرين الأول/أكتوبر، عقد المجلس مناقشة مفتوحة بشأن أساليب عمله في إطار البند المعنون "تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)". وركزت المناقشة حول الإجراءات القانونية الواجبة والجزاءات المحددة الهدف، بما في ذلك عمل مكتب أمين المظالم المنشأ بموجب القرار ١٩٠٤ (٢٠٠٩)، ومتابعة المسائل التي يحيلها المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية. وقدمت أمينة المظالم إلى المجلس لمحة عامة عن نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ومراعاة الأصول القانونية، تضمنت توصيات لزيادة تعزيز فعالية النظام. وأشارت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى قيمة تعزيز التعاون بين المجلس والمحكمة، ولا سيما متابعة المسائل التي يحيلها إلى المحكمة، في سبيل تحقيق الغرض

## الجزء الأول

### الأنشطة المتصلة بجميع المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلام والأمن الدوليين

#### أولا

القرارات التي اتخذها مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع
٢١٧٠ (٢٠١٤)	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
٢١٧١ (٢٠١٤)	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	صون السلام والأمن الدوليين
٢١٧٢ (٢٠١٤)	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط
٢١٧٣ (٢٠١٤)	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢١٧٤ (٢٠١٤)	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	الحالة في ليبيا
٢١٧٥ (٢٠١٤)	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	حماية المدنيين في النزاع المسلح
٢١٧٦ (٢٠١٤)	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الحالة في ليبيا
٢١٧٧ (٢٠١٤)	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	السلام والأمن في أفريقيا
٢١٧٨ (٢٠١٤)	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
٢١٧٩ (٢٠١٤)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢١٨٠ (٢٠١٤)	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	المسألة المتعلقة بماتي
٢١٨١ (٢٠١٤)	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢١٨٢ (٢٠١٤)	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الحالة في الصومال
٢١٨٣ (٢٠١٤)	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الحالة في البوسنة والهرسك
٢١٨٤ (٢٠١٤)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الحالة في الصومال
٢١٨٥ (٢٠١٤)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٢١٨٦ (٢٠١٤)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الحالة في غينيا - بيساو
٢١٨٧ (٢٠١٤)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢١٨٨ (٢٠١٤)	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في ليبيا
٢١٨٩ (٢٠١٤)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في أفغانستان
٢١٩٠ (٢٠١٤)	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في ليبيا
٢١٩١ (٢٠١٤)	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع
٢١٩٢ (٢٠١٤)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط
٢١٩٣ (٢٠١٤)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
٢١٩٤ (٢٠١٤)	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
٢١٩٥ (٢٠١٤)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين
٢١٩٦ (٢٠١٥)	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢١٩٧ (٢٠١٥)	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة في قبرص
٢١٩٨ (٢٠١٥)	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٢١٩٩ (٢٠١٥)	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
٢٢٠٠ (٢٠١٥)	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢٢٠١ (٢٠١٥)	١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط
٢٢٠٢ (٢٠١٥)	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)
٢٢٠٣ (٢٠١٥)	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في غينيا - بيساو
٢٢٠٤ (٢٠١٥)	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط
٢٢٠٥ (٢٠١٥)	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢٢٠٦ (٢٠١٥)	٣ آذار/مارس ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢٢٠٧ (٢٠١٥)	٤ آذار/مارس ٢٠١٥	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
٢٢٠٨ (٢٠١٥)	٥ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في ليبيا
٢٢٠٩ (٢٠١٥)	٦ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط
٢٢١٠ (٢٠١٥)	١٦ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في أفغانستان
٢٢١١ (٢٠١٥)	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٢٢١٢ (٢٠١٥)	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٢١٣ (٢٠١٥)	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في ليبيا
٢٢١٤ (٢٠١٥)	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في ليبيا
٢٢١٥ (٢٠١٥)	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في ليبيريا
٢٢١٦ (٢٠١٥)	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط
٢٢١٧ (٢٠١٥)	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٢٢١٨ (٢٠١٥)	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

رقم القرار	تاريخ اتخاذ القرار	الموضوع
٢٢١٩ (٢٠١٥)	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في كوت ديفوار
٢٢٢٠ (٢٠١٥)	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥	الأسلحة الصغيرة
٢٢٢١ (٢٠١٥)	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥	الحالة في الصومال
٢٢٢٢ (٢٠١٥)	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥	حماية المدنيين في النزاع المسلح
٢٢٢٣ (٢٠١٥)	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢٢٢٤ (٢٠١٥)	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	عدم الانتشار
٢٢٢٥ (٢٠١٥)	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الأطفال والنزاع المسلح
٢٢٢٦ (٢٠١٥)	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في كوت ديفوار
٢٢٢٧ (٢٠١٥)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في مالي
٢٢٢٨ (٢٠١٥)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢٢٢٩ (٢٠١٥)	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط
٢٢٣٠ (٢٠١٥)	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٢٢٣١ (٢٠١٥)	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	عدم الانتشار
٢٢٣٢ (٢٠١٥)	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في الصومال
٢٢٣٣ (٢٠١٥)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة فيما يتعلق بالعراق
٢٢٣٤ (٢٠١٥)	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في قبرص

## ثانيا

### البيانات التي أدلى بها رئيس مجلس الأمن و/أو أصدرها خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

الموضوع	التاريخ	البيان الذي أدلى به الرئيس
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/16</a>
السلام والأمن في أفريقيا	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/17</a>
الحالة في الشرق الأوسط	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/18</a>
الحالة في الشرق الأوسط	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/19</a>
الحالة المتعلقة بالعراق	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/20</a>
المرأة والسلام والأمن	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/21</a>
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/22</a>
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/23</a>
السلام والأمن في أفريقيا	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/24</a>
منطقة وسط أفريقيا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/25</a>
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/26</a>
التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/27</a>
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/28</a>
الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/1</a>
بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/2</a>
صون السلام والأمن الدوليين	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/3</a>
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/4</a>
الحالة في مالي	٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/5</a>
الحالة في بوروندي	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/6</a>
الحالة في الشرق الأوسط	١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/7</a>
الحالة في الشرق الأوسط	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/8</a>
تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/9</a>
الحالة في الشرق الأوسط	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/10</a>
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/11</a>
منطقة وسط أفريقيا	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/12</a>
الحالة في بوروندي	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/13</a>
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2015/14</a>

### ثالثا

## البلاغات الرسمية الصادرة عن مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

الرمز	التاريخ	الموضوع
S/PV.7233	٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
S/PV.7241	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
S/PV.7258	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
S/PV.7261	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
S/PV.7290	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	إحاطة يقدمها رئيس محكمة العدل الدولية
S/PV.7305	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
S/PV.7330	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
S/PV.7333	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
S/PV.7363	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
S/PV.7404	١٦ آذار/مارس ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
S/PV.7406	١٧ آذار/مارس ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

الرمز	التاريخ	الموضوع
S/PV.7424	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
		بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
S/PV.7429	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
		بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
S/PV.7437	٥ أيار/مايو ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
		بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
S/PV.7454	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
		عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
S/PV.7456	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
		العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
S/PV.7462	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
		قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
S/PV.7465	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
		بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
S/PV.7486	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
		قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

## رابعاً

### جلسات مجلس الأمن المعقودة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٢٣٣	٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٧٢٣٤	٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)
٧٢٣٥	٦ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2014/537)
٧٢٣٦	٦ آب/أغسطس ٢٠١٤	الحالة في بوروندي تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي
٧٢٣٧	٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/450)
٧٢٣٨	٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/515)
٧٢٣٩	٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
٧٢٤٠	٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٧٢٤١	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٧٢٤٢	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
٧٢٤٣	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٧٢٤٤	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة اليوم العالمي للعمل الإنساني
٧٢٤٥	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2014/571) بعثة مجلس الأمن
		إحاطة مقدمة من بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أوروبا وأفريقيا (٨ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٢٤٦	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2014/562)
٧٢٤٧	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	صون السلام والأمن الدوليين منع نشوب النزاعات رسالة مؤرخة ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لدى الأمم المتحدة (S/2014/572)
٧٢٤٨	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط رسالة مؤرخة ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٤ وموجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/554)
٧٢٤٩	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	السلام والأمن في أفريقيا
٧٢٥٠	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/515)
٧٢٥١	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	الحالة في ليبيا
٧٢٥٢	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) (S/2014/611)
٧٢٥٣	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
٧٢٥٤	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)
٧٢٥٥	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط
٧٢٥٦	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	حماية المدنيين في النزاعات المسلحة
٧٢٥٧	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
		تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2014/558)
٧٢٥٨	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٧٢٥٩	٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الأطفال والنزاع المسلح تقرير الأمين العام عن الأطفال والنزاع المسلح (S/2014/339)
٧٢٦٠	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الحالة في ليبيريا

الجلسة	التاريخ	الموضوع
		التقرير المرحلي الثامن والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2014/598)
		رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/644)
٧٢٦١	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٧٢٦٢	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	المسألة المتعلقة بـهايتي
		تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2014/617)
٧٢٦٣	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الحالة في ليبيريا
		التقرير المرحلي الثامن والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا (S/2014/598)
		رسالة مؤرخة ٢٨ آب/أغسطس موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/644)
٧٢٦٤	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الحالة في ليبيا
		تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2014/653)
٧٢٦٥	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	عدم الانتشار
		إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)
٧٢٦٦	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٧٢٦٧	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الحالة في أفغانستان
		تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2014/656)
٧٢٦٨	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	السلام والأمن في أفريقيا فيروس إيولا
٧٢٦٩	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)
٧٢٧٠	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط
		تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ (S/2014/665)
٧٢٧١	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الحالة المتعلقة بالعراق
٧٢٧٢	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية المقاتلون الإرهابيون الأجانب
		رسالة مؤرخة ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثلة الدائمة للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2014/648)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٢٧٣	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) (S/2014/696)
٧٢٧٤	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الحالة في مالي تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/692)
٧٢٧٥	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٧٢٧٦	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2014/709)
٧٢٧٧	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	المسألة المتعلقة بماتي تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2014/617)
٧٢٧٨	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الحالة في الصومال تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/699)
٧٢٧٩	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	السلام والأمن في أفريقيا
٧٢٨٠	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
٧٢٨١	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٧٢٨٢	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2014/708)
٧٢٨٣	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	النظر في مشروع تقرير مجلس الأمن المقدم إلى الجمعية العامة
٧٢٨٤	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الحالة في الصومال تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2014/740)
٧٢٨٥	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507) أساليب عمل مجلس الأمن
		رسالة مؤرخة ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2014/725)
٧٢٨٦	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الحالة في الصومال تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2014/699)
		رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة الأمن المبنية عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا (S/2014/726) و (S/2014/727)
٧٢٨٧	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٢٨٨	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2014/697) تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/698)
٧٢٨٩	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	المرأة والسلام والأمن النساء والفتيات المشرذات: قائدات وناجيات تقرير الأمين العام عن المرأة والسلام والأمن (S/2014/693) رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأرجنتين لدى الأمم المتحدة (S/2014/731)
٧٢٩٠	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	إحاطة من رئيس محكمة العدل الدولية
٧٢٩١	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٧٢٩٢	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الحالة في كوت ديفوار رسالة مؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2014/729)
٧٢٩٣	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) (S/2014/756)
٧٢٩٤	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)
٧٢٩٥	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الحالة في بوروندي
٧٢٩٦	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٧٢٩٧	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/2014/520 و S/2014/521 و S/2014/522)
٧٢٩٨	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/2014/520 و S/2014/521 و S/2014/522)
٧٢٩٩	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/2014/520 و S/2014/521 و S/2014/522)
٧٣٠٠	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/2014/520 و S/2014/521 و S/2014/522)
٧٣٠١	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/2014/520 و S/2014/521 و S/2014/522)
٧٣٠٢	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/2014/520 و S/2014/521 و S/2014/522)
٧٣٠٣	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/2014/520 و S/2014/521 و S/2014/522)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٣٠٤	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/2014/520 و S/2014/521 و S/2014/522)
٧٣٠٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٧٣٠٦	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الحالة في ليبيا
٧٣٠٧	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الحالة في البوسنة والهرسك
٧٣٠٨	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/777) الحالة في البوسنة والهرسك
٧٣٠٩	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/777) الحالة في الصومال
٧٣١٠	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال (S/2014/740) الحالة في ليبيريا
٧٣١١	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
٧٣١٢	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٧٣١٣	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية (S/2014/520 و S/2014/521 و S/2014/522)
٧٣١٤	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الحالة المتعلقة بالعراق التقرير الأول المقدم من الأمين عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2014/774)
٧٣١٥	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	التقرير الرابع المقدم من الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2014/776) الحالة في غينيا - بيساو
٧٣١٦	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/805) الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية التعاون الدولي في مكافحة الإرهاب والتطرف المقترن بالعنف
٧٣١٧	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2014/787) عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
		دور العمل الشرطي في مجالي حفظ السلام وبناء السلام بعد انتهاء النزاع رسالة مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2014/788)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٣١٨	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	السلام والأمن في أفريقيا
٧٣١٩	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل
		إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
٧٣٢٠	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
		إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان
٧٣٢١	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الحالة في غينيا - بيساو
		رسالة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/805)
٧٣٢٢	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
		تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2014/821)
٧٣٢٣	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	مسائل عامة متصلة بالجزءات
		رسالة مؤرخة ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأستراليا لدى الأمم المتحدة (S/2014/793)
٧٣٢٤	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط
		تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) (S/2014/840)
٧٣٢٥	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)
٧٣٢٦	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
		تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2014/852)
٧٣٢٧	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
		تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2014/773)
٧٣٢٨	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في ليبيا
		رسالة مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/707)
		رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٨ (٢٠١٣) (S/2014/831)
٧٣٢٩	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

الجلسة	التاريخ	الموضوع
		رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/762)
		تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2014/870)
		رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2014/870)
٧٣٣٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٧٣٣١	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن
٧٣٣٢	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	المحكمة الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ المحكمة الجنائية الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الرواندين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/546) تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2014/556)
		رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2014/826)
		رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2014/827)
		رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/829 و Corr.1)
٧٣٣٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٧٣٣٤	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	منطقة وسط أفريقيا تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من جيش الرب للمقاومة (S/2014/812)
٧٣٣٥	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	السلام والأمن في أفريقيا
٧٣٣٦	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط
		إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)
٧٣٣٧	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٣٣٨	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في أفغانستان
٧٣٣٩	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٧٣٤٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في ليبيريا
٧٣٤١	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٧٣٤٢	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط
٧٣٤٣	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين
		عمليات السلام: الشراكة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي وتطورها رسالة مؤرخة ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2014/879)
٧٣٤٤	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط
٧٣٤٥	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في ليبيا
		إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا
٧٣٤٦	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط
		تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/2014/859)
٧٣٤٧	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في أفغانستان
		تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2014/876)
٧٣٤٨	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
		المحكمة الجنائية الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
		تقرير المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/546)
		تقرير المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة (S/2014/556)
		رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2014/826)
		رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2014/827)
		رسالة مؤرخة ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2014/829)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٣٤٩	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/762) تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2014/857) رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الأمين العام (S/2014/870)
٧٣٥٠	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	عدم الانتشار إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)
٧٣٥١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين الإرهاب والجريمة العابرة للحدود تقرير الأمين العام عن الأعمال التي تضطلع بها الأمم المتحدة لمساعدة الدول والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية في أفريقيا في مجال مكافحة الإرهاب (S/2014/9) رسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لتشاد لدى الأمم المتحدة (S/2014/869)
٧٣٥٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)
٧٣٥٣	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية رسالة مؤرخة ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأردن، وأستراليا، وجمهورية كوريا، ورواندا، وشيلي، وفرنسا، ولكسمبرغ، ولبنان، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة (S/2014/872)
٧٣٥٤	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٧٣٥٥	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة في مالي تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2014/943) رسالة مؤرخة ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2014/944)
٧٣٥٦	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
٧٣٥٧	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	توطيد السلام في غرب أفريقيا تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2014/945)
٧٣٥٨	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة في كوت ديفوار التقرير المرحلي الخامس والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2014/892)
٧٣٥٩	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	بناء السلام بعد انتهاء النزاع تقرير الأمين العام عن بناء السلام في أعقاب انتهاء النزاع (S/2014/694)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٣٦٠	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٧٣٦١	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين
		التنمية الشاملة للجميع في سبيل صون السلام والأمن الدوليين
		رسالة مؤرخة ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيبي لدى الأمم المتحدة (S/2015/6)
٧٣٦٢	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
٧٣٦٣	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
		قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٧٣٦٤	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة في بوروندي
		تقرير الأمين العام عن مكتب الأمم المتحدة في بوروندي (S/2015/36)
٧٣٦٥	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
٧٣٦٦	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
		رسالة مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) (S/2014/762)
٧٣٦٧	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
		تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/956)
		تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المقدم عملاً بالفقرة ٣٩ من قرار مجلس الأمن ٢١٤٧ (٢٠١٤) (S/2014/957)
		رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/19)
٧٣٦٨	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
٧٣٦٩	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط
		تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/48)
٧٣٧٠	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة في قبرص
		تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2015/17)
٧٣٧١	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية
		رسالة مؤرخة ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/19)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٣٧٢	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	بعثة مجلس الأمن
		إحاطة تقدمها بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى هايتي (٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)
٧٣٧٣	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تنفيذ مذكرة الأمين العام إلى مجلس الأمن (S/2010/507)
٧٣٧٤	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	حماية المدنيين في النزاع المسلح
		رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لشيبي لدى الأمم المتحدة (S/2015/32)
٧٣٧٥	٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في الصومال
		تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2015/51)
٧٣٧٦	٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في غينيا - بيساو
		تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (S/2015/37)
٧٣٧٧	٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)
		تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2015/74)
٧٣٧٨	٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في مالي
٧٣٧٩	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
٧٣٨٠	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
		رسالة مؤرخة ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان (S/2015/31)
٧٣٨١	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط
٧٣٨٢	١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط
٧٣٨٣	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة المتعلقة بالعراق
		التقرير الخامس للأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/70)
		التقرير الثاني للأمين العام عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2015/82)
٧٣٨٤	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة (S/2014/264)
٧٣٨٥	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في غينيا - بيساو
		تقرير الأمين العام عن التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو (S/2015/37)
٧٣٨٦	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٧٣٨٧	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في ليبيا

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٣٨٨	١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في بوروندي
٧٣٨٩	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين
		التفكير في التاريخ والتأكيد من جديد على التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه
		رسالة مؤرخة ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة (S/2015/87)
٧٣٩٠	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط
		رسالة مؤرخة ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة من فريق الخبراء المعني باليمن المنشأ عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/125)
٧٣٩١	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
٧٣٩٢	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
		تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/118)
٧٣٩٣	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
		تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2015/77)
٧٣٩٤	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط
		تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/124)
٧٣٩٥	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
٧٣٩٦	٣ آذار/مارس ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٧٣٩٧	٤ آذار/مارس ٢٠١٥	عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
		مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2015/131)
٧٣٩٨	٤ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في ليبيا
		رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) (S/2015/128)
		تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/144)
٧٣٩٩	٥ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في ليبيا
		التقرير الخاص للأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في ليبيا (S/2015/113)
		رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) (S/2015/128)
		تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/144)
٧٤٠٠	٦ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٤٠١	٦ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط رسالة مؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/138)
٧٤٠٢	٩ آذار/مارس ٢٠١٥	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين الاتحاد الأوروبي
٧٤٠٣	١٦ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في أفغانستان تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2015/151)
٧٤٠٤	١٦ آذار/مارس ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٧٤٠٥	١٧ آذار/مارس ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/141)
٧٤٠٦	١٧ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/163) اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٧٤٠٧	١٨ آذار/مارس ٢٠١٥	بعثة مجلس الأمن إحاطة إعلامية تقدمها بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أفريقيا (٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥)
٧٤٠٨	١٨ آذار/مارس ٢٠١٥	المسألة المتعلقة بمالي تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي (S/2015/157)
٧٤٠٩	١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦) (S/2015/147)
٧٤١٠	١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/172)
٧٤١١	٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2015/173) الحالة في الشرق الأوسط

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٤١٢	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥	عدم الانتشار إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)
٧٤١٣	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٧٤١٤	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥	الأطفال والتزاع المسلح الأطفال ضحايا الجماعات المسلحة من غير الدول رسالة مؤرخة ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2015/168)
٧٤١٥	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/172)
٧٤١٦	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة (S/2015/173) الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى رسالة مؤرخة ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/85)
٧٤١٧	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن التقدم المحرز نحو تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة المتكاملة لمنطقة الساحل (S/2014/397)
٧٤١٨	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/206)
٧٤١٩	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط ضحايا الاعتداءات والتجاوزات الإثنية أو الدينية في الشرق الأوسط رسالة مؤرخة ١٢ آذار/مارس موجهة إلى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2015/176)
٧٤٢٠	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في ليبيا التقرير الخاص للأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في ليبيا (S/2015/113) رسالة مؤرخة ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ موجهة من فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١) إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/128)
٧٤٢١	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا (S/2015/144)
٧٤٢٢	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)
٧٤٢٣	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في ليبيا
٧٤٢٤	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٤٢٥	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى الحالة في مالي
		رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/3)
		رسالة مؤرخة ١٦ آذار/مارس موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/187)
		تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2015/219)
٧٤٢٦	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط
٧٤٢٧	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/227)
		رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/248)
٧٤٢٨	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥	المرأة والسلام والأمن تقرير الأمين العام عن العنف الجنسي المتصل بالتراعات
		رسالة مؤرخة ٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة (S/2015/243)
٧٤٢٩	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
		بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٧٤٣٠	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٧٤٣١	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في كوت ديفوار رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2015/252)
٧٤٣٢	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين دور الشباب في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف، وتعزيز السلام
		رسالة مؤرخة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة للأردن لدى الأمم المتحدة (S/2015/231)
٧٤٣٣	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن تطبيق قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/264)
٧٤٣٤	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى تقرير الأمين العام عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى (S/2015/227)
		رسالة مؤرخة ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2015/248)
٧٤٣٥	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٤٣٦	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	تقرير الأمين العام عن الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية (S/2015/246) الحالة في كوت ديفوار
٧٤٣٧	٥ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار (S/2015/252)
٧٤٣٨	٥ أيار/مايو ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٧٤٣٩	١١ أيار/مايو ٢٠١٥	الحالة في ليبيا التقرير المرحلي التاسع والعشرون للأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيا (S/2015/275)
٧٤٤٠	١٢ أيار/مايو ٢٠١٥	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين
٧٤٤١	١٢ أيار/مايو ٢٠١٥	الحالة في البوسنة والهرسك رسالة مؤرخة ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيسة مجلس الأمن (S/2015/300)
٧٤٤٢	١٣ أيار/مايو ٢٠١٥	الحالة في ليبيا الأسلحة الصغيرة
٧٤٤٣	١٤ أيار/مايو ٢٠١٥	الخسائر البشرية الناجمة عن النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289) رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/306)
٧٤٤٤	١٤ أيار/مايو ٢٠١٥	الحالة فيما يتعلق بالعراق التقرير السادس للأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/298)
٧٤٤٥	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥	التقرير الثالث للأمين العام عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2015/305)
٧٤٤٦	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/296)
٧٤٤٧	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥	الحالة في الصومال تقرير الأمين العام عن الصومال (S/2015/331)
		الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
		الأسلحة الصغيرة
		تقرير الأمين العام عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (S/2015/289)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٤٤٨	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥	قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (S/2015/303)
٧٤٤٩	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥	الحالة في الصومال تقرير الأمين العام عن الحالة في الصومال (S/2015/331)
٧٤٥٠	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥	حماية المدنيين في النزاع المسلح حماية الصحفيين في حالات النزاع رسالة مؤرخة ١ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/307)
٧٤٥١	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان تقرير الأمين العام عن جنوب السودان (S/2015/296)
٧٤٥٢	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن تطبيق قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/368)
٧٤٥٣	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية المقاتلون الإرهابيون الأجانب رسالة مؤرخة ٨ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثلة الدائمة لليتوانيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/324)
		رسالة مؤرخة ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب (S/2015/338)
		رسالة مؤرخة ١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيسة لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (S/2015/358)
٧٤٥٤	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١) عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٧٤٥٥	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	المحكمة الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

الجلسة	التاريخ	الموضوع
		المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
		جلسة احتتام
		رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (S/2015/340)
		رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين (S/2015/341)
		رسالة مؤرخة ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (S/2015/342)
٧٤٥٦	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملا بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
		العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٧٤٥٧	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
٧٤٥٨	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	عدم الانتشار
		مذكرة من رئيس مجلس الأمن (S/2015/401)
٧٤٥٩	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في كوت ديفوار
		التقرير المرحلي السادس والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2015/320)
٧٤٦٠	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
		تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/378)
٧٤٦١	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	منطقة وسط أفريقيا
		تقرير الأمين العام عن الحالة في وسط أفريقيا وعن أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا (S/2015/339)
٧٤٦٢	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
		قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٧٤٦٣	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	إحاطات إعلامية يقدمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن
٧٤٦٤	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥	عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
٧٤٦٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٤٦٦	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي الأطفال والتزاع المسلح
		الأطفال والتزاع المسلح رسالة مؤرخة ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لماليزيا لدى الأمم المتحدة (S/2015/402)
		تقرير الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح (S/2015/409)
٧٤٦٧	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في أفغانستان تقرير الأمين العام عن الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين (S/2015/422)
٧٤٦٨	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في مالي تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2015/426)
		رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/444)
٧٤٦٩	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	عدم الانتشار إحاطة يقدمها رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)
٧٤٧٠	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٧٤٧١	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في كوت ديفوار التقرير المرحلي السادس والثلاثون للأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (S/2015/320)
٧٤٧٢	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٣	بناء السلام بعد انتهاء النزاع تقرير لجنة بناء السلام عن دورها الثامنة (S/2015/174)
٧٤٧٣	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في بوروندي
٧٤٧٤	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في مالي تقرير الأمين العام عن الحالة في مالي (S/2015/426)
		رسالة مؤرخة ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2015/444)
٧٤٧٥	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان تقرير الأمين العام عن العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (S/2015/378)
٧٤٧٦	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/468)
٧٤٧٧	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك للفترة من ٣ آذار/مارس إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ (S/2015/405)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
٧٤٧٨	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
٧٤٧٩	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)
٧٤٨٠	٧ تموز/يوليه ٢٠١٥	توطيد السلام في غرب أفريقيا
		تقرير الأمين العام عن أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا (S/2015/472)
٧٤٨١	٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في البوسنة والهرسك
٧٤٨٢	٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في بوروندي
		تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي (S/2015/510)
٧٤٨٣	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
		تقرير الأمين العام عن الحالة في أبيي (S/2015/439)
٧٤٨٤	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في ما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية
		تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2015/486)
٧٤٨٥	١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في ليبيا
٧٤٨٦	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة عملا بالفرعين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)
		قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٧٤٨٧	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في الصومال
٧٤٨٨	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	عدم الانتشار
٧٤٨٩	٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في العراق
		التقرير السابع للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/518)
		التقرير الرابع للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2015/530)
٧٤٩٠	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين
٧٤٩١	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في الصومال
٧٤٩٢	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية
٧٤٩٣	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط
		تقرير الأمين العام عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤) (S/2015/561)
٧٤٩٤	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤	الحالة في الشرق الأوسط
٧٤٩٥	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٤	الحالة في العراق
		التقرير السابع للأمين العام المقدم عملا بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧ (٢٠١٣) (S/2015/518)

الجلسة	التاريخ	الموضوع
		التقرير الرابع للأمين العام المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤) (S/2015/530)
٧٤٩٦	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في قبرص
		تقرير الأمين العام عن عملية الأمم المتحدة في قبرص (S/2015/517)
٧٤٩٧	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	الحالة في الشرق الأوسط
٧٤٩٨	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة (S/2014/136)
٧٤٩٩	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	صون السلام والأمن الدوليين
		التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة النامية في مجالي السلام والأمن
		رسالة مؤرخة ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لنيوزيلندا لدى الأمم المتحدة (S/2015/543)

## خامسا

### اجتماعات مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة المعقودة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

الاجتماع	التاريخ	الموضوع
٧٢٣٣	٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٧٢٤١	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤	قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان
٧٢٥٨	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٧٢٦١	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٧٣٠٥	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٧٣٣٠	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
٧٣٣٣	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٧٣٦٣	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص
٧٤٠٤	١٦ آذار/مارس ٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
٧٤٠٦	١٧ آذار/مارس ٢٠١٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
٧٤٢٤	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى
٧٤٢٩	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
٧٤٣٧	٥ أيار/مايو ٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان
٧٤٥٤	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
٧٤٥٦	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
٧٤٦٢	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك
٧٤٦٥	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي
٧٤٨٦	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

## سادسا

اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن المعقودة خلال الفترة  
من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

الدورة الثامنة والسبعون

٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

الدورة التاسعة والسبعون

٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

دورة استثنائية

١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، بشأن  
الصومال وإريتريا

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

٥ أيلول/سبتمبر؛ ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ ١٣ شباط/فبراير؛

٨ نيسان/أبريل؛ ١ أيار/مايو ٢٠١٥

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن  
تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات

المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٢ و ٢٦ آب/أغسطس؛ ٩ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١١ تشرين

الثاني/نوفمبر؛ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ٢٢ و ٢٩ كانون الثاني/يناير؛

١٨ آذار/مارس؛ ١٤ نيسان/أبريل؛ ٢٤ نيسان/أبريل (جلسة إحاطة مفتوحة)؛

١٥ أيار/مايو؛ ١٥ و ١٩ حزيران/يونيه؛ ١٣ و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

### الجلسات الرسمية/العامة

١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر (الجلسة ٢٨٨)؛ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر (الجلسة ٢٨٩)؛ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر (الجلسة ٢٩٠)؛ ١٨ كانون الأول/ديسمبر (الجلسة ٢٩١)؛ ١٥ كانون الثاني/يناير (الجلسة ٢٩٢)؛ ١٢ شباط/فبراير (الجلسة ٢٩٣)؛ ١٩ آذار/مارس (الجلسة ٢٩٤)؛ ٤ نيسان/أبريل (الجلسة ٢٩٥)؛ ٤ حزيران/يونيه (الجلسة ٢٩٦)؛ ٢٣ تموز/يوليه (الجلسة ٢٩٧)

## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيا

### المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ٣ شباط/فبراير؛ ٤ أيار/مايو؛ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥

## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية

### الجلسات الرسمية/العامة

٦ آذار/مارس (الجلسة ٤)

### المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ ٩ كانون الثاني/يناير؛ ٣١ آذار/مارس؛ ٢٨ نيسان/أبريل؛ ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

### الجلسات الرسمية/العامة

٤ آب/أغسطس (الجلسة ٦١)؛ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر (الجلسة ٦٢)؛ ١١ كانون الأول/ديسمبر (الجلسة ٦٣)؛ ٢٥ شباط/فبراير (الجلسة ٦٤)؛ ١٠ حزيران/يونيه (الجلسة ٦٥)

### المشاورات/الجلسات غير الرسمية

٤ و ١٣ آب/أغسطس؛ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر (جلستان)؛ ٩ و ١٦ و ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ٢٦ شباط/فبراير؛ ١٠ آذار/مارس (جلستان)؛

١٢ آذار/مارس؛ ٩ نيسان/أبريل؛ ٢٩ حزيران/يونيه؛ ١ تموز/يوليه (جلستان)؛  
١٥ و ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار  
المشاورات/الجلسات غير الرسمية  
١٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ١٠ نيسان/أبريل؛  
١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان  
الجلسات الرسمية/العامة  
١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (الجلسة ٥)؛ ٢٩ أيار/مايو (الجلسة ٦)  
المشاورات/الجلسات غير الرسمية  
٦ و ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ ١٤ كانون الثاني/يناير؛ ٦ أيار/مايو ٢٠١٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)  
المشاورات/الجلسات غير الرسمية  
٣ أيلول/سبتمبر؛ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ٢٨ كانون الثاني/يناير؛  
١١ شباط/فبراير؛ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)  
المشاورات/الجلسات غير الرسمية  
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ٤ شباط/فبراير؛  
١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا  
الجلسات الرسمية/العامة  
١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (الجلسة ٢)

#### المشاورات/الجلسات غير الرسمية

٢ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤؛ ٢٠ شباط/فبراير؛ ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

#### المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٢ آب/أغسطس؛ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛

٢٥ و ٢٦ آذار/مارس؛ ٩ و ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

#### الجلسات الرسمية/العامة

١١ كانون الأول/ديسمبر (الجلسة ٣)؛ ٢٢ نيسان/أبريل (الجلسة ٤)؛

#### المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١ آب/أغسطس؛ ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ ٩ شباط/فبراير؛

٣١ آذار/مارس؛ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

#### الجلسات الرسمية/العامة

٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (الجلسة ٢)

#### المشاورات/الجلسات غير الرسمية

١٠ أيلول/سبتمبر؛ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) بشأن جنوب السودان

#### الجلسات الرسمية/العامة

١ نيسان/أبريل (الجلسة ١)؛ ١٩ حزيران/يونيه (الجلسة ٢)؛

#### المشاورات/الجلسات غير الرسمية

٢٨ نيسان/أبريل؛ ٨ و ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥

#### الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

١٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٨ و ١٧ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠١٤؛ ٢٠ شباط/فبراير؛ ٢٣ آذار/مارس؛ ٦ أيار/مايو؛ ٢٦ حزيران/يونيه؛  
٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

#### الفريق العامل المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها

١٧ شباط/فبراير؛ ٦ آذار/مارس؛ ٣٠ نيسان/أبريل؛ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥

#### الفريق العامل المعني بالأطفال والتزاع المسلح

##### الجلسات الرسمية/العامة

١٩ أيلول/سبتمبر (الجلسة ٥٠)؛ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر (الجلسة ٥١)؛ ٨ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (الجلسة ٥٢)؛ ٦ شباط/فبراير (الجلسة ٥٣)؛ ٨ أيار/مايو  
٢٠١٥ (الجلسة ٥٤)

##### المشاورات/الجلسات غير الرسمية

٢٢ و ٢٥ آب/أغسطس؛ ٥ أيلول/سبتمبر؛ ١٥ و ١٧ تشرين الأول/أكتوبر  
٢٠١٤؛ ١٣ و ٢٠ شباط/فبراير؛ ١١ و ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥

#### الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى

١٧ أيلول/سبتمبر؛ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر  
٢٠١٤؛ ١٠ نيسان/أبريل؛ ١٨ أيار/مايو؛ ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

#### الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

١٨ آب/أغسطس؛ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛  
١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

## سابعاً

### التقارير السنوية للهيئات الفرعية لمجلس الأمن الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

#### ألف - التقارير السنوية للجان

لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)، بشأن الصومال وإريتريا	S/2014/936
لجنة مجلس الأمن المنبثقة عن القرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	S/2014/923
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا	S/2014/931
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية	S/2014/919
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار	S/2014/912
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان	S/2014/913
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)	S/2014/920
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)	S/2014/932
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا	S/2014/909
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	S/2014/924
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) المعنية بغينيا - بيساو	S/2014/918
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى	S/2014/921
لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)	S/2014/906

#### باء - التقارير السنوية للأفرقة العاملة

الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام	S/2014/960
الفريق العامل المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلّها	S/2014/937
الفريق العامل المعني بالأطفال والتّراع المسلح	S/2014/914
الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين	S/2014/962

## ثامنا

### تقارير أفرقة الخبراء وآليات الرصد الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رمز الوثيقة	تاريخ التقدم	موجب
فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات		
<a href="#">S/2014/770</a>	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/815</a>	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/888</a>	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/79</a>	٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/358</a>	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥	القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/441</a>	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)
جمهورية أفريقيا الوسطى: فريق الخبراء		
<a href="#">S/2014/762</a>	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)
كوت ديفوار: فريق الخبراء		
<a href="#">S/2014/729</a>	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/252</a>	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)
جمهورية الكونغو الديمقراطية: فريق الخبراء		
<a href="#">S/2015/19</a>	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية: فريق الخبراء		
<a href="#">S/2015/131</a>	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ٢١٤١ (٢٠١٤)
جمهورية إيران الإسلامية: فريق الخبراء		
<a href="#">S/2015/401</a>	١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)
ليبيريا: فريق الخبراء		
<a href="#">S/2014/831</a>	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)
<a href="#">S/2015/558</a>	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)
ليبيا: فريق الخبراء		
<a href="#">S/2015/128</a>	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)
فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا		
<a href="#">S/2014/726</a>	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ٢١١١ (٢٠١٣)
<a href="#">S/2014/727</a>	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ٢١١١ (٢٠١٣)
السودان: فريق الخبراء		
<a href="#">S/2015/31</a>	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)
اليمن: فريق الخبراء		
<a href="#">S/2015/125</a>	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

## تاسعا

### تقارير بعثات مجلس الأمن التي أُجريت خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رمز الوثيقة	تاريخ التقدم	التقرير
<a href="#">S/PV.7245</a>	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى أوروبا وأفريقيا (٨ إلى ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤)
<a href="#">S/PV.7372</a>	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى هايتي (٢٣ إلى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)
<a href="#">S/2015/503</a>	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وإثيوبيا وبوروندي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي (٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥)

## عاشرا

### عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهارة في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٢ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٣

عملية حفظ السلام	المنشأة بموجب القرار	القرار (أو أكثر) المتصل(ة) بولاية العملية والمتخذ(ة) خلال الفترة المشمولة بالتقرير
فريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان	٤٧ (١٩٤٨)	
هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة	٥٠ (١٩٤٨)	
قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص	١٨٦ (١٩٦٤)	٢١٩٧ (٢٠١٥)
		٢٢٣٤ (٢٠١٥)
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك	٣٥٠ (١٩٧٤)	٢١٩٢ (٢٠١٤)
		٢٢٢٩ (٢٠١٥)
قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان	٤٢٥ (١٩٧٨)	٢١٧٢ (٢٠١٤)
	٤٢٦ (١٩٧٨)	
بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية	٦٩٠ (١٩٩١)	٢٢١٨ (٢٠١٥)
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	١٢٤٤ (١٩٩٩)	
بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	١٥٠٩ (٢٠٠٣)	٢١٧٦ (٢٠١٤)
		٢١٩٠ (٢٠١٤)
		٢٢١٥ (٢٠١٥)
عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٥٢٨ (٢٠٠٤)	٢٢٢٦ (٢٠١٥)
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي	١٥٤٢ (٢٠٠٤)	٢١٨٠ (٢٠١٤)
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	١٧٦٩ (٢٠٠٧)	٢١٧٣ (٢٠١٤)
		٢٢٢٨ (٢٠١٥)
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	١٩٢٥ (٢٠١٠)	٢٢١١ (٢٠١٥)
قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي	١٩٩٠ (٢٠١١)	٢١٧٩ (٢٠١٤)
		٢٢٠٥ (٢٠١٥)
		٢٢٣٠ (٢٠١٥)
بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان	١٩٩٦ (٢٠١١)	٢١٨٧ (٢٠١٤)
		٢٢٢٣ (٢٠١٥)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي	٢١٠٠ (٢٠١٣)	٢٢٢٧ (٢٠١٥)
بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢١٤٩ (٢٠١٤)	٢٢١٢ (٢٠١٥)
		٢٢١٧ (٢٠١٥)

## حادي عشر

### بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهية في الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

القرارات المتصلة بالولاية والمنهية خلال الفترة المشمولة بالتقرير	المنشأة بموجب القرار	البعثة أو المكتب
	S/2001/1129	مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا
(٢٠١٥) ٢٢١٠	(٢٠٠٢) ١٤٠١	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان
(٢٠١٥) ٢٢٣٣	(٢٠٠٣) ١٥٠٠	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق
	S/2007/280	مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى
(٢٠١٤) ٢١٨٦	(٢٠٠٩) ١٨٧٦	مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو
(٢٠١٥) ٢٢٠٣		
S/2015/555	S/2010/457	مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا
	قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٨	مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي
	(٢٠١٠) ١٩٥٩	مكتب الأمم المتحدة في بوروندي*
(٢٠١٥) ٢٢٠٨	(٢٠١١) ٢٠٠٩	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
(٢٠١٥) ٢٢١٣		
(٢٠١٥) ٢٢٢١	(٢٠١٣) ٢١٠٢	بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال
(٢٠١٥) ٢٢٣٢		
	(٢٠١٤) ٢١٣٧	بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي
	(٢٠١٤) ٢١٧٧	بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا

\* أنهيت الولاية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عملاً بالقرار ٢١٣٧ (٢٠١٤).

ثاني عشر  
تقارير الأمين العام الصادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤  
إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رمز الوثيقة	تاريخ التقديم	الموضوع
<a href="#">S/2014/542</a>	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها
<a href="#">S/2014/558</a>	١ آب/أغسطس ٢٠١٤	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
<a href="#">S/2014/562</a>	١ آب/أغسطس ٢٠١٤	الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى
<a href="#">S/2014/560</a>	٤ آب/أغسطس ٢٠١٤	التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى
<a href="#">S/2014/598</a>	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	التقرير المرحلي الثامن والعشرون بشأن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
<a href="#">S/2014/603</a>	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	إعادة إرساء النظام الدستوري في غينيا - بيساو
<a href="#">S/2014/611</a>	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/617</a>	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
<a href="#">S/2014/650</a>	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	تسوية قضية فلسطين بالوسائل السلمية
<a href="#">S/2014/653</a>	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
<a href="#">S/2014/656</a>	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين
<a href="#">S/2014/665</a>	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (من ٢٩ أيار/مايو إلى ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/692</a>	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الحالة في مالي
<a href="#">S/2014/693</a>	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	المرأة والسلام والأمن
<a href="#">S/2014/694</a>	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	بناء السلام في أعقاب النزاع
<a href="#">S/2014/696</a>	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/697</a>	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	تنفيذ إطار السلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة
<a href="#">S/2014/698</a>	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
<a href="#">S/2014/699</a>	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الصومال
<a href="#">S/2014/708</a>	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	جنوب السودان
<a href="#">S/2014/709</a>	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الحالة في أبيي
<a href="#">S/2014/720</a>	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	التقرير نصف السنوي العشرون عن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)

الموضوع	تاريخ التقديم	رمز الوثيقة
الحالة فيما يتعلق بالقرصنة والسطو المسلح في عرض البحر قبالة سواحل الصومال	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	S/2014/740
تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	S/2014/756
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	S/2014/773
التقرير الأول المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	S/2014/774
التقرير الرابع المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	S/2014/776
تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	S/2014/784
أنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا وعن المناطق المتضررة من عمليات جيش الرب للمقاومة	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	S/2014/812
جنوب السودان	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	S/2014/821
تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	S/2014/840
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور.	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	S/2014/852
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	S/2014/857
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (من ٤ أيلول/سبتمبر إلى ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	S/2014/859
الحالة في أبيي	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/862
الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/876
الأطفال والتزاع المسلح في جنوب السودان	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/884
التقرير المرحلي الثالث والثلاثون عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/892
التقرير السابع المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/940
الحالة في مالي	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/943
أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/945
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/956
بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية المقدم عملاً بالفقرة ٣٩ من القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/957
عملية الأمم المتحدة في قبرص	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/17
مكتب الأمم المتحدة في بوروندي	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/36

رمز الوثيقة	تاريخ التقدم	الموضوع
S/2015/37	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	التطورات في غينيا - بيساو وأنشطة مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو
S/2015/48	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)
S/2015/51	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الصومال
S/2015/70	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	التقرير الخامس المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)
S/2015/74	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
S/2015/77	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	الحالة في أبيي
S/2015/82	٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	التقرير الثاني المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)
S/2015/113	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقرير خاص للأمين العام عن التقييم الاستراتيجي لوجود الأمم المتحدة في ليبيا
S/2015/118	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	جنوب السودان
S/2015/124	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥	تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)
S/2015/141	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
S/2015/144	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا
S/2015/147	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)
S/2015/151	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين
S/2015/157	٤ آذار/مارس ٢٠١٥	بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
S/2015/163	٦ آذار/مارس ٢٠١٥	التقرير الخاص عن استعراض العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور
S/2015/172	١٠ آذار/مارس ٢٠١٥	بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية
S/2015/173	١٣ آذار/مارس ٢٠١٥	تنفيذ الاتفاق الإطاري للسلام والأمن والتعاون لجمهورية الكونغو الديمقراطية والمنطقة
S/2015/177	١٣ آذار/مارس ٢٠١٥	قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (من ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ إلى ٣ آذار/مارس ٢٠١٥)
S/2015/203	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥	العنف الجنسي المتصل بالتراعات
S/2015/206	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥	تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)
S/2015/208	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥	التقرير الرابع المقدم عملاً بالفقرة ٨ من القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)
S/2015/219	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	الحالة في مالي

الموضوع	تاريخ التقدم	رمز الوثيقة
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/227
إقامة الشراكات من أجل السلام: المضي قدما نحو حفظ السلام القائم على الشراكات	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/229
الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/246
التقرير نصف السنوي العشرين عن تنفيذ القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/258
تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/264
التقرير المرحلي التاسع والعشرون عن بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/275
الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/289
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/303
جنوب السودان	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/296
التقرير السادس المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/298
الحالة في أبيي	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/302
التقرير الثالث المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)	١ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/305
التقرير المرحلي السادس والثلاثون عن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار	٧ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/320
الصومال	١٢ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/331
الحالة في وسط أفريقيا وأنشطة مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا أولاً	١٤ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/339
الأطفال والتزاع المسلح في أفغانستان	١٥ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/336
خطر استفادة الإرهابيين من الجريمة المنظمة عبر الوطنية	٢١ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/366
تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/368
العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/378
قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك (من ٣ آذار/مارس إلى ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥)	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/405
الأطفال والتزاع المسلح	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/409
الحالة في أفغانستان وآثارها على السلام والأمن الدوليين	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/422
الحالة في مالي	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/426
الحالة في أبيي	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/439
حماية المدنيين في النزاع المسلح	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/453

الموضوع	تاريخ التقدم	رمز الوثيقة
التقرير الثامن المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/467</a>
تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/468</a>
أنشطة مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/472</a>
تنفيذ القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/475</a>
بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/486</a>
عملية الأمم المتحدة في قبرص	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/517</a>
بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي	٧ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/510</a>
التقرير الثاني المقدم عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢١٠٧ (٢٠١٣)	٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/518</a>
التزام حيوي ودائم: تنفيذ مبدأ المسؤولية عن الحماية	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/500</a>
التقرير الرابع المقدم عملاً بالفقرة ٦ من القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/530</a>
تنفيذ قرارات مجلس الأمن ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/561</a>
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/576</a>
بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/579</a>

ثالث عشر  
بيانات موجزة أعدها الأمين العام عن المسائل المعروضة  
على مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤  
إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

Add. 1-31 و [S/2015/10](#) [S/2014/10/Add.32-52](#)

## رابع عشر مذكرات من رئيس مجلس الأمن صادرة خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رمز الوثيقة	التاريخ	الموضوع
S/2014/565	٤ آب/أغسطس ٢٠١٤	أساليب وإجراءات العمل
S/2014/2/Rev.3	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	مكاتب الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن
S/2014/613	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان
S/2014/681	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ اتفاق الضمانات والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية
S/2014/739	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	أساليب وإجراءات العمل
S/2014/750	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	اعتماد التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة
S/2014/837	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ اتفاق الضمانات والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية
S/2014/922	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	أساليب وإجراءات العمل
S/2015/2 و Rev.1-4	٢١ كانون الثاني/يناير، ١٩ آذار/مارس، و ٢٣ نيسان/أبريل و ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥	مكاتب الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن
S/2015/131	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	تقرير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)
S/2015/159	٥ آذار/مارس ٢٠١٥	تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ اتفاق الضمانات والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية
S/2015/401	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)
S/2015/425	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	تقرير المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية عن تنفيذ اتفاق الضمانات والأحكام ذات الصلة المنصوص عليها في قرارات مجلس الأمن في جمهورية إيران الإسلامية

## خامس عشر

### التقييمات الشهرية التي أجراها الرؤساء السابقون لأعمال مجلس الأمن عن الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

الشهر	البلد	رمز الوثيقة
آب/أغسطس ٢٠١٤	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	<a href="#">S/2015/625</a>
أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	الولايات المتحدة الأمريكية	<a href="#">S/2015/121</a>
تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	الأرجنتين	<a href="#">S/2014/935</a>
تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	أستراليا	<a href="#">S/2014/929</a>
كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	تشاد	<a href="#">S/2015/477</a>
كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	شيلي	<a href="#">S/2015/601</a>
شباط/فبراير ٢٠١٥	الصين	<a href="#">S/2015/199</a>
آذار/مارس ٢٠١٥	فرنسا	<a href="#">S/2015/420</a>
نيسان/أبريل ٢٠١٥	الأردن	<a href="#">S/2015/615</a>
أيار/مايو ٢٠١٥	ليتوانيا	<a href="#">S/2015/573</a>
حزيران/يونيه ٢٠١٥	ماليزيا	<a href="#">S/2015/628</a>
تموز/يوليه ٢٠١٥	نيوزيلندا	<a href="#">S/2015/621</a>



## الجزء الثاني

### المسائل التي نظر فيها مجلس الأمن في إطار مسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين

#### الفصل ١

##### الحالة في قبرص

##### جلسات المجلس

٧٣٧٠ (٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٤٩٦ (٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٣ - ألف)

##### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٦ كانون الثاني/يناير؛ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

##### القرارات المتخذة

٢١٩٧ (٢٠١٥)؛ ٢٢٣٤ (٢٠١٥)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهارة

قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

القرار ١٨٦ (١٩٦٤) منشأة

القرار ٢١٩٧ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

القرار ٢٢٣٤ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦

## تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/17</a>	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	القرار ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات اللاحقة له، بما في ذلك القرار ٢١٦٨ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/517</a>	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	القرار ١٨٦ (١٩٦٤) والقرارات اللاحقة له، بما في ذلك القرار ٢١٩٧ (٢٠١٥)

## الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/618</a>	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/619</a>	٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/683</a>	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص
<a href="#">S/2014/682</a>	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص
<a href="#">S/2014/723</a>	٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص
<a href="#">S/2014/743</a>	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا
<a href="#">S/2014/751</a>	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا
<a href="#">S/2014/747</a>	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص
<a href="#">S/2014/782</a>	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا
<a href="#">S/2014/785</a>	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا
<a href="#">S/2014/790</a>	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص
<a href="#">S/2014/834</a>	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا
<a href="#">S/2014/832</a>	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص
<a href="#">S/2014/845</a>	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا
<a href="#">S/2014/864</a>	٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا
<a href="#">S/2014/915</a>	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا
<a href="#">S/2015/25</a>	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص
<a href="#">S/2015/33</a>	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص
<a href="#">S/2015/92</a>	٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/101</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/127</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/145</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٦ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/169</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/197</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/239</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/267</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٨ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/330</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/379</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/423</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/452</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/489</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/494</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/495</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل قبرص	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/553</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/578</a>



## الفصل ٢

### البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

ألف - الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

#### جلسات المجلس

٧٢٤٣ (١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٦٦ (١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٢٨١ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٢٩١ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٣١٢ (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٣٩ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٥٤ (٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٦٠ (١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٣٨٦ (١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٤١٧ (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٣٠ (٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛ ٧٤٤٦ (٩ أيار/مايو ٢٠١٥)؛ ٧٤٧٠ (٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛ ٧٤٩٠ (٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٨ و ٢٠ آب/أغسطس؛ ٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٥ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ١٩ أيار/مايو؛ ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥

مشاريع القرارات التي نظر فيها في جلسة رسمية ولم تعتمد

[S/2014/916](#) (الجلسة ٧٣٥٤، ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/650</a>	٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	قرار الجمعية العامة ١٥/٦٨

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/557</a>	١ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل
<a href="#">S/2014/563</a>	١ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين

رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	S/2014/567 ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	S/2014/578 ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	S/2014/585 ١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	S/2014/607 ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن ورئيس الجمعية العامة من المراقب عن دولة فلسطين	S/2014/610 ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية	S/2014/615 ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	S/2014/621 ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	S/2014/624 ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	S/2014/627 ٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	S/2014/634 ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	S/2014/635 ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	S/2014/636 ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	S/2014/646 ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/672</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/716</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/721</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/735</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/748</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/758</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/765</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/775</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/789</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/791</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/804</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/810</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة العربية السعودية	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/814</a>

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل المغرب	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/816</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/820</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/825</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/850</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/880</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/881</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/901</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/926</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/927</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/947</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل سويسرا	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2015/1</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/4</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/46</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/68</a>

رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/81</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/88</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/89</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/109</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/115</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/139</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/149</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٩ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/196</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/213</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/233</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الأردن	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/236</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/253</a>
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/260</a>

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ S/2015/286
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/309
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٧ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/318
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١١ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/327
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/353
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ S/2015/417
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ S/2015/433
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥ S/2015/463
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ S/2015/466
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ S/2015/496
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ S/2015/505
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من المراقب عن دولة فلسطين	٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ S/2015/521
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥ S/2015/552
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ S/2015/571

ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس  
الأمن من المراقب عن دولة فلسطين  
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام  
ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس  
الأمن من المراقب عن دولة فلسطين

S/2015/589 ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

باء - الحالة في الشرق الأوسط

١ - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

جلسات المجلس

٧٢٧٠ (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٤٦ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٤٧٧  
(٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٣ - باء)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٨ آب/أغسطس؛ ٣ و ١٧ أيلول/سبتمبر؛ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛  
٢٤ آذار/مارس؛ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥

القرارات المتخذة

٢١٩٢ (٢٠١٤)؛ ٢٢٢٩ (٢٠١٥)

البيانات الرئاسية

S/PRST/2014/19

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

القرار ٥٠ (١٩٤٨) منشأة

(تم تعيين عدد من المراقبين العسكريين في قوة الأمم المتحدة لفض الاشتباك)

قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) منشأة

القرار ٢١٩٢ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

القرار ٢٢٢٩ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/665</a>	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) والقرارات اللاحقة له، بما في ذلك القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/859</a>	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) والقرارات اللاحقة له، بما في ذلك القرار ٢١٦٣ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/177</a>	١٣ آذار/مارس ٢٠١٥	القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) والقرارات اللاحقة له، بما في ذلك القرار ٢١٩٢ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/405</a>	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	القرار ٣٥٠ (١٩٧٤) والقرارات اللاحقة له، بما في ذلك القرار ٢١٩٢ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/625</a>	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل
<a href="#">S/2014/667</a>	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية
<a href="#">S/2014/885</a>	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية
<a href="#">S/2015/29</a>	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/30</a>	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/65</a>	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل
<a href="#">S/2015/98</a>	٩ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/143</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/154</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٦ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/182</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/220</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/293</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٧ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/318</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/465</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/541</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/542</a>

٢ - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)

جلسات المجلس

٧٢٤٨ (٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٤٠٩ (١٩ آذار/مارس ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٣ - جيم)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ ٢٨ كانون الثاني/يناير؛ ١٥ شباط/فبراير؛ ١٧ آذار/مارس؛

٨ تموز/يوليه ٢٠١٥

القرارات المتخذة

٢١٧٢ (٢٠١٤)

البيانات الرئاسية

[S/PRST/2015/7](#)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة

القرار ٥٠ (١٩٤٨) منشأة

(تم تعيين عدد من المراقبين العسكريين في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان)

قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

القرار ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) منشأة

القرار ٢١٧٢ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/784</a>	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)
<a href="#">S/2015/147</a>	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)
<a href="#">S/2015/475</a>	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	القرار ١٧٠١ (٢٠٠٦)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١١ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/582</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/626</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/630</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/654</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/712</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/717</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/724</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/741</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/795</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/823</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/860</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/861</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/878</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2015/5</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2015/8</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/45</a>

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/50
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/86
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/58
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/69
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١١ شباط/فبراير ٢٠١٥	S/2015/104
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	S/2015/150
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٦ آذار/مارس ٢٠١٥	S/2015/184
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥	S/2015/226
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/319
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/304
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١١ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/328
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/353
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/382
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/427
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/428
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/450

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	S/2015/513 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	S/2015/514 ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	S/2015/527 ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	S/2015/541 ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	S/2015/542 ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل لبنان	S/2015/591 ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥

### ٣ - قرار مجلس الأمن ١٥٥٩ (٢٠٠٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2014/720 ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	
S/2015/258 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥	القرار ١٥٥٩ (٢٠٠٤)	

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

S/2015/232 ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	مذكرة شفوية موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من بعثة المراقبة الدائمة عن جامعة الدول العربية
-------------------------------	---

٤ - قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

S/2014/949 ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2014/950 ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2015/232 ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ مذكرة شفوية موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من بعثة المراقبة الدائمة عن جامعة الدول العربية

٥ - الحالة في الشرق الأوسط

جلسات المجلس

٧٤١٩ (٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٥ آب/أغسطس؛ ١٦ أيلول/سبتمبر؛ ٧ و ١٣ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ١٨ شباط/فبراير؛ ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

S/2015/176 ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا

٦ - المسائل الأخرى المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط

(أ) الجمهورية العربية السورية

جلسات المجلس

٧٢٥٢ (٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٧٣ (٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٢٩٣ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٢٤ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٤٤ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٦٩ (٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٣٩٤ (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٤٠١ (٦ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤١٨ (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٣٣ (٢٤ نيسان/

أبريل ٢٠١٥؛ ٧٤٥٢ (٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥)؛ ٧٤٧٦ (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛  
٧٤٩٣ (٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥)؛ ٧٤٩٧ (٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٥ و ٢٨ آب/أغسطس؛ ٤ و ٣٠ أيلول/سبتمبر؛ ٧ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٥ و ٢٥  
تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٣ و ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ٦ و ٢٨ كانون الثاني/يناير؛  
٦ و ١٧ شباط/فبراير؛ ٥ و ٦ و ٢٦ آذار/مارس؛ ٢ و ٦ و ٢٠ و ٢٤ نيسان/أبريل؛  
٧ و ٢٨ أيار/مايو؛ ٣ و ٤ و ٢٩ حزيران/يونيه؛ ٩ و ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥

القرارات المتخذة

٢١٩١ (٢٠١٤)؛ ٢٢٠٩ (٢٠١٥)

البيانات الرئاسية

[S/PRST/2015/10](#)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/611</a>	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/696</a>	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/756</a>	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/840</a>	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/48</a>	٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/124</a>	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/206</a>	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥	القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/264</a>	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/368</a>	٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥	القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/468</a>	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/561</a>	٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	القرارات ٢١٣٩ (٢٠١٤) و ٢١٦٥ (٢٠١٤) و ٢١٩١ (٢٠١٤)
الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥		
<a href="#">S/2014/590</a>	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية
<a href="#">S/2014/622</a>	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/631</a>	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية
<a href="#">S/2014/637</a>	٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النرويج
<a href="#">S/2014/642</a>	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية
<a href="#">S/2014/649</a>	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية
<a href="#">S/2014/684</a>	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية
<a href="#">S/2014/703</a>	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية
<a href="#">S/2014/705</a>	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية
<a href="#">S/2014/706</a>	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/715</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/719</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/742</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/767</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/769</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الدانمرك	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/772</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/817</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/824</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/846</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/848</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/853</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/874</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/902</a>

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/938</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/952</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/948</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأردن وأستراليا وجمهورية كوريا وفرنسا ولكسمبرغ ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/955</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/7</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/20</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/56</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا	٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/57</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/59</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/61</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/83</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر	٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/94</a>

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/95</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/96</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١١ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/107</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل إسرائيل	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/115</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/127</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/136</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/132</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/133</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/137</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/138</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/152</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٥ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/160</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٩ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/171</a>

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر	S/2015/181 ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/183 ١٥ آذار/مارس ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليتوانيا	S/2015/190 ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/201 ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/204 ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/205 ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل لكسمبرغ	S/2015/214 ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	S/2015/211 ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا	S/2015/221 ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/228 ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا	S/2015/230 ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥
مذكرة شفوية موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من بعثة المراقبة الدائمة عن جامعة الدول العربية	S/2015/232 ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/233 ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الأردن	٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/236</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/241</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الأردن	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/244</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/250</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/251</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من مراقب دولة فلسطين	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/253</a>
مذكرتان شفويتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من البعثة الدائمة للأردن	١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/254</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/257</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/265</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/276</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/277</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الأردن	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/281</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/294</a>

رسالة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ S/2015/295
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٦ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/316
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر	١٢ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/332
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٨ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/346
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر	١٨ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/350
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/352
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الأردن	٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/363
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/371
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الدانمرك	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/387
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/388
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/391
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/392
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الأردن	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ S/2015/403
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا	٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ S/2015/404

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/410	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/414	٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/418	٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/429	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل قطر	S/2015/430	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا	S/2015/434	١٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الأردن	S/2015/440	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/442	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي بلجيكا ولكسمبرغ وهولندا	S/2015/454	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الأردن	S/2015/461	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليتوانيا	S/2015/476	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/480	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	S/2015/485	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/488	٢٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/487 ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الأردن	S/2015/498 ١ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا	S/2015/507 ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/524 ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	S/2015/526 ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة العربية السعودية	S/2015/559 ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تركيا	S/2015/563 ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل فرنسا	S/2015/568 ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	S/2015/572 ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/574 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الجمهورية العربية السورية	S/2015/588 ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

## (ب) اليمن

### جلسات المجلس

٧٢٥٥ (٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٣٣٦ (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٨١ (١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٣٨٢ (١٥ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٣٩٠ (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٤١١ (٢٢ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٢٦ (١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛ ٧٤٩٤ (٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٩ آب/أغسطس؛ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر؛ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛  
٢٠ و ٢٦ كانون الثاني/يناير؛ ٦ و ١٢ شباط/فبراير؛ ٣ و ٢٢ آذار/مارس؛ ٤ و ٦ و ٢٧  
نيسان/أبريل؛ ١ و ٢٠ أيار/مايو؛ ٣ و ٢٤ حزيران/يونيه؛ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥

القرارات المتخذة

٢٢٠١ (٢٠١٥)؛ ٢٢٠٤ (٢٠١٥)؛ ٢٢١٦ (٢٠١٥)

البيانات الرئاسية

[S/PRST/2014/18](#)؛ [S/PRST/2015/8](#)

تقارير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/125</a>	٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/764</a>	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت
<a href="#">S/2014/867</a>	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية
<a href="#">S/2014/906</a>	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/207</a>	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية
<a href="#">S/2015/217</a>	٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل قطر
<a href="#">S/2015/224</a>	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل إريتريا

مذكرة شفوية موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من بعثة المراقبة الدائمة عن جامعة الدول العربية	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/232</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/237</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن	٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/238</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/249</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/263</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/266</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/283</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل قطر	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/279</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/284</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل قطر	٤ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/310</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن	٥ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/354</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل قطر	٦ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/317</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن	٦ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/355</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	١٢ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/335</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن	١٣ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/356</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن	١٥ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/345</a>

رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل قطر	١٨ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/351
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/357
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل قطر	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/359
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل قطر	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/360
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/374
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥ S/2015/383
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ S/2015/455
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل اليمن	١١ تموز/يوليه ٢٠١٥ S/2015/529
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ S/2015/535
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥ S/2015/582
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل اليمن	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥ S/2015/583



### الفصل ٣

الحالة فيما يتعلق بالصحراء الغربية

جلسات المجلس

٧٤٣٥ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٣ - دال)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥

القرارات المتخذة

٢٢١٨ (٢٠١٥)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

القرار ٦٩٠ (١٩٩١) منشأة

القرار ٢٢١٨ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/246</a>	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	القرار ٢١٥٢ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2015/247</a>	٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل المغرب
<a href="#">S/2015/256</a>	١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جنوب أفريقيا
<a href="#">S/2015/240</a>	٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل زيمبابوي
<a href="#">S/2015/334</a>	١٢ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل زيمبابوي

## الفصل ٤

### عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

#### جلسات المجلس

٧٢٧٥ (٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٣١٧ (٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛  
٧٤٦٤ (١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

#### القرارات المتخذة

٢١٨٥ (٢٠١٤)

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/229</a>	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/818</a>	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية
<a href="#">S/2014/833</a>	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أستراليا
<a href="#">S/2014/960</a>	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام التابع لمجلس الأمن
<a href="#">S/2015/3</a>	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/446</a>	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥	رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/580</a>	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/581</a>	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

## الفصل ٥

### الحالة في ليبيريا

#### جلسات المجلس

٧٢٦٠ (٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٢٦٣ (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣١٠ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٢٨ (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٤٠ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٤٢٣ (٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛ ٧٤٣٨ (٥ أيار/مايو ٢٠١٥)  
(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٢ - هاء و ٣١)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٩ أيلول/سبتمبر؛ ٨ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛  
١٦ آذار/مارس؛ ٥ أيار/مايو ٢٠١٥

#### القرارات المتخذة

٢١٧٦ (٢٠١٤)؛ ٢١٨٨ (٢٠١٤)؛ ٢١٩٠ (٢٠١٤)؛ ٢٢١٥ (٢٠١٥)

#### عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

#### بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣) منشأة

القرار ٢١٧٦ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

القرار ٢٢١٥ (٢٠١٥) عدلت الولاية

#### تقارير فريق الخبراء المعني بليبيريا

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/831</a>	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)
<a href="#">S/2015/558</a>	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/598</a>	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	القرار ٢١١٦ (٢٠١٣)
<a href="#">S/2015/275</a>	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	القرار ٢١٩٠ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/644</a>	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/645</a>	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/707</a>	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/831</a>	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)
<a href="#">S/2014/931</a>	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيا
<a href="#">S/2015/12</a>	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/13</a>	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/18</a>	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/282</a>	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة بناء السلام
<a href="#">S/2015/558</a>	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المعني بليبيا المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)
<a href="#">S/2015/590</a>	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

## الفصل ٦

### الحالة في الصومال

#### جلسات المجلس

٧٢٧٨ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٢٨٤ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛  
 ٧٢٨٦ (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٠٩ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛  
 ٧٣٧٥ (٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٤٤٥ (١٩ أيار/مايو ٢٠١٥)؛ ٧٤٤٩ (٢٦ أيار/مايو  
 ٢٠١٥)؛ ٧٤٨٧ (١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)؛ ٧٤٩١ (٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٤ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ ٤ و ٢٦ شباط/فبراير؛ ١٢ و ١٩ أيار/مايو؛  
 ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

#### القرارات المتخذة

٢١٨٢ (٢٠١٤)؛ ٢١٨٤ (٢٠١٤)؛ ٢٢٢١ (٢٠١٥)؛ ٢٢٣٢ (٢٠١٥)

#### عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهارة

#### بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى الصومال

القرار ٢١٠٢ (٢٠٠٣) أنشئت لفترة أولية مدتها ١٢ شهرا

القرار ٢٢٢١ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥

القرار ٢٢٣٢ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦

#### تقارير فريق الرصد المعني بالصومال وإريتريا

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/726</a>	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ٢١١١ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/727</a>	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ٢١١١ (٢٠١٤)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقدم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/699</a>	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/740</a>	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ٢١٢٥ (٢٠١٣)
<a href="#">S/2015/51</a>	٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/331</a>	١٢ أيار/مايو ٢٠١٥	القرار ٢١٥٨ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/655</a>	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال وإريتريا
<a href="#">S/2014/726</a>	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)
<a href="#">S/2014/727</a>	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)
<a href="#">S/2014/760</a>	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مصر
<a href="#">S/2014/854</a>	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/936</a>	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩)
<a href="#">S/2015/67</a>	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/122</a>	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/234</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/235</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/343</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/556</a>



## الفصل ٧

### البنود المتعلقة بالحالة في جمهورية يوغوسلافيا السابقة

#### ألف - الحالة في البوسنة الهرسك

##### جلسات المجلس

٧٣٠٧ (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٠٨ (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛

٧٤٤٠ (١٢ أيار/مايو ٢٠١٥)؛ ٧٤٨١ (٨ تموز/يوليه ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٩)

##### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

##### القرارات المتخذة

٢١٨٣ (٢٠١٤)

##### مشاريع القرارات التي نظر فيها في جلسة رسمية ولم تعتمد

[S/2015/508](#) (الجلسة ٧٤٨١، ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

[S/2014/702](#) ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

[S/2014/777](#) ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

[S/2015/300](#) ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

[S/2015/504](#) ١ تموز/يوليه ٢٠١٥ مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم للبوسنة والهرسك

[S/2015/506](#) ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

باء - قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

جلسات المجلس

٧٢٥٧ (٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٣٢٧ (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٧٧ (٦ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٤٤٨ (٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٩)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

بعثة الإدارة المؤقتة للأمم المتحدة في كوسوفو

القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩) منشأة

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/558</a>	١ آب/أغسطس ٢٠١٤	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
<a href="#">S/2014/773</a> و Corr.1	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
<a href="#">S/2015/74</a>	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
<a href="#">S/2015/303</a>	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)
<a href="#">S/2015/579</a>	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	القرار ١٢٤٤ (١٩٩٩)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/587</a>	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/830</a>	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/106</a>	١١ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/242</a>	٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة م إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل صربيا
<a href="#">S/2015/361</a>	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

جيم - المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

جلسات المجلس

٧٣٤٨ (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٤٥٥ (٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٩)

القرارات المتخذة

٢١٩٣ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

- |                             |  |                            |
|-----------------------------|--|----------------------------|
| ١ آب/أغسطس ٢٠١٤             | مذكرة من الأمين العام  | <a href="#">S/2014/556</a> |
| ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤  | رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن   | <a href="#">S/2014/780</a> |
| ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤  | رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن  | <a href="#">S/2014/781</a> |
| ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ | رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ | <a href="#">S/2014/827</a> |
| ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ | رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل كرواتيا   | <a href="#">S/2014/839</a> |
| ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤   | رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن   | <a href="#">S/2014/865</a> |
| ١٥ أيار/مايو ٢٠١٤           | رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ | <a href="#">S/2015/342</a> |



## الفصل ٨

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

جلسات المجلس

٧٣٤٨ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٤٥٥ (٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٩)

القرارات المتخذة

٢١٩٤ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

مذكرة من الأمين العام	١ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/546</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/778</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/779</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/829</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	١٥ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/340</a>

و Corr.1



## الفصل ٩

المحكمة الدولية لمقاضاة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

جلسات المجلس

٧٣٣٢ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٤٨ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٤٥٥ (٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٧ و ٨)

القرارات المتخذة

٢١٩٣ (٢٠١٤)؛ ٢١٩٤ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

١ آب/أغسطس ٢٠١٤	مذكرة من الأمين العام	<a href="#">S/2014/555</a>
١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	<a href="#">S/2014/826</a>
٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الدوليتين	<a href="#">S/2014/962</a>
١٥ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين	<a href="#">S/2015/341</a>



## الفصل ١٠

### المسألة المتعلقة بهايي

#### جلسات المجلس

٧٢٦٢ (١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٢٧٧ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٤٠٨ (١٨ آذار/مارس ٢٠١٥)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥

#### القرارات المتخذة

٢١٨٠ (٢٠١٤)

#### عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهارة

#### بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايي

القرار ١٥٤٢ (٢٠٠٤) منشأة

القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/617</a>	٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	القرار ٢١١٩ (٢٠١٣)
<a href="#">S/2015/157</a>	٤ آذار/مارس ٢٠١٥	القرار ٢١٨٠ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2015/40</a>	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/191</a>	١٧ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن



## الفصل ١١

### الحالة في بوروندي

#### جلسات المجلس

٧٢٣٦ (٦ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٩٥ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٦٤ (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٣٨٨ (١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٤٧٣ (٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛ ٧٤٨٢ (٩ تموز/يوليه ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣١)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٦ آب/أغسطس؛ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ٢١ كانون الثاني/يناير؛ ١٦ و ٢٩ نيسان/أبريل؛ ٧ و ٨ و ١٤ و ٢٧ أيار/مايو؛ ٤ حزيران/يونيه؛ ٢ و ٩ و ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥

#### البيانات الرئاسية

[S/PRST/2015/13](#)؛ [S/PRST/2015/6](#)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

بعثة الأمم المتحدة لمراقبة الانتخابات في بوروندي

القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤) منشأة

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/36</a>	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/510</a>	٧ تموز/يوليه ٢٠١٥	القرار ٢١٣٧ (٢٠١٤)

تقارير بعثة مجلس الأمن

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/503</a>	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	البعثة المفودة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وإثيوبيا وبوروندي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي (٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/700</a>	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/701</a>	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/799</a>	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/800</a>	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/954</a>	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام
<a href="#">S/2015/262</a>	١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي
<a href="#">S/2015/268</a>	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام
<a href="#">S/2015/270</a>	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي
<a href="#">S/2015/274</a>	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي
<a href="#">S/2015/278</a>	٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي
<a href="#">S/2015/297</a>	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي
<a href="#">S/2015/312</a>	٥ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي
<a href="#">S/2015/313</a>	٦ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	٦ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/315</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	٨ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/322</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	١٨ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/349</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	٢١ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/367</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/376</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/407</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/419</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/424</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/447</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/436</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/437</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/438</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/448</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/458</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/483</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/501</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	٢ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/502</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/519</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل بوروندي	٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/525</a>

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة  
بناء السلام

١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ [S/2015/537](#)

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن  
من ممثل بوروندي

٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥ [S/2015/557](#)

## الفصل ١٢

### الحالة في أفغانستان

#### جلسات المجلس

٧٢٦٧ (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٣٨ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛  
٧٤٠٣ (١٦ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٦٧ (٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

#### القرارات المتخذة

٢١٨٩ (٢٠١٤)؛ ٢٢١٠ (٢٠١٥)

#### عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان

القرار ١٤٠١ (٢٠٠٢) منشأة

القرار ٢٢١٠ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/656</a>	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	قرار الجمعية العامة ١١/٦٨ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/876</a>	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	قرار الجمعية العامة ١١/٦٨ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/151</a>	٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	قرار الجمعية العامة ١١/٦٨ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/336</a>	١٥ أيار/مايو ٢٠١٥	القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة له
<a href="#">S/2015/422</a>	١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	قرار الجمعية العامة ١١/٦٨ وقرار مجلس الأمن ٢١٤٥ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/674</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/675</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/678</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/856</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أفغانستان	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/887</a>

## الفصل ١٣

### الحالة فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية

#### جلسات المجلس

٧٢٣٧ (٧ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٨٨ (٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٢٩٦ (٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٥٦ (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٣٦٧ (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٣٧١ (٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٤١٠ (١٩ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤١٥ (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٨٤ (١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)  
(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٣ - زاي)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٠ آب/أغسطس؛ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ٥ و ٢٢ كانون الثاني/يناير؛ ١٩ آذار/مارس؛ ٧ أيار/مايو؛ ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥

#### القرارات المتخذة

٢١٩٨ (٢٠١٥)؛ ٢٢١١ (٢٠١٥)

#### البيانات الرئاسية

[S/PRST/2014/22](#)؛ [S/PRST/2015/1](#)

#### عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهارة

بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

القرار ١٩٢٥ (٢٠١٠) منشأة

القرار ٢٢١١ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٦

#### تقارير فريق الخبراء المعني بجمهورية الكونغو الديمقراطية

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/19</a>	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/697</a>	٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/698</a>	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/956</a>	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/957</a>	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/172</a>	١٠ آذار/مارس ٢٠١٥	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/173</a>	١٣ آذار/مارس ٢٠١٥	القرار ٢١٤٧ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/486</a>	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	القرار ٢٢١١ (٢٠١٥)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/753</a>	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية
<a href="#">S/2014/919</a>	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المعنية بجمهورية الكونغو الديمقراطية المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
<a href="#">S/2015/9</a>	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية
<a href="#">S/2015/19</a>	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)
<a href="#">S/2015/146</a>	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية
<a href="#">S/2015/179</a>	١٢ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/272</a>	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/323</a>	٨ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية

## الفصل ١٤

### الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى

#### جلسات المجلس

٧٢٤٦ (١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٨٠ (٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٢٩ (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٤٩ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٦٦ (٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٤١٦ (٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٢٧ (١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛ ٧٤٣٤ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥)  
(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصول ٢٣ - ٢٨، ٣١ و ٣١)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٧ و ١٩ آب/أغسطس؛ ١٧ أيلول/سبتمبر؛ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ٢٦ شباط/فبراير؛ ١٤ نيسان/أبريل؛ ٧ أيار/مايو ٢٠١٥

#### القرارات المتخذة

٢١٨١ (٢٠١٤)؛ ٢١٩٦ (٢٠١٥)؛ ٢٢١٢ (٢٠١٥)؛ ٢٢١٧ (٢٠١٥)

#### البيانات الرئاسية

[S/PRST/2014/28](#)

#### عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهارة

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى

القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤) منشأة حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥

القرار ٢٢١٢ (٢٠١٥) زيادة مستويات الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وموظفي السجون المأذون بهم

القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٦

تقارير فريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/762</a>	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/562</a>	١ آب/أغسطس ٢٠١٤	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/857</a>	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/227</a>	١ نيسان/أبريل ٢٠١٥	القرار ٢١٤٩ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/576</a>	٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥	القرار ٢٢١٧ (٢٠١٥)

تقارير بعثات مجلس الأمن

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/503</a>	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	البعثة الموفدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وإثيوبيا وبوروندي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي (٩ إلى ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/591</a>	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/663</a>	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/762</a>	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)
<a href="#">S/2014/858</a>	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/870</a>	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المعنية بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)	S/2014/921
١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	S/2014/928
٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	S/2015/3
٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	S/2015/85
١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	S/2015/119
١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	S/2015/248
١٥ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية أفريقيا الوسطى	S/2015/344
٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام	S/2015/369



## الفصل ١٥

### الأطفال والتزاع المسلح

#### جلسات المجلس

٧٢٥٩ (٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٤١٤ (٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٦٦ (١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

#### القرارات المتخذة

٢٢٢٥ (٢٠١٥)

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى	البلد المعني
<a href="#">S/2014/884</a>	١ آب/أغسطس ٢٠١٤	القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقرارات اللاحقة له	جنوب السودان
<a href="#">S/2015/336</a>	١٥ أيار/مايو ٢٠١٥	القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) وقرارات اللاحقة له	أفغانستان
<a href="#">S/2015/409</a>	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	القرار ٢٠٦٨ (٢٠١٥)	

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/588</a>	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	
<a href="#">S/2014/809</a>	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	
<a href="#">S/2014/914</a>	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والتزاع المسلح	
<a href="#">S/2015/168</a>	٦ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا	
<a href="#">S/2015/372</a>	٢١ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل فرنسا	
<a href="#">S/2015/402</a>	١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل ماليزيا	
<a href="#">S/2015/451</a>	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	



## الفصل ١٦

### الحالة في غينيا - بيساو

#### جلسات المجلس

٧٣١٥ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٢١ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛

٧٣٧٦ (٥ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٣٨٥ (١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣١)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٦ آب/أغسطس؛ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ٥ شباط/فبراير ٢٠١٥

#### القرارات المتخذة

٢١٨٦ (٢٠١٤)؛ ٢٢٠٣ (٢٠١٥)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

مكتب الأمم المتحدة المتكامل لبناء السلام في غينيا - بيساو

القرار ١٨٧٦ (٢٠٠٩) منشأ

القرار ٢١٨٦ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥

القرار ٢٢٠٣ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٦

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/603</a>	١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	القراران ٢٠٤٨ (٢٠١٢) و ٢١٠٣ (٢٠١٣)
<a href="#">S/2015/37</a>	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	القرار ٢١٥٧ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

- |  |                            |                            |
|--|----------------------------|----------------------------|
| رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن  | ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤           | <a href="#">S/2014/600</a> |
| رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن  | ١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤           | <a href="#">S/2014/601</a> |
| رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن  | ١١ تشرين الثاني/يناير ٢٠١٤ | <a href="#">S/2014/805</a> |
| رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو | ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ | <a href="#">S/2014/918</a> |

## الفصل ١٧

### حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

#### جلسات المجلس

٧٢٤٤ (١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٥٦ (٢٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٣٧٤ (٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٤٥٠ (٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥)

#### القرارات المتخذة

٢١٧٥ (٢٠١٤)؛ ٢٢٢٢ (٢٠١٥)

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/453</a>	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2013/2</a>
<a href="#">S/2015/500</a>	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/571</a>	٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
<a href="#">S/2015/1</a>	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل سويسرا
<a href="#">S/2015/32</a>	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل شيلي
<a href="#">S/2015/307</a>	١ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليتوانيا



## الفصل ١٨

### الأسلحة الصغيرة

#### جلسات المجلس

٧٤٤٢ (١٣ أيار/مايو ٢٠١٥)؛ ٧٤٤٧ (٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥)

#### القرارات المتخذة

٢٢٢٠ (٢٠١٥)

#### تقارير الأمين العام

##### استجابة إلى

##### تاريخ التقديم

##### الرمز

القرار ٢١١٧ (٢٠١٣)

٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ [S/2015/289](#)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رسالة موجهة إلى الأمين العام  
من ممثل ليتوانيا

١ أيار/مايو ٢٠١٥ [S/2015/306](#)



## الفصل ١٩

### مسائل عامة متصلة بالجزاءات

#### جلسات المجلس

٧٣٢٣ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/793</a>	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أستراليا
<a href="#">S/2015/28</a>	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أستراليا وسنغافورة
<a href="#">S/2015/432</a>	١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلي أستراليا وألمانيا والسويد وفنلندا واليونان
<a href="#">S/2015/459</a>	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي ألمانيا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وكوستاريكا ولختنشتاين والنرويج والنمسا وهولندا



## الفصل ٢٠

### المرأة والسلام والأمن

#### جلسات المجلس

٧٢٨٩ (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٨٥٣٩ (١٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

#### البيانات الرئاسية

[S/PRST/2014/21](#)

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/693</a>	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2010/22</a> والقرار ٢١٢٢ (٢٠١٣)
<a href="#">S/2015/203</a>	٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥	القرار ٢١٠٦ (٢٠١٣)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/731</a>	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأرجنتين
<a href="#">S/2014/796</a>	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/142</a>	٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل النمسا
<a href="#">S/2015/243</a>	٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن
<a href="#">S/2015/273</a>	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبيا



---

## الفصل ٢١

إحاطة مقدمة من رئيس محكمة العدل الدولية

جلسات المجلس

٧٢٩٠ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

البلاغات الرسمية

[S/PV.7290](#)



---

## الفصل ٢٢

إحاطة مقدمة من الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا

جلسات المجلس

٧٣٩١ (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)



## الفصل ٢٣

اجتماع مجلس الأمن مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة عملاً  
بأحكام الجزأين ألف وباء من المرفق الثاني للقرار ١٣٥٣ (٢٠٠١)

ألف - قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

جلسات المجلس

٧٣٦٣ (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٤٨٦ (١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥)

(انظر أيضاً الجزء الثاني، الفصل ١)

البلاغات الرسمية

[S/PV.7363](#) و [S/PV.7486](#)

باء - قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

جلسات المجلس

٧٣٣٣ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٤٦٢ (١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

(انظر أيضاً الجزء الثاني، الفصل ٢ - باء - ١)

البلاغات الرسمية

[S/PV.7333](#)؛ [S/PV.7462](#)

جيم - قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان

جلسات المجلس

٧٢٤١ (١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤)

(انظر أيضاً الجزء الثاني، الفصل ٢ - باء - ٢)

البلاغات الرسمية

[S/PV.7241](#)

دال - بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

جلسات المجلس

٧٤٢٩ (١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣)

البلاغات الرسمية

[S/PV.7429](#)

هاء - بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا

جلسات المجلس

٧٢٥٨ (٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٣٠ (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٥)

البلاغات الرسمية

[S/PV.7258](#)؛ [S/PV.7330](#)

واو - بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي

جلسات المجلس

٧٢٦١ (١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٤٠٤ (١٦ آذار/مارس ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١٠)

البلاغات الرسمية

[S/PV.7261](#)؛ [S/PV.7404](#)

زاي - بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية

جلسات المجلس

٧٤٠٦ (١٧ آذار/مارس ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١٣)

البلاغات الرسمية

[S/PV.7406](#)

حاء - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية  
أفريقيا الوسطى

جلسات المجلس

٧٤٢٤ (٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ١٤)

البلاغات الرسمية

[S/PV.7424](#)

طاء - عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

جلسات المجلس

٧٤٥٤ (٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٦)

البلاغات الرسمية

[S/PV.7454](#)

ياء - العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

جلسات المجلس

٧٣٥٥ (٥ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٤٥٦ (٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣٠)

البلاغات الرسمية

[S/PV.7456](#)؛ [S/PV.7233](#)

## كاف - بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

### جلسات المجلس

٧٣٠٥ (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٤٣٧ (٥ أيار/مايو ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٣٠)

### البلاغات الرسمية

[S/PV.7305](#)؛ [S/PV.7437](#)

## لام - بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

### جلسات المجلس

٧٤٦٥ (١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٤١)

### البلاغات الرسمية

[S/PV.7465](#)

## الفصل ٢٤

### الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

#### جلسات المجلس

٧٢٤٢ (١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٧٢ (٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣١٦ (١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٦٢ (١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٣٧٩ (١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٤٢١ (٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٥٣ (٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥)؛ ٧٤٩٢ (٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥)  
(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ٢٥ و ٢٩)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

#### القرارات المتخذة

٢١٧٠ (٢٠١٤)؛ ٢١٧٨ (٢٠١٤)؛ ٢١٩٩ (٢٠١٥)

#### البيانات الرئاسية

[S/PRST/2014/23](#)؛ [S/PRST/2015/4](#)؛ [S/PRST/2015/11](#)؛ [S/PRST/2015/14](#)

#### تقارير فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/770</a>	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/815</a>	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/888</a>	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/79</a>	٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/358</a>	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥	القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/441</a>	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/620</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/648</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل العراق	٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/691</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/695</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/736</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/770</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أستراليا	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/787</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/807</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/815</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/851</a>

٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	S/2014/867
١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	S/2014/888
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	S/2014/923
١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	S/2014/924
٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل النيجر	S/2015/73
٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)	S/2015/79
٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمين المظالم	S/2015/80
٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	S/2015/93
١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	S/2015/123
٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	S/2015/198
٣١ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كندا	S/2015/221
٨ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليتوانيا	S/2015/324
١٣ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	S/2015/337

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	١٣ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/338
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/358
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/377
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألبانيا	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/406
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/441
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي ألمانيا وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وفنلندا وكوستاريكا وليختنشتاين والنرويج والنمسا وهولندا	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/459
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أستراليا	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/460
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الكويت	١ تموز/يوليه ٢٠١٥	S/2015/497
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من أمين المظالم	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	S/2015/533
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	S/2015/534

---

## الفصل ٢٥

إحاطات إعلامية مقدمة من رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

جلسات المجلس

٧٣٣١ (٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٤٦٣ (١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥)



## الفصل ٢٦

### الحالة في كوت ديفوار

#### جلسات المجلس

٧٢٩٢ (٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٥٨ (١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛  
٧٤٣١ (٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛ ٧٤٣٦ (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛ ٧٤٥٩  
(٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛ ٧٤٧١ (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٣ - طاء)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ ١٣ كانون الثاني/يناير؛ ٢٢ نيسان/أبريل؛  
٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥

#### القرارات المتخذة

٢٢١٩ (٢٠١٥)؛ ٢٢٢٦ (٢٠١٥)

عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار

القرار ١٥٢٨ (٢٠٠٤) منشأة

القرار ٢٢٢٦ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

تقرير فريق الخبراء المعني بكوت ديفوار

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/729</a>	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/252</a>	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/892</a>	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/320</a>	٧ أيار/مايو ٢٠١٥	القرار ٢١٦٢ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/729</a>	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار
<a href="#">S/2014/912</a>	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)
<a href="#">S/2015/252</a>	١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤)
<a href="#">S/2015/399</a>	٢٩ أيلول/مايو ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/411</a>	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/412</a>	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

## الفصل ٢٧

### بعثة مجلس الأمن

#### جلسات المجلس

٧٢٤٥ (١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٣٧٢ (٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٤٠٧ (١٨ آذار/مارس ٢٠١٥)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

#### تقارير البعثات التي أوفدها مجلس الأمن

[S/2015/503](#) ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وإثيوبيا وبوروندي، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

[S/2014/579](#) ٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

[S/2015/40](#) ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

[S/2015/162](#) ٥ آذار/مارس ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن



## الفصل ٢٨

### منطقة وسط أفريقيا

#### جلسات المجلس

٧٣٣٤ (١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٤٦١ (١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥

#### البيانات الرئاسية

[S/PRST/2014/25](#)؛ [S/PRST/2015/12](#)

#### عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

#### مكتب الأمم المتحدة الإقليمي في وسط أفريقيا

[S/2010/457](#) منشأة

[S/2015/555](#) مددت الولاية حتى ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٨

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/812</a>	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2014/8</a>
<a href="#">S/2015/339</a>	١٤ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/PRST/2014/25</a>

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2015/554</a>	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/555</a>	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن



## الفصل ٢٩

### منع انتشار أسلحة الدمار الشامل\*

جلسات المجلس

٧٣١٩ (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

- [S/2014/761](#) ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلي كندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
- [S/2014/942](#) ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ألمانيا
- [S/2014/958](#) ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)
- [S/2015/72](#) ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
- [S/2015/75](#) ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

---

\* اتخذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) في إطار هذا البند من جدول الأعمال.



## الفصل ٣٠

### تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

#### جلسات المجلس

٧٢٣٥ (٦ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٣٨ (٧ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛  
٧٢٤٠ (٨ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٥٠ (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛  
٧٢٧٦ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٢٨٢ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛  
٧٣٢٠ (٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٢٢ (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛  
٧٣٢٦ (٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٣٧ (١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛  
٧٣٤١ (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٨٠ (١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛  
٧٣٩٢ (٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٣٩٣ (٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛  
٧٣٩٦ (٣ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٠٥ (١٧ آذار/مارس ٢٠١٥)؛  
٧٤١٣ (٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٤٤ (١٤ أيار/مايو ٢٠١٥)؛ ٧٤٥١ (٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥)؛  
٧٤٦٠ (١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛ ٧٤٧٥ (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛  
٧٤٧٨ (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛ ٧٤٨٣ (١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥)

(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصلان ٢٣ - ياء و ٢٣ - كاف)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٦ و ٧ و ٢٠ و ٢٧ آب/أغسطس؛ ٧ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر؛ ٤ و ١٠ و ٢٤ و ٢٥  
تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٤ و ٨ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ٦ و ١٠ و ١٨ و ٢٤  
شباط/فبراير؛ ٢٩ نيسان/أبريل؛ ١٧ و ١٨ و ٢٤ آذار/مارس؛ ٥ و ١٢ و ١٤ و ٢٨  
أيار/مايو؛ ١٠ حزيران/يونيه؛ ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥

#### القرارات المتخذة

٢١٧٣ (٢٠١٤)؛ ٢١٧٩ (٢٠١٤)؛ ٢١٨٧ (٢٠١٤)؛ ٢٢٠٠ (٢٠١٥)؛ ٢٢٠٥ (٢٠١٥)  
٢٢٠٦ (٢٠١٥)؛ ٢٢٢٣ (٢٠١٥)؛ ٢٢٢٨ (٢٠١٥)؛ ٢٢٣٠ (٢٠١٥)

#### البيانات الرئاسية

[S/PRST/2015/9](#)؛ [S/PRST/2014/26](#)؛ [S/PRST/2014/16](#)

## عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

### العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

القرار ١٧٦٩ (٢٠٠٧) منشأة

القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

القرار ٢٢٢٨ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

### قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي

القرار ١٩٩٠ (٢٠١١) منشأة

القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥

القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥

القرار ٢٢٣٠ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

### بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

القرار ١٩٩٦ (٢٠١١) منشأة

القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤) مددت الولاية حتى ٣٠ أيار/مايو ٢٠١٥

القرار ٢٢٢٣ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

### تقارير فريق الخبراء المعني بالسودان

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/31</a>	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)

### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/708</a>	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/709</a>	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٥٦ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/821</a>	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٥٥ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/852</a>	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/862</a>	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/884</a>	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والقرارات اللاحقة له
<a href="#">S/2015/77</a>	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	القرار ٢١٧٩ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/118</a>	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/141</a>	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/163</a>	٦ آذار/مارس ٢٠١٥	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/296</a>	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	القرار ٢١٨٧ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/302</a>	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)
<a href="#">S/2015/378</a>	٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥	القرار ٢١٧٣ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/439</a>	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	القرار ٢٢٠٥ (٢٠١٥)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/613</a>	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	مذكرة من الأمين العام
<a href="#">S/2014/670</a>	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/671</a>	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان
<a href="#">S/2014/771</a>	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/802</a>	١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان
<a href="#">S/2014/819</a>	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان
<a href="#">S/2014/835</a>	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/836</a>	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/838</a>	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان
<a href="#">S/2014/863</a>	١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/866
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/910
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/913
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل السودان	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/951
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من نائب رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/31
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/52
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/53
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٢ آذار/مارس ٢٠١٥	S/2015/180
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥	S/2015/202
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/291
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	S/2015/287
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	١ أيار/مايو ٢٠١٥	S/2015/308
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/464
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/483
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2015/484
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	٧ تموز/يوليه ٢٠١٥	S/2015/512

## الفصل ٣١

### بناء السلام بعد انتهاء النزاع

#### جلسات المجلس

٧٣٥٩ (١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٤٧٢ (٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

#### البيانات الرئاسية

S/PRST/2015/2

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/694</a>	٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/PRST/2015/2</a>

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/763</a>	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/788</a>	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أستراليا
<a href="#">S/2014/882</a>	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل مصر
<a href="#">S/2014/911</a>	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/939</a>	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/954</a>	٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس تشكيلة بوروبندي التابعة للجنة بناء السلام
<a href="#">S/2015/15</a>	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

تقرير لجنة بناء السلام عن دورها الثامنة	١١ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/174</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/268</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة بناء السلام	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/282</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس تشكيلة جمهورية أفريقيا الوسطى التابعة للجنة بناء السلام	٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/369</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل بناء السلام	٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/490</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس تشكيلة بوروندي التابعة للجنة بناء السلام	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/537</a>

## الفصل ٣٢

### الحالة المتعلقة بالعراق

#### جلسات المجلس

٧٢٧١ (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣١٤ (١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٨٣ (١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٤٤٣ (١٤ أيار/مايو ٢٠١٥)؛ ٧٤٨٩ (٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥)؛ ٧٤٩٥ (٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥)  
(انظر أيضا الجزء الخامس، الفصل ٣)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٧ آب/أغسطس؛ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ١٧ شباط/فبراير؛ ١٤ أيار/مايو؛ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٥

#### القرارات المتخذة

٢٢٣٣ (٢٠١٥)

#### البيانات الرئاسية

S/PRST/2014/20

#### عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق

القرار ١٥٠٠ (٢٠٠٣) منشأة

القرار ٢٢٣٣ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/774</a>	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/940</a>	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)
<a href="#">S/2015/82</a>	٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/208</a>	٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥	القرار ١٩٥٨ (٢٠١٠)
<a href="#">S/2015/305</a>	١ أيار/مايو ٢٠١٥	القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/467</a>	٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠)
<a href="#">S/2015/530</a>	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	القرار ٢١٦٩ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2015/129</a>	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/130</a>	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/491</a>	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق
<a href="#">S/2015/565</a>	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	مذكرة من الأمين العام
<a href="#">S/2015/520</a>	٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل العراق

## الفصل ٣٣

### الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين

جلسات المجلس

٧٣٥١ (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٦ شباط/فبراير؛ ٣٠ آذار/مارس؛ ٢٢ نيسان/أبريل؛ ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥

القرارات المتخذة

٢١٩٥ (٢٠١٤)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/366</a>	٢١ أيار/مايو ٢٠١٥	القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

[S/2014/869](#) ٤ كانون الأول/ديسمبر رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشاد  
٢٠١٤



## الفصل ٣٤

### عدم الانتشار

#### جلسات المجلس

٧٢٦٥ (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٥٠ (١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٤١٢ (٢٤ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٥٨ (٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛ ٧٤٦٩ (٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛ ٧٤٨٨ (٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥

#### القرارات المتخذة

٢٢٢٤ (٢٠١٥)؛ ٢٢٣١ (٢٠١٥)

تقارير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/401</a>	١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	القرار ٢١٥٩ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/681</a>	١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	مذكرة من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/783</a>	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/837</a>	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	مذكرة من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/932</a>	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)
<a href="#">S/2015/78</a>	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/159</a>	٥ آذار/مارس ٢٠١٥	مذكرة من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/425</a>	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	مذكرة من رئيس مجلس الأمن

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/493</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/544</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/544</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/545</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الولايات المتحدة الأمريكية	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/546</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/550</a>

## الفصل ٣٥

### توطيد السلام في غرب أفريقيا

#### جلسات المجلس

٧٣٥٧ (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٤٨٠ (٧ تموز/يوليه ٢٠١٥)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٨ كانون الثاني/يناير؛ ١٧ شباط/فبراير؛ ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥

#### عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهارة

#### مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا

منشأة S/2001/1129

مددت الولاية حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ S/2013/759

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2014/945	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2013/759
S/2015/472	٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥	S/2013/759

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

S/2014/661 ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2014/662 ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن



## الفصل ٣٦

### عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

جلسات المجلس

٧٣٩٧ (٤ آذار/مارس ٢٠١٥)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٥ و ٢٠ آب/أغسطس؛ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤؛ ٢٤ شباط/فبراير؛  
٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥

القرارات المتخذة

٢٢٠٧ (٢٠١٥)

تقارير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2015/131</a>	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ٢١٤١ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/569</a>	٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/643</a>	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/710</a>	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/920</a>	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)
<a href="#">S/2015/131</a>	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	مذكرة من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/223</a>	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن



## الفصل ٣٧

### صون السلام والأمن الدوليين

#### ألف - مسائل عامة

##### جلسات المجلس

٧٢٤٧ (٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤)

##### القرارات المتخذة

٢١٧١ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

[S/2014/572](#) ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

#### باء - التنمية الشاملة للجميع في سبيل صون السلام والأمن الدوليين

##### جلسات المجلس

٧٣٦١ (١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)

##### البيانات الرئاسية

S/PRST/2015/3

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

[S/2015/6](#) ٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل شيلي

جيم - التفكير في التاريخ والتأكيد من جديد على التزامنا القوي بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه

##### جلسات المجلس

٧٣٨٩ (٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

S/2015/87 ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الصين

دال - دور الشباب في مكافحة التطرف المصحوب بالعنف وتعزيز السلام

جلسات المجلس

٧٤٣٢ (٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

S/2015/231 ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الأردن

هاء - التحديات التي تواجه الدول الجزرية الصغيرة في مجالي السلام والأمن

جلسات المجلس

٧٤٩٩ (٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

S/2015/543 ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل نيوزيلندا

## الفصل ٣٨

### السلام والأمن في أفريقيا

#### ألف - مسائل عامة

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

القرارات المتخذة

٢٢٠٧ (٢٠١٥)

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهية

مكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي

قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٨ منشأ

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/542</a>	٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٤	قرار الجمعية العامة ٦٨/٢٧٨

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/937</a>	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها
<a href="#">S/2015/212</a>	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا
<a href="#">S/2015/515</a>	٧ تموز/يوليه ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مراقب الاتحاد الأفريقي

## باء - منطقة الساحل

### جلسات المجلس

٧٤٢٩ (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٣٣٥ (١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

### البيانات الرئاسية

S/PRST/2014/17

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/886</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/933</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/934</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/462</a>

## جيم - فيروس إيبولا

### جلسات المجلس

٧٢٦٨ (١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٢٧٩ (١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛  
٧٣١٨ (٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٨ و ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

### القرارات المتخذة

٢١٧٧ (٢٠١٤)

### البيانات الرئاسية

S/PRST/2014/24

بعثات ومكاتب تقديم المساعدة المنشأة أو العاملة أو المنهارة

بعثة الأمم المتحدة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا

القرار ٢١٧٧ (٢٠١٤) منشأة

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/669</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/679</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/877</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة بناء السلام	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/282</a>



## الفصل ٣٩

### التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في صون السلام والأمن الدوليين

جلسات المجلس

٧٣٤٣ (١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٤٠٢ (٩ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٣٩ (١١ أيار/مايو ٢٠١٥)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٥ آذار/مارس ٢٠١٥

البيانات الرئاسية

S/PRST/2014/27

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/560</a>	٤ آب/أغسطس ٢٠١٤	قرار الجمعية العامة ٣١٦/٥٨ وقرار مجلس الأمن ١٨٠٩ (٢٠٠٨)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/879</a>	٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تشاد
<a href="#">S/2015/212</a>	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أنغولا
<a href="#">S/2015/492</a>	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من ممثلي إسبانيا والمغرب



## الفصل ٤٠

### الحالة في ليبيا

#### جلسات المجلس

٧٢٥١ (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٦٤ (١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٠٦ (١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٤٥ (١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٨٧ (١٨ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٣٩٨ (٤ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٣٩٩ (٥ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٢٠ (٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٤١ (١٢ أيار/مايو ٢٠١٥)؛ ٧٤٨٥ (١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٧ آب/أغسطس؛ ١٥ أيلول/سبتمبر؛ ٤ تشرين الثاني/نوفمبر؛ ١٧ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤؛ ١٨ شباط/فبراير؛ ٤ آذار/مارس؛ ٢٩ نيسان/أبريل؛ ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥

#### القرارات المتخذة

٢١٧٤ (٢٠١٤)؛ ٢٢٠٨ (٢٠١٥)؛ ٢٢١٣ (٢٠١٥)؛ ٢٢١٤ (٢٠١٥)

#### عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

#### بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا

القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١) منشأة

القرار ٢٢٠٨ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٣١ آذار/مارس ٢٠١٥

القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥

تقارير فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2015/128	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)

تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/653</a>	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/113</a>	١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/144</a>	٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

<a href="#">S/2014/583</a>	٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/584</a>	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/632</a>	٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبيا
<a href="#">S/2014/676</a>	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان
<a href="#">S/2014/680</a>	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2014/801</a>	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل ليبيا
<a href="#">S/2014/909</a>	١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا
<a href="#">S/2014/953</a>	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
<a href="#">S/2015/41</a>	٢٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل ليبيا
<a href="#">S/2015/120</a>	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة لمصر
<a href="#">S/2015/128</a>	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من لجنة الخبراء المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٣ (٢٠١١)

مذكرة شفوية موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب الدائم لجامعة الدول العربية	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/232</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل ليبيا	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/273</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/299</a>



## الفصل ٤١

### الحالة في مالي

#### جلسات المجلس

٧٢٧٤ (٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٥٥ (٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛  
٧٣٧٨ (٦ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٤٢٥ (٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥)؛ ٧٤٦٨  
(٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛ ٧٤٧٤ (٢٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥)  
(انظر أيضا الجزء الثاني، الفصل ٢٣ - لام)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤؛ ٦ كانون الثاني/يناير؛ ٤ آذار/مارس؛ ٢ و ٩ نيسان/أبريل؛  
٧ و ٢٨ أيار/مايو؛ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥

#### القرارات المتخذة

٢٢٢٧ (٢٠١٥)

#### البيانات الرئاسية

S/PRST/2015/5

#### عمليات حفظ السلام المنشأة أو العاملة أو المنهية

بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي

القرار ٢١٠٠ (٢٠١٣) منشأة

القرار ٢٢٢٧ (٢٠١٥) مددت الولاية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٦

#### تقارير الأمين العام

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
<a href="#">S/2014/692</a>	٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2014/943</a>	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)
<a href="#">S/2015/219</a>	٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)

الرمز	تاريخ التقديم	استجابة إلى
S/2015/426	١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	القرار ٢١٦٤ (٢٠١٤)

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

S/2014/660	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/711	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/733	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل مالي
S/2014/754	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/768	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي
S/2014/786	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/822	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/889	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2014/890	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن
S/2014/905	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي
S/2014/933	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل مالي
S/2014/944	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2015/3	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2015/62	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل مالي

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٤ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/166</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٦ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/167</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/187</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل مالي	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/364</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/444</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الكويت	١٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/462</a>



## الفصل ٤٢

### بنود متعلقة بأوكرانيا

ألف - رسالة مؤرخة ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم لأوكرانيا لدى الأمم المتحدة\*

#### جلسات المجلس

٧٢٣٩ (٨ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٥٣ (٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٨٧ (٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٣١١ (١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٦٥ (٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٣٦٨ (٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٣٩٥ (٢٧ شباط/فبراير ٢٠١٥)؛ ٧٤٠٠ (٦ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٥٧ (٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥)؛ ٧٤٩٨ (٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥)

#### مشاورات المجلس بكامل هيئته

٧ و ١٨ و ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤؛ ١٧ شباط/فبراير؛ ١٩ آذار/مارس؛ ٢ و ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥

مشاريع القرارات التي نظر فيها في جلسة رسمية ولم تعتمد

[S/2015/562](#) (الجلسة ٧٤٩٨، ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥)

باء - رسالة مؤرخة ١٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من الممثل الدائم للاتحاد الروسي لدى الأمم المتحدة\*\*

#### جلسات المجلس

٧٢٣٤ (٥ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٦٩ (١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٨٤ (١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥)

#### القرارات المتخذة

٢٢٠٢ (٢٠١٥)

---

\* [S/2014/136](#).

\*\* [S/2014/264](#).

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/576</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	١١ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/580</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	١١ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/581</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/599</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/602</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/612</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/638</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هولندا	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/639</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي	٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/647</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/652</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هولندا	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/657</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/677</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي	١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/690</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل الاتحاد الروسي	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/704</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/755</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/792</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/798</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/895</a>

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هولندا	<a href="#">S/2014/903</a>
٢٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	<a href="#">S/2015/49</a>
٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	<a href="#">S/2015/55</a>
٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	<a href="#">S/2015/76</a>
١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	<a href="#">S/2015/102</a>
١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي	<a href="#">S/2015/110</a>
٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	<a href="#">S/2015/135</a>
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	<a href="#">S/2015/194</a>
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	<a href="#">S/2015/195</a>
٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	<a href="#">S/2015/225</a>
١٨ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل أوكرانيا	<a href="#">S/2015/347</a>
١٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي أستراليا وأوكرانيا وبلجيكا وماليزيا وهولندا	<a href="#">S/2015/528</a>
٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل هولندا	<a href="#">S/2015/551</a>



## الفصل ٤٣

### الحالة في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

جلسات المجلس

٧٣٥٣ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	S/2014/668
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	S/2014/849
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	S/2014/855
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلي الأردن وأستراليا وجمهورية كوريا ورواندا وشيلي وفرنسا ولكسمبرغ ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/872
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/896
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/930
رسائل متطابقة موجهة إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/47
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس الجمعية العامة من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية	٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	S/2015/84



## الجزء الثالث

### المسائل الأخرى التي نظر فيها مجلس الأمن

#### الفصل ١

#### التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة

##### جلسات المجلس

٧٢٨٣ (٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

[S/2014/750](#) ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ مذكرة من رئيسة مجلس الأمن

#### الفصل ٢

#### انتخاب خمسة أعضاء في محكمة العدل الدولية

##### جلسات المجلس

٧٢٩٧ (٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٢٩٨ و ٧٢٩٩ و ٧٣٠٠ و ٧٣٠١ و ٧٣٠٢ و ٧٣٠٣ و ٧٣٠٤ (٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣١٣ (١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)

مشاورات المجلس بكامل هيئته

١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

[S/2014/808](#) ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ رسائل متطابقة مؤرخة ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

موجهة إلى الأمين العام وإلى رئيس الجمعية العامة ورئيس

مجلس الأمن من ممثلة الأرجنتين

مذكرة من رئيس مجلس الأمن

[S/2014/520](#) ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤

مذكرة من رئيس مجلس الأمن	٤ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/521</a>
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	٤ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/522</a>

### الفصل ٣

#### البنود المتعلقة بوثائق مجلس الأمن وأساليب عمله وإجراءاته

#### ألف - تنفيذ مذكرة رئيس مجلس الأمن (S/2010/507)

##### جلسات المجلس

٧٢٥٤ (٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤)؛ ٧٢٨٥ (٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٢٩٤ (٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٢٥ (٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٥٢ (٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤)؛ ٧٣٧٣ (٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥)؛ ٧٤٢٢ (٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥)؛ ٧٤٧٩ (٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥)

##### الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

مذكرة من رئيس مجلس الأمن	٤ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/565</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلة الأرجنتين	٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/725</a>
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/739</a>
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/922</a>
رسالة موجهة إلى رئيسة مجلس الأمن من ممثل فنلندا	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/292</a>

باء - مسائل عامة

الرسائل المؤرخة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

بيان موجز أعدّه الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل	١١ آب/أغسطس - ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/10/Add.32-52</a>
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	١٩ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/2/Rev.3</a>
مذكرة من رئيس مجلس الأمن	٢ و ٢١ كانون الثاني/يناير و ١٩ آذار/مارس و ٢٣ نيسان/أبريل و ١٢ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/2</a> و <a href="#">Rev.1-4</a>
بيان موجز أعدّه الأمين العام عن المسائل المعروضة على مجلس الأمن وعن المرحلة التي بلغها النظر في تلك المسائل	٢ كانون الثاني/يناير - ٣ آب/أغسطس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/10</a> و <a href="#">Add.1-31</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السودان	١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/22</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية إيران الإسلامية	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/23</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/27</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل باكستان	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/35</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل تونس	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/38</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثلة الإمارات العربية المتحدة	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/39</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل كوبا	٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/91</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل السويد	٤ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/148</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/103</a>
رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل سويسرا	١ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/400</a>



## أعمال لجنة الأركان العسكرية

خلال الفترة قيد الاستعراض، استمرت لجنة الأركان العسكرية، المنشأة عملاً بالمادة ٤٧ من ميثاق الأمم المتحدة، في أداء أعمالها بمقتضى مشروع نظامها الداخلي المنقح. وعقدت اللجنة ما مجموعه ٢٧ جلسة. وشارك في جميع تلك الجلسات ممثلون عن إدارة عمليات حفظ السلام وشارك في ٢٦ منها ممثلون عسكريون للدول المنتخبة أعضاء في مجلس الأمن. وفي بعض المرات، تم تناول أكثر من موضوع واحد في كل جلسة. وفي اثنتين وعشرين جلسة انصبّ التركيز بالخصوص على بعثات السلام الحالية التابعة للأمم المتحدة، وذلك كالاتي: تم التركيز في جلسة واحدة على قوة الأمم المتحدة الأمنية المؤقتة لأبيي، وفي جلسة واحدة على بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وفي جلسة واحدة على بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وفي جلسة واحدة على عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وفي جلسة واحدة على بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، وفي ثلاث جلسات على قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وفي ثلاث جلسات على بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي ثلاث جلسات على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي، وفي جلستين على قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وفي جلسة واحدة على العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وفي جلسة واحدة على بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، وفي أربع جلسات على بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى. وأفردت جلسة واحدة لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال. وفي إحدى الجلسات، أطلع فريق السياسات والمذاهب العسكرية التابع لمكتب الشؤون العسكرية اللجنة على أنشطته، وفي جلسة أخرى استمعت اللجنة إلى إحاطة مقدمة من إدارة الدعم الميداني. وأفردت جلسة واحدة للتحديات التي يواجهها مكتب الشؤون العسكرية في مجال حفظ السلام، وحضرها كبار الممثلين العسكريين لرؤساء أركان الدفاع. وتناولت جلسة واحدة برنامج تطوير قدرات القوات النظامية لإدارة عمليات حفظ السلام، وبحث جلسة أخرى عملية المساعدة المتحدة، التي شكلت رد الولايات المتحدة الأمريكية على وباء الإيبولا. وفي جلسة واحدة، نظرت اللجنة في جدول الأعمال المتعلق بفيروس إيبولا. وتم التطرق في جلسة أخرى إلى التوقعات المستندة إلى دراسات القدرات العسكرية

لعام ٢٠١٥. وتناولت اللجنة في إحدى الجلسات استعراضاً أُجري في عام ٢٠١٤ لأنشطة مكتب الشؤون العسكرية وأولوياته في عام ٢٠١٥. وأُفردت جلسة واحدة لبحث الاعتبارات القانونية لجنود حفظ السلام.

وزارت اللجنة بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في الفترة من ١٢ إلى ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وذلك من أجل تقييم الحالة في هذين البلدين.

وظلت اللجنة على استعداد للقيام بالمهام الموكلة إليها بموجب أحكام المادة ٤٧ من الميثاق.

## الجزء الخامس

المسائل التي عُرضت على مجلس الأمن ولم تناقش في جلسات المجلس  
خلال الفترة المشمولة بالتقرير

### الفصل ١

الرسالة المتعلقة بمسألة الهند وباكستان

S/2014/730 ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس  
مجلس الأمن

### الفصل ٢

الرسائل المتعلقة بمسألة جزر طنب الكبرى وطنب الصغرى وأبو موسى

S/2014/686 ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من  
ممثل ليبيا

S/2014/759 ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلة  
الإمارات العربية المتحدة

S/2015/232 ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ مذكرة شفوية موجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من البعثة المراقبة الدائمة لجامعة  
الدول العربية

S/2015/348 ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
ممثل جمهورية إيران الإسلامية

### الفصل ٣

الرسائل المتعلقة بالحالة بين العراق والكويت، وتقارير الأمين العام

S/2014/734 ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة  
للتعويضات

- S/2014/776 ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ التقرير الرابع المقدم من الأمين العام عملاً  
بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧  
(٢٠١٣)
- S/2014/961 ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيس مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة  
للتعويضات
- S/2015/70 ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ التقرير الخامس المقدم من الأمين العام عملاً  
بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧  
(٢٠١٣)
- S/2015/298 ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥ التقرير السادس للأمين العام المقدم عملاً  
بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧  
(٢٠١٣)
- S/2015/473 ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من  
رئيسة مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة  
للتعويضات
- S/2015/518 ٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ التقرير السابع المقدم من الأمين العام عملاً  
بالفقرة ٤ من قرار مجلس الأمن ٢١٠٧  
(٢٠١٣)
- S/2015/566 ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٥ مذكرة من الأمين العام

## الفصل ٤

- الرسائل المتعلقة بالحالة المتصلة بناغورني كاراباخ والعلاقات بين أرمينيا وأذربيجان
- S/2014/564 ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان
- S/2014/566 ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان
- S/2014/570 ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا
- S/2014/574 ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	٧ آب/أغسطس ٢٠١٤	S/2014/577
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤	S/2014/616
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	S/2014/658
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	S/2014/666
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	S/2014/718
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	S/2014/746
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	S/2014/752
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	S/2014/811
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	S/2014/813
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	S/2014/841
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	S/2014/843
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	S/2014/899
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/11
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/14
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/26
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/34
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	S/2015/71
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	S/2015/99
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥	S/2015/105
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	١٠ شباط/فبراير ٢٠١٥	S/2015/111
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	١٢ شباط/فبراير ٢٠١٥	S/2015/112
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	S/2015/140
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	٩ آذار/مارس ٢٠١٥	S/2015/170

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	S/2015/186 ١٦ آذار/مارس ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	S/2015/192 ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	S/2015/215 ٦ آذار/مارس ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	S/2015/255 ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	S/2015/259 ١٦ نيسان/أبريل ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	S/2015/280 ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	S/2015/325 ٨ أيار/مايو ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	S/2015/329 ٨ أيار/مايو ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	S/2015/362 ١١ أيار/مايو ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	S/2015/384 ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	S/2015/431 ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	S/2015/449 ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	S/2015/469 ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	S/2015/499 ١ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أذربيجان	S/2015/516 ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا	S/2015/536 ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان	S/2015/539 ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل أذربيجان	S/2015/540 ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥

## الفصل ٥

### الرسائل المتعلقة بالحالة في جورجيا

- S/2014/633 ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٤ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2014/737 ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2014/744 ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2014/847 ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2014/873 ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2014/898 ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2014/900 ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2014/941 ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2015/63 ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2015/164 ٦ آذار/مارس ٢٠١٥ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2015/193 ١٨ آذار/مارس ٢٠١٥ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2015/200 ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا

- S/2015/314 ٦ أيار/مايو ٢٠١٥  
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام  
ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2015/421 ١٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥  
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام  
ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2015/470 ٢٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥  
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام  
ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2015/511 ٧ تموز/يوليه ٢٠١٥  
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام  
ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا
- S/2015/532 ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥  
رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام  
ورئيس مجلس الأمن من ممثل جورجيا

## الفصل ٦

### الرسالة بشأن الحالة المتعلقة برواندا

- S/2015/575 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥  
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس  
مجلس الأمن

## الفصل ٧

### الرسالتان المتعلقتان بالعلاقات بين الكاميرون ونيجيريا

- S/2014/893 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤  
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس  
مجلس الأمن
- S/2014/894 ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤  
رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى  
الأمين العام

## الفصل ٨

### الرسالة المتعلقة بمسألة عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

- S/2014/738 ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤  
رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل  
كازاخستان

## الفصل ٩

### الرسالة المتعلقة بالحالة في ميانمار

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل  
الكويت

١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥ S/2015/443

## الفصل ١٠

### الرسالة المتعلقة بإصلاح قطاع الأمن

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثلي  
جنوب أفريقيا وسلوفاكيا

٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ S/2015/269

## الفصل ١١

### الرسائل المتعلقة بصون السلام والأمن الدوليين: وسام النقيب امباي ديانج للمشجاعة المنقطعة النظير

١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس  
مجلس الأمن

S/2014/946

٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس  
مجلس الأمن

S/2015/385

٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى  
الأمين العام

S/2015/386

## الفصل ١٢

### الرسالتان المتعلقةتان بلجنة الأمم المتحدة الاستشارية الدائمة المعنية بمسائل الأمن في وسط أفريقيا

١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل  
غينيا الاستوائية

S/2015/44

٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل  
بوروندي

S/2015/54

### الفصل ١٣

الرسالتان المتعلقتان بمركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ S/2015/188

رسالة موجهة من رئيس مجلس الأمن إلى الأمين العام ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ S/2015/189

### الفصل ١٤

الرسالة المتعلقة بمجموعة بلدان البرازيل والاتحاد الروسي والهند والصين وجنوب أفريقيا (مجموعة بريكس)

مذكرة شفوية موجهة إلى الأمين العام من البعثة الدائمة للبرازيل ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤ S/2014/534

### الفصل ١٥

الرسالتان المتعلقتان بجامعة الدول العربية

رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من المراقب عن جامعة الدول العربية ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ S/2014/685

مذكرة شفوية موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من مكتب المراقب الدائم لجامعة الدول العربية ٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥ S/2015/232

### الفصل ١٦

الرسالة المتعلقة بحركة عدم الانحياز

رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ S/2014/573

## الفصل ١٧

### الرسالتان المتعلقتان بالعلاقات بين أرمينيا وتركيا

- S/2015/261 ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل أرمينيا
- S/2015/271 ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل تركيا

## الفصل ١٨

### الرسائل المتعلقة بالعلاقات بين جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والولايات المتحدة الأمريكية

- S/2014/604 ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- S/2014/797 ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- S/2015/64 ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- S/2015/90 ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- S/2015/156 ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- S/2015/365 ٢١ أيار/مايو ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- S/2015/373 ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- S/2015/408 ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٥ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

- S/2015/435 ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ رسالتان متطابقتان موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- S/2015/456 ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
- S/2015/478 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من ممثل جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

## الفصل ١٩

- الرسالة المتعلقة بالعلاقات بين جمهورية إيران الإسلامية وإسرائيل
- S/2014/641 ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل جمهورية إيران الإسلامية

## الفصل ٢٠

- الرسالة المتعلقة باليوم الدولي لإحياء ذكرى محرقة اليهود
- S/2015/108 ٦ شباط/فبراير ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي

## الفصل ٢١

- الرسالتان المتعلقتان بمسألة النازية الجديدة
- S/2015/311 ٤ أيار/مايو ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من ممثل الاتحاد الروسي
- S/2015/457 ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

## الجزء السادس

### أعمال الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن

#### الفصل ١

##### مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات

تمثل ولاية لجنة الأمم المتحدة للتعويضات في تجهيز المطالبات ودفع التعويضات عن الخسائر والأضرار التي نتجت بشكل مباشر عن غزو العراق للكويت واحتلاله بشكل غير مشروع في الفترة من ٢ آب/أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢ آذار/مارس ١٩٩١. وتؤخذ الأموال اللازمة لدفع التعويضات من صندوق الأمم المتحدة للتعويضات الذي يحصل على نسبة مئوية من عائدات تصدير النفط العراقي ومنتجاته النفطية. وتبلغ هذه النسبة المئوية حالياً ٥ في المائة وفقاً للفقرة ٢١ من قرار المجلس ١٤٨٣ (٢٠٠٣) وقراراته اللاحقة، وآخرها القرار ١٩٥٦ (٢٠١٠) الذي ينص أيضاً على أن تودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية للنفط والمنتجات النفطية والغاز الطبيعي المسددة إلى مقدمي الخدمات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، ركزت اللجنة بأمانتها الصغيرة الحجم عملها على الترتيبات اللازمة لكفالة الاستمرار في إيداع نسبة ٥ في المائة من عائدات النفط العراقي في صندوق التعويضات، وعلى دفع التعويضات المتبقية، وعلى الأنشطة المتعلقة بالإلغاء التدريجي لأعمالها مع اقتراب اللجنة من إنجاز ولايتها.

وعقد مجلس إدارة لجنة الأمم المتحدة للتعويضات دورتين عاديتين هما الدورة الثامنة والسبعون في ٢ و ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ والدورة التاسعة والسبعون في ٩ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وعدداً من الجلسات غير الرسمية التي نظر خلالها في مسائل مختلفة تتصل بأنشطة اللجنة ودفع التعويضات لمقدمي الطلبات التي تم إقرارها. وعقد مجلس

الإدارة أيضاً دورة استثنائية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ للنظر في طلب العراق لإرجاء التزامه بأن يودع في صندوق التعويضات نسبة ٥ في المائة من عائدات النفط و ٥ في المائة من قيمة جميع المدفوعات غير النقدية. ونظراً إلى صعوبة الظروف الأمنية غير العادية السائدة في العراق والتحديات الميزنوية غير العادية المرتبطة بمعالجة المسألة، اتخذ مجلس الإدارة المقرر ٢٧٢ (٢٠١٤) الذي نص على إرجاء عمليات الإيداع في الصندوق حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦، وتقرر أن تُستأنف في عام ٢٠١٦ المدفوعات الفصلية للتعويضات.

وعقب اعتماد المقرر ٢٧٢ (٢٠١٤)، لم تُسدد سوى دفعة فصلية واحدة بموجب المقرر ٢٦٧ (٢٠٠٩) خلال الفترة قيد الاستعراض. وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قررت اللجنة إتاحة مبلغ ١,٠٦ بليون دولار لتوزيعه لتغطية المطالبة غير المسددة المتبقية. وهذه المطالبة، المقدمة من حكومة الكويت باسم مؤسسة البترول الكويتية، انتهت بمنح نحو ١٤,٧ بليون دولار تعويضاً عن الخسائر المتكبدة في إنتاج النفط ومبيعاته نتيجة للأضرار التي لحقت بأصول حقول النفط الكويتية، وهو يمثل أكبر مبلغ يمنحه مجلس الإدارة.

وفي المجموع، منحت اللجنة تعويضات بمبلغ ٥٢,٤ بليون دولار تقريباً إلى أفراد وشركات وحكومات. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أُتيح ٤٧,٨ بليون دولار من المبلغ المذكور أعلاه للحكومات والمنظمات الدولية لدفعها إلى أصحاب المطالبات التي تمت الموافقة عليها، ولا يزال يتعين دفع مبلغ ٦ بلايين دولار.

## الفصل ٢

الاستراتيجيين لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال والأمم المتحدة من حظر توريد الأسلحة إلى الصومال.

وفي القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، وحّد المجلس الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة التي كانت قد وردت في قراراته السابقة بشأن نظم الجزاءات المتعلقة بالصومال وإريتريا، ومنح إعفاءات من حظر توريد الأسلحة إلى الصومال لبعثة الأمم المتحدة في الصومال وبعثة الاتحاد الأوروبي للتدريب في الصومال. وفي القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، عزز المجلس إجراءات الإخطار المتعلقة بحالات الإعفاء من حظر توريد الأسلحة إلى الحكومة، كما عزز شروط الإبلاغ المفروضة على الحكومة تجاه مجلس الأمن. وطلب إلى الأمين العام أن يقدم خيارات وتوصيات بشأن المساعدة التقنية التي تقدمها الأمم المتحدة وغيرها إلى حكومة الصومال الاتحادية في المجالين التاليين: (أ) الامتثال لمتطلبات الإخطار والإبلاغ؛ و (ب) المساعدة على تحسين قدراتها فيما يتعلق بتخزين الأسلحة والمعدات العسكرية وتوزيعها وإدارتها بطريقة مأمونة وشفافة، بما يشمل الرصد والتدقيق. وترد هذه التوصيات في رسالة مؤرخة ٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن (S/2005/243).

وبموجب القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤)، حدد المجلس حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الرفع الجزئي لحظر توريد الأسلحة بهدف تطوير قوات الأمن التابعة للحكومة الصومال الاتحادية. كما أذن لمدة ١٢ شهرا بفرض حظر بحري على الفحم والأسلحة أو المعدات العسكرية التي يجري شحنها بالسفن في انتهاك للحظر المفروض على الفحم وعلى توريد الأسلحة. ومدد المجلس أيضا حتى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الإعفاء من تجميد الأصول المفروض بموجب القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) فيما يتعلق بإيصال المساعدة

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ٧٥١

(١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال

وإريتريا

أسند مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين

٧٥١ (١٩٩٢) و ١٩٠٧ (٢٠٠٩) بشأن الصومال

وإريتريا ولاية الإشراف على تنفيذ الحظر على توريد

الأسلحة إلى الصومال، الذي فرض أول الأمر بموجب القرار

٧٣٣ (١٩٩٢)، وعُدل لاحقاً بموجب القرارات ١٣٥٦

(٢٠٠١) و ١٤٢٥ (٢٠٠٢) و ١٧٢٥ (٢٠٠٦) و

١٧٤٤ (٢٠٠٧) و ١٧٧٢ (٢٠٠٧) و ١٨٤٦ (٢٠٠٨)

و ١٨٥١ (٢٠٠٨) و ٢٠٦٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٣

(٢٠١٣) و ٢١١١ (٢٠١٣) و ٢١٤٢ (٢٠١٤) و

٢١٨٢ (٢٠١٤).

وعملا بالفقرة ١١ من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨)،

عُهد إلى اللجنة أيضاً، وفقاً للمعايير المنصوص عليها في ذلك

القرار والقرارات اللاحقة، بتحديد أسماء الأفراد والكيانات

الخاضعين لتدابير حظر السفر وتجميد الأصول وحظر توريد

الأسلحة المحدد الأهداف المفروض بموجب الفقرات ١ و ٣

و ٧ من ذلك القرار، وبمراقبة تنفيذ تلك التدابير. وفرض

المجلس أيضاً، بموجب القرار ٢٠٢٣ (٢٠١٢)، حظراً على

استيراد الفحم على نحو مباشر أو غير مباشر من الصومال،

سواء كان منشأ هذا الفحم هو الصومال أم لا.

وفي القرار ٢٠٩٣ (٢٠١٣)، رفع المجلس حظر

الأسلحة جزئياً لمدة ١٢ شهراً لأغراض بناء قدرات قوات

الأمن التابعة للحكومة الصومال الاتحادية. وفرض المجلس على

حكومة الصومال الاتحادية التزاماً بالإبلاغ، ووسع نطاق

ولاية فريق الرصد. وقرر المجلس أيضاً إعفاء الشركاء

وخلال الجلسة نفسها، قدّم مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية التقرير (S/2014/655) الذي أعدّ عملاً بالفقرة ٢٣ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣). وعلاوة على ذلك، ناقشت اللجنة مع فريق الرصد النتائج التي خلص إليها بشأن استعادة أصول الصومال الموجودة في الخارج ومذكرته المتعلقة بحظر شحن الفحم عبر البحر.

وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قدم فريق الرصد تقريره النهائي بشأن الصومال (S/2014/726) وإريتريا (S/2014/727)، وناقش التوصيات الواردة فيهما. وتبادلت اللجنة أيضاً الآراء مع وفدي الصومال وإريتريا.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ١٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، جرى تعريف اللجنة بخبراء فريق الرصد، وجرى مناقشة أولية معهم بشأن الإعفاءات من حظر توريد الأسلحة، بالنسبة للأسلحة الموجودة على متن السفن التي تمارس نشاطاً تجارياً في موانئ الصومال، وفقاً للفقرة ١٠ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤).

وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٥، استمعت اللجنة إلى إحاطات قدّمها فريق الرصد، والقوات البحرية المشتركة، ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عن تنفيذ الحظر على الفحم. وعلاوة على ذلك، أجرت اللجنة مناقشة بشأن الحظر البحري للفحم والأسلحة، عملاً بالفقرة ٢٢ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤).

وقدّم رئيس اللجنة إحاطات إلى مجلس الأمن في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ و ٢٦ شباط/فبراير و ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، أثناء المشاورات حول أنشطة اللجنة خلال فترة المائة وعشرين يوماً السابقة، وذلك عملاً بالفقرة ١١ (ز) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

وفيما يتعلق بحظر الأسلحة المفروض على الصومال، تلقت اللجنة إخطارات لطلب الموافقة شملت إخطاراً بموجب

الإنسانية إلى الصومال. وطلب المجلس أيضاً إلى منسق الإغاثة في حالات الطوارئ أن يقدم إليه تقريراً بحلول ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥.

وفيما يتعلق بإريتريا، فرض المجلس بموجب القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩) الحظر على توريد الأسلحة في الاتجاهين، وحظر السفر، وتجميد الأصول. وفي القرار ٢٠٢٣ (٢٠١١) فرض المجلس توسيع نطاق تدابير الجزاءات لتشمل جباية ضريبة الشتات وقطاع التعدين وتوفير الخدمات المالية. وفي القرار ٢٠٦٠ (٢٠١٢)، استحدث المجلس إعفاءات من حظر توريد الأسلحة المفروض على إريتريا.

وفي عام ٢٠١٤، كان مكتب اللجنة يتألف من أوه جون (جمهورية كوريا) رئيساً، ووفدي الأردن وتشاد اللذين شغلا منصبي نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠١٥، شغل منصب الرئيس صامويل مونكادا (جمهورية فنزويلا البوليفارية) وأعقبه رافائيل داريو راميريز كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، في حين ظل وفدا الأردن وتشاد يشغلان منصبي نائبي الرئيس.

ويساعد اللجنة على تنفيذ ولايتها فريق للرصد يشمل خبيرين ماليين، وخبيراً إقليمياً، وخبيراً في الأسلحة، وخبيراً في شؤون الجماعات المسلحة، وخبيراً في الشؤون الإنسانية، وخبيراً في مجال النقل، وخبيراً بحرياً (انظر S/2014/854 و S/2015/67 ومددت فترة ولاية فريق الرصد آخر مرة حتى ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥. بموجب الفقرة ٤٦ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤).

واجتمعت اللجنة خمس مرات في إطار مشاورات غير رسمية خلال الفترة قيد الاستعراض. وخلال المشاورات غير الرسمية التي عقدت في ٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، استمعت اللجنة إلى إحاطة بشأن زيارة المجلس إلى الصومال.

وأصدرت حكمتي استئناف في قضيتي توليمير، وبوبوفيتش وآخرين. وفي ختام الفترة المشمولة بالتقرير، كانت أربع محاكمات وثلاث دعاوى استئناف ما تزال جارية، وكانت الإجراءات القضائية ما تزال مستمرة بشأن ١٤ متهماً من أصل ١٦١ متهماً. وكان عشرة منهم ماثلين أمام المحكمة في قضايا استئناف، وأربعة منهم في قضايا في مرحلة المحاكمة الابتدائية. وواصلت المحكمة أيضاً تبين واتخاذ تدابير للإسراع في إنجاز الأعمال القضائية المتبقية، بوسائل شملت تخصيص موارد إضافية من الموظفين لتجهيز القضايا بهدف تخفيف الآثار الناجمة عن فقدانها الموظفين ذوي الخبرة، وتقليل حالات التأخير الناجمة عن التعقيدات غير المتوقعة في قضايا معينة، ورصد التقدم المحرز في المحاكمات ودعاوى الاستئناف.

ولا تزال أربع محاكمات جارية أمام الدوائر الابتدائية. ويُتوقع صدور الحكم في قضية كارادزيتش في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

وفي قضية شيشيلي، بدأت الدائرة الابتدائية مداولات جديدة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بعد أن أُتيح للقاضي الذي عُيِّن ليحل محل قاضٍ نُحّي في عام ٢٠١٣ أن يكمل استعراضه لسجل المحاكمة. ولا تزال الدائرة تتوقع النطق بالحكم في الربع الأخير من السنة.

وفي قضية هادزيتش، أُرجئت المحاكمة منذ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ بسبب الحالة الصحية للسيد هادزيتش. وفي آذار/مارس وحزيران/يونيه ٢٠١٥، قدم الادعاء التماسين يطلب فيهما مواصلة مرافعات الدفاع. وفي آذار/مارس ٢٠١٥، قدم الادعاء أيضاً اقتراحاً للتعجيل بعرض مرافعة الدفاع. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، قدم الدفاع التماساً لإنهاء الدعوى، أو وقفها إلى أجل غير مسمى، في ضوء الحالة الصحية للسيد هادزيتش. ولم تبت

الفقرة ٧، و ٨ إخطارات بموجب الفقرة ١٠ (ز)، وإخطاراً بموجب الفقرة ١١ (أ)، وإخطاراً بموجب الفقرة ١٥ من القرار ٢١١١ (٢٠١٣)، و ١٦ إخطاراً بموجب الفقرة ٣، و ١٣ إخطاراً بموجب الفقرة ٤ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤)، وثلاثة إخطارات لاحقة للتسليم بموجب الفقرتين ٦ و ٧ من القرار ٢١٤٢ (٢٠١٤).

وتلقت اللجنة أيضاً ثلاثة تقارير تنفيذ بشأن حظر الفحم بموجب القرار ٢٠٣٦ (٢٠١٢) من الفلبين والإمارات العربية المتحدة، وتقريرين بموجب الفقرة ٩ من القرار ٢١٨٢ (٢٠١٤) من حكومة الصومال الاتحادية. وبالإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على صرف الأموال الضرورية لتغطية النفقات الأساسية لفردٍ أُدرج اسمه في القائمة، بموجب الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨).

وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت قائمة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٨٤٤ (٢٠٠٨) تضم أسماء ١٣ فرداً واسم كيان واحد، كما صدرت نشرات خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن ١٢ فرداً من الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة.

ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة على الإنترنت في العنوان التالي:

[www.un.org/ar/sc/committees/751/index.shtml](http://www.un.org/ar/sc/committees/751/index.shtml)

### الفصل ٣

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

واصلت المحكمة خلال الفترة قيد الاستعراض العمل الحثيث لإنجاز آخر المحاكمات ودعاوى الاستئناف.

ستانيشيتش وستويان جوبليانين في أواخر عام ٢٠١٥، ويُتوقع إصدار الحكم في حزيران/يونيه ٢٠١٦. أما الاستئناف المتبقي فهو في قضية يادرانكو برليتش وآخرين، المتعلقة بعدة مستأنفين، ومن المقرر النظر فيها في عام ٢٠١٦، ومن المتوقع صدور الحكم في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. وعُززت الموارد المتعلقة بالموظفين لتفادي التأخير في قضية الاستئناف الأخيرة.

ونظرا إلى عدم وجود متهمين هارين طلقاء، واقترب المحكمة من إنجاز ولايتها، يركز مكتب المدعي العام تركيزا كاملا على إنجاز العمل الذي تقتضيه المحاكمات والاستئنافات المتبقية على وجه السرعة، مع العمل في الوقت نفسه على تطبيق خطة تخفيض عدد الموظفين وأداء مهامه رغم تناقص عددهم. وكان التعاون الذي أبدته دول يوغوسلافيا السابقة مُرضياً، ويواصل مكتب المدعي العام رصد المسائل المتعلقة بالتعاون رصداً دقيقاً.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شاركت المحكمة في عدد من المبادرات الرامية إلى تعزيز إرثها، مثل إنشاء قسم خاص في موقع المحكمة على شبكة الإنترنت تضمن فيلماً وثائقياً قصيراً مكرساً للذكرى السنوية العشرين للإبادة الجماعية في سريرينيتشا. ولإحياء تلك الذكرى السنوية، حضر رئيس المحكمة والمدعي العام للمحكمة الاحتفال التذكاري الذي نُظم في مجمع النصب التذكاري في سريرينيتشا - بوتوتشاري في البوسنة والهرسك في ١١ تموز/يوليه ٢٠١٥، وألقى كل منهما كلمة في تلك المناسبة. وبالإضافة إلى ذلك تواصل المحكمة العمل مع السلطات المحلية والشركاء الدوليين من أجل إنشاء مراكز إعلامية إقليمية في دول يوغوسلافيا السابقة، وتلقت مؤشرات دعم من مسؤولين في البوسنة وكرواتيا، وإن كانت هذه المبادرات ستطلب تمويلاً ودعماً خارجيين. وخلال الفترة

الدائرة الابتدائية بعد في تلك الالتماسات. وتتوقع الدائرة حالياً إصدار الحكم في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦ على أحسن تقدير.

وفي قضية ملاديتش، أصبح من المتوقع الآن أن يصدر حكم الدائرة الابتدائية في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧، أي متأخراً بثمانية أشهر عن الموعد المتوقع سابقاً. ويعزى التأخير في المقام الأول إلى أن الدائرة قد وافقت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ على طلب الادعاء فتح باب المرافعة أمامه من جديد لكي يتسنى له تقديم أدلة لم تكن متاحة في السابق تتعلق باكتشاف مقبرة جماعية في قرية توماشيك التابعة لبلدية برييدور في البوسنة والهرسك. وقُدِّر أن إعداد الأدلة الجديدة وعرضها سيستغرقان أربعة أشهر تقريباً، وأنجزا في ٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، حيث استأنف الدفاع مرافعاته. ومن المتوقع أن يواصل الدفاع مرافعاته حتى عام ٢٠١٦، بافتراض أنه سيستخدم كامل الوقت الممنوح له لكي يقدم دفوعه. وبالنظر إلى الطابع المستفيض لمرافعة الدفاع، فإن الدائرة الابتدائية تتوقع كذلك أن تستغرق جلسات الاستماع اللاحقة لمرافعة الدفاع (التي تشمل تقديم الأدلة المضادة والتعقيبية، فضلاً عن احتمال تقديم شهادات شهود أمام الدائرة) أربعة أشهر أخرى.

وما زالت ثلاثة طعون قيد النظر أمام دائرة الاستئناف في القضايا التالية: المدعي العام ضد يوفيكاستانيشيتش وفرانكو سيماتوفيتش، والمدعي العام ضد ميتشو ستانيشيتش وستويان جوبليانين، والمدعي العام ضد يادرانكو برليتش وآخرين. وعُقدت جلسة الاستئناف في قضية المدعي العام ضد يوفيكاستانيشيتش وفرانكو سيماتوفيتش في ٦ تموز/يوليه ٢٠١٥، ومن المتوقع أن يصدر الحكم بحلول كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويُتوقع عقد جلسات الاستئناف في قضية المدعي العام ضد ميتشو

لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. وطوال الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت المحكمة الاستفادة من التعاون مع مكتب الشؤون القانونية والفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، برئاسة شيلي، لكفالة الانتقال السلس لمسؤوليات المحكمة إلى الآلية. وعقب افتتاح فرع لاهاي في ١ تموز/يوليه ٢٠١٣، نُقل إلى الآلية العديد من مسؤوليات المحكمة، بما في ذلك تنفيذ الأحكام وحماية الشهود في القضايا المنتهية، وتقديم المساعدة إلى السلطات القضائية الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، ستُعرض على الآلية جميع طلبات إعادة النظر أو إخطارات الاستئناف الناجمة عن المحاكمات الجارية أمام المحكمة. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعملاً بخطة نقل المهام الإدارية إلى الآلية، واصلت أقسام الموارد البشرية والشؤون المالية والمشتريات والخدمات العامة التابعة للمحكمة أداء مهامها بالنيابة عن المحكمة وفرعي الآلية. وواصل قسم المحفوظات التابع للآلية العمل بتعاون وثيق مع موظفي المحكمة على التحضير لنقل السجلات والمحفوظات المادية إلى عُهدة الآلية.

#### الفصل ٤

المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، كانت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا تتألف من الدوائر، وهي لا تشمل الآن إلا

المشمولة بالتقرير، واصل قلم المحكمة أيضاً تنفيذ برنامج توعية الشباب، حيث تواصل مع أكثر من ٣٠ مدرسة ثانوية وجامعة، تشمل أكثر من ١ ٥٠٠ طالب في جميع أنحاء يوغوسلافيا السابقة. وعلاوة على ذلك، زار المحكمة قرابة ٣٠٠ مجموعة، أو ٨ ٠٠٠ شخص، وحضروا إجراءات المحاكمات الجارية واستمعوا إلى إحاطات عن عمل المحكمة وإنجازاتها. وأخيراً، أصدر قسم الاتصال التابع لقلم المحكمة فيلمين وثائقيين طويلين عن بعض من المحاكمات الرئيسية التي أجرتها، اطلع عليهما مئات الآلاف من المشاهدين عبر الإنترنت وبثتهما محطات التلفزيون في منطقة البلقان.

وبينما تقترب المحكمة من إنجاز ولايتها، يظل مكتب المدعي العام ملتزماً بتعزيز فعالية الملاحقات القضائية في جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة من خلال الحوار المتواصل مع النظراء وبذل الجهود لبناء القدرات في القطاعات الوطنية المعنية بالعدالة. ولا يزال مكتب المدعي العام يشعر بالقلق من وتيرة وفعالية الملاحقات القضائية التي تقوم بها السلطات الوطنية ضد مرتكبي جرائم الحرب. فحتى الآن، لم تجر ملاحقات قضائية على الصعيد الوطني سوى في عدد محدود من القضايا العالقة، وما زال هناك الكثير مما يجب إنجازه في القضايا الأكثر تعقيداً وأولوية، ولا سيما تلك التي تتعلق بمسؤولين من المستويات العليا والمتوسطة وجرائم العنف الجنسي. ومع ذلك، تحقق في العام الماضي عدد من النتائج الهامة، من بينها عمليات الاعتقال المشتركة عبر الحدود في بعض القضايا البارزة، والتحقيقات المنسقة بين مكاتب المدعين العامين، وتوجيه لوائح اتهام إلى مسؤولين من الرتب المتوسطة لضلوعهم في أعمال الإبادة الجماعية في سريرينيتشا.

وفي ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، أنشأ مجلس الأمن بموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠) الآلية الدولية

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، فضلا عن إنهاء خدمة تسعة موظفين آخرين اعتبارا من ١٥ أيار/مايو ٢٠١٥. ويشمل مكتب المدعي العام حاليا ثمانية موظفين، وستنتهي فترة خدمتهم جميعا عقب إصدار المحكمة حكمها في آخر قضية استئناف معروضة عليها. وبهذا التخفيض في عدد الموظفين، واصل مكتب المدعي العام للآلية الاضطلاع بمسؤولية أكبر عن جميع مهام الادعاء الجارية.

وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، أصدرت دائرة الاستئناف حكمها النهائي في قضايا كاريميرا ونغيرومباتسي، ونيزيماننا، ونزابونيماننا. وأقر الحكم معظم الإدانات الموضوعية الصادرة بشأن المدعى عليهم بتهمة ارتكاب أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الجرائم، وأقرت دائرة الاستئناف أحكام السجن مدى الحياة التي أصدرتها الدوائر الابتدائية بشأن إدوار كاريميرا وماثيو نغيرومباتسي وكاليكست نزابونيماننا، ولكنها خفضت حكم السجن مدى الحياة الصادر بشأن ايلديفونس نيزيماننا إلى حكم بالسجن لمدة ٣٥ عاما في ضوء نقضها لبعض الإدانات الصادرة في حقها.

وتواصلت إجراءات الدعوى في آخر قضية استئناف معروضة على المحكمة، وهي قضية المدعي العام ضد بولين نيراماسوهوكو وآخرين (قضية بوتاري). وكما ذكر سابقاً، تتكون قضية بوتاري من ستة استئنافات قدمتها جهة الدفاع واستئناف واحد قدمه الادعاء. وأدت هذه القضية إلى تقديم عدد كبير من الطلبات إلى دائرة الاستئناف بالاستناد أساسا إلى انتهاكات مزعومة لأحكام الكشف، ومن طلبات الدفاع المتعلقة بقبول أدلة إضافية في مرحلة الاستئناف. وبتت دائرة الاستئناف الآن في جميع الطلبات المعلقة باستثناء طلب واحد، وردّت معظم طلبات الانتصاف باستثناء السماح بقبول دليلين إضافيين في مرحلة الاستئناف. وفي ٢٦

دائرة الاستئناف التي تضم تسعة قضاة (دائرة مشتركة مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة)، والدائرة الابتدائية التي تضم قاضيا واحدا (الرئيس)، ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة. وظل رئيس المحكمة القاضي فاغن يونس (الدانمرك)، ومدعيها العام حسن بوبكر جالو (غامبيا)، ورئيس قلمها بونغاني ماجولا (جنوب أفريقيا) في مناصبهم منذ الفترة المشمولة بالتقرير السابق. وستنتهي فترة ولاية رئيس المحكمة ورئيس قلم المحكمة حين إغلاق المحكمة المتوقع في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتنتهي فترة ولاية المدعي العام في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ما لم يقرر مجلس الأمن إنهاءها قبل ذلك عند إنجاز أعمال المحكمة. ويتولى الرئيس أيضا أداء دور القاضي المناوب في أروشا، كما يتولى المدعي العام أداء دور المدعي العام لآلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين.

وعلى مستوى الاستئناف، بالإضافة إلى العدد الكبير من الأوامر والقرارات السابقة للاستئناف، صدرت ثلاثة أحكام استئناف بخصوص أربعة أشخاص. وبذلك يصل مجموع عدد الأشخاص الذين أُنجزت قضاياهم على مستوى الاستئناف إلى ٥٥ شخصا. وتوجد حاليا قضية واحدة قيد الاستئناف تشمل ستة أشخاص.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، ركز عمل مكتب المدعي العام على ثلاثة مجالات رئيسية هي: الانتهاء من بقية دعاوى الاستئناف والدعاوى الجارية الأخرى؛ وتقديم الدعم على أساس القيام بمهام مزدوجة فيما يتعلق بالمهام الرئيسية التي يضطلع بها مكتب المدعي العام للآلية؛ وتجميع الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. ومع استمرار إحراز التقدم في الأعمال، أجرى مكتب المدعي العام تخفيضات إضافية على أعداد الموظفين أدت إلى إنهاء خدمة ١٥ موظفا اعتبارا من

الاستئناف في قضية المدعي العام ضد أوغستين نغيراباتواري، والرد على العديد من الطلبات المقدمة لإلغاء إحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية. وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أكدت دائرة الاستئناف في الآلية إدانة أوغستين نغيراباتواري بتهمة التحريض المباشر والعلي على ارتكاب إبادة جماعية، فضلا عن التحريض والمعاونة والمساعدة على ارتكاب إبادة جماعية. لكنها نقضت إدانته بالاغتصاب بوصفه جريمة ضد الإنسانية، وخفضت عقوبته من السجن ٣٥ عاما إلى السجن ٢٠ عاما.

وفيما يتعلق بإحالة القضايا إلى المحاكم الوطنية، قدم مكتب المدعي العام دعما إلى الآلية للتحقيق في طلبات إلغاء أوامر الإحالة التي قدمها برنارد مونيغيشاري وجان أوينكيندي والرد عليها. وفي ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ردّ رئيس الآلية طلب الإلغاء الثالث المقدم من مونيغيشاري، دون المساس بحقه في تقديم طلب جديد. وفي ١٣ أيار/مايو ٢٠١٥، عيّن رئيس الآلية دائرة ابتدائية لمواصلة النظر في طلب الإلغاء الذي قدمه أوينكيندي. وفي ٢٢ أيار/مايو ٢٠١٥، أصدر قاضي الإجراءات التمهيدية المكلف بالنظر في طلب أوينكيندي أمرا بتحديد موعد لتقديم إحاطة فيما يتعلق بإجراءات طلب الإلغاء. ولم تُقدم أي مذكرات حتى الآن. وسيواصل مكتب المدعي العام تقديم الدعم إلى مكتب المدعي العام للآلية للتعامل مع هذه الإجراءات وغيرها من إجراءات الإلغاء، طالما سمح بذلك قوام الموظفين وعبء العمل.

وواصل مكتب المدعي العام أيضا نقل المسؤولية عن إدارة وحفظ سجلاته ومحفوظاته الرسمية إلى مكتب المدعي العام للآلية. ورغم أن موظفي الآلية يستطيعون بالفعل الوصول إلى السجلات ذات الصلة في مكتب المدعي العام، فإن من المتعذر إنجاز عملية حفظ سجلات مكتب المدعي

أيار/مايو ٢٠١٥، قدم الادعاء أدلة مضادة للأدلة التي قبلت مؤخرا. ولا يُعرف بعد ما إذا كانت الضرورة ستقتضي عقد جلسات أخرى للنظر في تلك الأدلة.

وأصدرت دائرة الاستئناف توجيهات للأطراف في قضية بوتاري بتقديم مذكرات تكميلية في ما يتعلق ببعض الإدانات. وأودع الادعاء مذكراته التكميلية في ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥، في حين أودع الدفاع مذكراته التكميلية في ٣٠ نيسان/أبريل و ٥ أيار/مايو ٢٠١٥. وفي الفترة من ١٤ إلى ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، عقدت دائرة الاستئناف جلسات للاستماع إلى المرافعات الشفوية في جميع دعاوى الاستئناف السبع التي ما زالت معروضة أمامها. والمهمة القضائية الرئيسية الأخرى التي أنجزها مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير هي استعراض وتحديث التزامات الكشف في جميع القضايا المنجزة. وشددت دائرة الاستئناف مرارا على أن هذه المهمة هي من مسؤوليات الادعاء الرئيسية، وهي أساسية لكفالة عدالة الإجراءات بصفة عامة. وللوفاء بهذا الالتزام، حدّث مكتب المدعي العام معايير البحث المفيدة في جميع القضايا المنجزة واستعرض عشرات الآلاف من الوثائق لتحديد المواد التي يُحتمل أن تبيّن المدعى عليهم. وفي أثناء ذلك، أعد مكتب المدعي العام سجلات شاملة تتضمن جميع المواد التي كُشف عنها سابقاً، ومعايير البحث والتحليل، من أجل تسليمها إلى مكتب المدعي العام للآلية.

وتابع الموظفون القانونيون في مكتب المدعي العام العمل على أساس القيام بمهام مزدوجة لمساعدة مكتب المدعي العام للآلية على الاضطلاع بمهام انتقالية رئيسية أخرى، بما في ذلك متابعة إجراءات التقاضي وحفظ الوثائق الرسمية. وفي مجال التقاضي، قدم مكتب المدعي العام مساعدة إلى المدعين العامين للآلية على تقديم دفعات الادعاء في مرحلة

وركزت الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها مكتب رئيس القلم على تقديم الدعم لاختتام دعاوى الاستئناف المتبقية، وتقديم الدعم إلى فرع أروشا للآلية، وإعداد سجلات المحكمة من أجل حفظها وتسليمها إلى الآلية، وإشراك الدول الأعضاء في طائفة متنوعة من المسائل الضرورية لإغلاق المحكمة على نحو منتظم.

وخلال الفترة قيد الاستعراض قدّم مكتب رئيس القلم إلى جهازي المحكمة وإلى دائرة الاستئناف خدمات إدارة القضايا وتسجيل الطلبات على نحو فعال. وقدّم المكتب الدعم لعمليات تسجيل الطلبات في قضايا الاستئناف التي أدت إلى إنجاز دعاوى الاستئناف في قضايا كاريميرا ونغيزو مباسي، ونزابو نيماننا، ونزيمانا. كما واصل تقديم الدعم الإداري إلى محامي الدفاع، بما في ذلك تأمين تعاون الدول الأعضاء. واستمر مكتب رئيس القلم في التواصل مع الدول الأعضاء بهدف نقل الأشخاص الذين برأهم المحكمة، وأولئك الذين أفرج عنهم في جمهورية تنزانيا المتحدة بعد قضائهم مدد عقوباتهم. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظل التركيز منصبا بشكل أساسي على التواصل بشكل رئيسي مع الدول الأفريقية، وكذلك مع البلدان التي فيها لبعض الأشخاص الذين برأهم المحكمة أقارب اكتسبوا جنسيتها أو حصلوا على مركز الإقامة الدائمة فيها. ونتيجة لتلك الجهود، فإن شخصاً واحداً على الأقل من الأشخاص الذين برأهم المحكمة قد انتقل ليعيش مع أسرته. وواصل مكتب رئيس القلم العمل كفناة اتصال بين المحكمة والدوائر الدبلوماسية، وحافظ على اتصالات دبلوماسية رفيعة المستوى مع الدول الأعضاء ومع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية. وعزّز مكتب رئيس القلم أنشطة التواصل التي تضطلع بها المحكمة عن طريق تعميم المعلومات وتحسين سبل الاتصال وإمكانية الاطلاع على الاجتهادات القضائية وغيرها من المواد القانونية للمحكمة. وواصل أيضا

العام إلا بعد صدور الحكم النهائي في قضية بوتاري. وفي الوقت نفسه، يجري فرز جميع المواد التي لم تعد تستخدم فعليا في مكتب المدعي العام لتحديد مستواها الأمني الصحيح ونقلها بشكل متواصل إلى مكتب المدعي العام للآلية.

والجمال الرئيسي الأخير لعمل مكتب المدعي العام خلال الفترة المشمولة بالتقرير يتعلق بحفظ الدروس المستفادة وأفضل الممارسات. ففي ٤ و ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، استضاف مكتب المدعي العام الندوة السابعة للمدعين العامين الدوليين. وكانت الندوة جزءا من فعاليات احتفالية أوسع نطاقا نظمتها المحكمة بشأن إرثها وشارك فيها ما يقرب من ١٠٠ مدع عام دولي ووطني للنظر في سبل تعزيز المساءلة على الصعيد الوطني. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠١٥، أصدر مكتب المدعي العام دليلا عن أفضل الممارسات المتعلقة بإحالة القضايا الجنائية الدولية إلى المحاكم الوطنية. وتشمل أدلة الممارسات الفضلى الأخرى التي أصدرها مكتب المدعي العام دليلا بشأن التحقيق في قضايا العنف الجنسي ومقاضاة مرتكبيها، ودليلا آخر بشأن تعقب الهاربين من العدالة واعتقالهم. وفي حزيران/يونيه ٢٠١٥، أنجز ملخص مستكمل للأحكام الصادرة عن دوائر الاستئناف في المحكمتين الدوليتين لرواندا وبوغوسلافيا السابقة. وما زال العمل جاريا على مشاريع أخرى تشمل موجزاً بشأن النتائج الوقائية المستخلصة من جميع أحكام المحكمة، ومن المتوقع إنجازها في الوقت المحدد ليكون جاهزا خلال المناسبة التي ستُنظم احتفالا بإغلاق المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي لمكتب المدعي العام أن يقدم إلى مجلس الأمن عقب إغلاق المحكمة تقريراً رسمياً عن الإغلاق، يتناول فيه بالتفصيل العديد من التحديات الرئيسية التي واجهتها والإنجازات التي حققتها خلال سنوات عملها العشرين.

عليها المحكمة. وحتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، أُتلف ما مجموعه ٢٨٨ ١ متراً طولياً من السجلات التي انقضت مدة الاحتفاظ بها. ويتخذ مكتب رئيس القلم جميع التدابير الممكنة لإتلاف السجلات بطريقة لا تضر بالبيئة.

ويجري العمل حالياً على إعادة تنظيم السجلات المحفوظة في المشغلات الإلكترونية المشتركة بهدف تجهيزها للنقل. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بدأ تنفيذ مشروع جمع الرسائل الإلكترونية. ويتواصل جمع الرسائل الإلكترونية من حسابات البريد الإلكتروني، باستثناء حسابات القضاة وموظفي دوائر المحكمة، وستُنقل الرسائل الإلكترونية إلى الآلية لحفظها في الأجل الطويل. ونُقلت رسمياً إلى الآلية أجزاء كبيرة من الأصول الرقمية الخاصة بالمحكمة، بما في ذلك نظام "ناور" لإدارة معلومات السجلات، ونظام "ديفا"، ويشمل ذلك ٧٥٥ جيجابايت من السجلات القضائية والإدارية، و ٧٨١ تيرابايت من السجلات السمعية البصرية المرقمنة، على التوالي.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أُبلغ أيضاً عن إحراز تقدم كبير في مشروع تنقيح التسجيلات السمعية والبصرية بشأن تنقيح تسجيلات الفيديو الخاصة بإجراءات المحاكمات. وفي نهاية عام ٢٠١٣، حُدّد هدف يتمثل في إصدار ٦ ٠٠٠ ساعة من مواد الفيديو المنقحة باللغات الإنكليزية والفرنسية والكينيارواندية لتسليمها إلى الآلية لدى اختتام المشروع في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤. وحين انتهاء المشروع، كان قد تم فرز ما مجموعه ٤٨٨ ٦ ساعة من تسجيلات الفيديو لتنقيحها، وتجاوز ذلك الهدف المحدد لهذه المرحلة من العمل وهو ٦ ٠٠٠ ساعة من التسجيلات. ونفذت أثناء تلك الفترة أيضاً عملية تحقق شاملة من البيانات الوصفية المتعلقة بجميع السجلات السمعية البصرية.

شراكته مع إدارة شؤون الإعلام بالأمانة العامة من أجل تعزيز أنشطة التواصل في رواندا من خلال مركز أوموسانزو. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، سلم مكتب رئيس القلم إلى حكومة رواندا مركز أوموسانزو ليتواصل استخدامه في خدمة شعب رواندا بعد إغلاق المحكمة.

وخلال شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، نظمت المحكمة بنجاح الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لإنشائها. وفي نيسان/أبريل ٢٠١٥، شاركت المحكمة في مناسبة خاصة نُظمت في دار السلام لإحياء ذكرى مرور واحد وعشرين عاماً على الإبادة الجماعية في رواندا.

وتظل إحدى المهام الأساسية للمحكمة هي تجهيز سجلاتها المادية والرقمية والسمعية - البصرية ذات القيمة الطويلة الأجل أو الدائمة، ونقل تلك السجلات إلى الآلية لتتولى إدارتها.

ويمكن الإبلاغ عن إحراز تقدم كبير في مشروع المحفوظات، ويُعزى ذلك جزئياً إلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي للسجلات المادية والرقمية والسمعية - البصرية، والتبسيط الشديد للسياسات والإجراءات المتعلقة بإعداد السجلات المادية لنقلها، والتعاون الوثيق مع الآلية في هذا الصدد، لا سيما للتأكد من تجهيز السجلات بطريقة تيسر للآلية إدارتها بفعالية بعد نقلها إليها. وسيتواصل حتى نهاية ولاية المحكمة تنفيذ استراتيجية تدريجية لنقل السجلات ذات القيمة الطويلة الأجل أو الدائمة.

وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥، كانت المحكمة قد نقلت إلى الآلية ٨١٢ ١ متراً طولياً من السجلات المادية ذات القيمة الطويلة الأجل أو الدائمة من أصل ما يقدر حالياً بنحو ٢ ٢٦٧ متراً، ويمثل ذلك ٨٠ في المائة من السجلات المادية للمحكمة، ويشمل أكثر من ٩٦ في المائة من سجلاتها القضائية. ويظل إتلاف السجلات مهمة رئيسية أخرى تركز

بمجاللات الأمن، وإدارة الموارد البشرية، والمالية، والسفر والنقل وخدمات اللغات. وتولت الشعبة وضع ورصد عدد من الاستراتيجيات والسياسات والإجراءات الإدارية وفقا لقواعد وأنظمة الأمم المتحدة. وتواصل الشعبة تقديم الدعم للمحكمة في إنشاء سجل وقائعي مهم يبين الفظائع التي تم التحقق منها قضائيا. ويجب عدم الاستهانة بأهمية قيمة ذلك السجل ومجموعات المحفوظات الخاصة بالمحكمة من حيث قيمتها بالنسبة للتاريخ الوطني والإقليمي والدولي. فهي قد ساهمت وستواصل المساهمة في عملية السلام والمصالحة في رواندا وفي منطقة البحيرات الكبرى.

ولم يكن مركز المحكمة واضحا من البداية. وعلى الرغم من أن المحكمة هي من المكاتب الموجودة خارج المقر، فإنها ليست مثل المكاتب الأخرى من هذا القبيل، وليست بعثة لحفظ السلام. وتعتبر المحكمة فريدة من نوعها لأنه لم تتواجد مطلقا أي مؤسسة من هذا القبيل في تاريخ الأمم المتحدة. ويعد الافتقار الأولي إلى الوضوح فيما يتعلق بمركز المحكمة تحديا وفرصة على حد سواء. وقد فرض ذلك على إدارة المحكمة مشكلة تمويل سبل مبتكرة ومرنة للتعامل مع التحديات الإدارية التي يشكلها كونها محكمة، مما يختلف تماما بعدة طرق عن جميع كيانات الأمم المتحدة الأخرى. وقد أتاح هذا الأمر فرصة لوضع سياسات إدارية تجمع بين عناصر عمليات حفظ السلام مع عناصر مقار العمل العادية الموجودة خارج المقر. وستظل التحديات والإنجازات التي سجلتها إدارة المحكمة طوال أكثر من ٢٠ سنة من العمل بمثابة نقاط مرجعية للكيانات الإقليمية والدولية التي لديها نفس هيكل المحكمة. وعلاوة على ذلك، من الواضح أن المحكمة قد كانت من الكيانات البالغة الأهمية المؤثرة في وضع إجراءات وسياسات تحقيق الاستقرار ذات الأثر الدائم على العمليات التي تضطلع بها المؤسسات المخصصة الغرض، وأنها

وواصل رئيس المحكمة ورئيس قلمها بذل الجهود لإيجاد بلدان لاستضافة الأشخاص الثمانية المتبقين الذين برأهم المحكمة، والمدانين الثلاثة الذين أفرج عنهم في أروشا، إلى أن نُقلت تلك المهام إلى الآلية في نهاية عام ٢٠١٤. وقد زار رئيس قلم المحكمة عددا من الدول الأعضاء في أفريقيا وأوروبا وأمريكا الجنوبية وتجاوز أيضا مع حكومة رواندا والاتحاد الأفريقي في سعيه لإيجاد حل لمشكلة نقل أولئك الأشخاص إلى مكان آخر. وخلال الفترة قيد الاستعراض، ظلت المحكمة تواجه عقبات أعاققت نقل أولئك الأفراد، رغم وجود تطور إيجابي واحد يجدر ذكره. فلقد منحت حكومة بلجيكا في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ تأشيرة جمع شمل أسرة لواحد من الذين برأهم المحكمة، وهو أوغستين ندينديليمانا، وسمحت له بالانتقال فوراً إلى بلجيكا. ومرة أخرى، أكد رئيس المحكمة ورئيس قلمها للدول الأعضاء الأخرى أن ثمة حاجة ملحة إلى مزيد من التعاون، أسوة ببلجيكا. وأبلغت هذه الرسائل خلال المناقشات التي دارت في الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، التابع لمجلس الأمن، وخلال المناقشات مع مجموعة السفراء الأفريقيين. وواصل الرئيس أيضا تسليط الضوء على الطابع العاجل لهذه الحالة في البيانات التي أدلى بها أمام مجلس الأمن والجمعية العامة. وستواصل المحكمة حتى إغلاقها مساعدة الآلية على تنفيذ خططها الاستراتيجية لإيجاد حل مستدام لهذه المسألة.

وتقدم شعبة خدمات الدعم الإداري في المحكمة الخدمات الإدارية العامة إلى المحكمة كلها في مجالات إدارة الأصول واللوجستيات، والميزانية والشؤون المالية، وخدمات الأمن ومرافق الاحتجاز التابعة للأمم المتحدة، والخدمات الطبية، وإدارة الموارد البشرية، واللوجستيات وإدارة سلسلة الإمداد وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات. ومنذ ١ تموز/يوليه ٢٠١٢، بدأت الشعبة أيضاً في توفير خدمات الدعم الإداري إلى فرع الآلية في أروشا، ولا سيما في

ومبتكرة في إطار قواعد وأنظمة الأمم المتحدة، على أمل الاحتفاظ بالموظفين حتى ينجزوا أعمالهم.

ولا توجد في الأمانة العامة للأمم المتحدة سياسة رسمية لإرشاد الإدارة في عمليات تقليص عدد الموظفين والاحتفاظ بهم. وبالتالي لم تتوفر للمحكمة نقاط مرجعية، وقررت شعبة خدمات الدعم الإداري الشروع في آلية محلية لتقليص عدد الموظفين والاحتفاظ بهم. ووضعت المحكمة في اعتبارها أهمية اعتماد سياسة لتقليص عدد الموظفين والاحتفاظ بهم تتسم بالموضوعية والمصداقية، وتعيّن عليها أن تشرع في وضع سياسة مصممة خصيصاً لحالتها. وتركزت العملية على اختيار الذين سيتم الاحتفاظ بهم، وكيف سيتخذ قرار الاختيار، والحيلولة دون مغادرة الموظفين الأساسيين جماعياً، والتعامل مع مسألة ترك العمل جماعياً. وفي تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، اعتمدت المحكمة مجموعة من المعايير للاسترشاد بها في اتخاذ القرارات بشأن استبقاء الموظفين خلال مرحلة خفض العمليات وتقاسمت الخبرة المكتسبة في تقليص عدد الموظفين والإبقاء عليهم مع المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

ولم تثمر الجهود المبذولة للحصول على حوافز مالية تتيح الاحتفاظ بالموظفين حتى انتهاء الحاجة إليهم، وفي ظل غياب خيارات عديدة تكفل حصول الموظفين على وظيفة أخرى بعد إغلاق المحكمة، اضطرت الإدارة مرّة أخرى إلى وضع نهج مبتكر لتمكين الموظفين من مواصلة الالتزام بالعمل. وشمل ذلك النهج، الذي سُمّي ”الإدارة بوجه إنساني من أجل تحقيق نتائج أفضل“، إنشاء مركز للموارد الوظيفية، واستحداث برنامج استشارات، من أجل تمكين الزملاء من تحمّل الآثار المولدة المترتبة على الاستماع باستمرار إلى القصص المروعة للإبادة الجماعية، وإنشاء مراكز لياقة

قد وثقت الطريقة التي تتعامل بها الأمانة العامة للأمم المتحدة مع موظفي تلك المؤسسات.

وبسبب القضايا المعقدة المعروضة أمام المحكمة، أُجبرت المحكمة باستمرار، ولا سيما شعبة خدمات الدعم الإداري التابعة لها، على الابتكار، وبخاصة في الحالات التي لا تنطبق فيها قواعد الأمم المتحدة وأنظمتها القائمة. وهذا ما حدث في مجالات من قبيل الجوانب اللوجستية لنقل الشهود وضمان سلامتهم أو في عدد من الظروف غير المتوقعة، مثل تغيير محامي الدفاع، أو مرض متهم أو شاهد أو حتى وفاته، وانتهاء خدمة الموظفين. وبالإضافة إلى ذلك، أدى عدم إمكانية التنبؤ بتوفر الشهود، أو بمرض المعتقلين، أو بعوامل أخرى، إلى نشوء حاجة مستمرة إلى إدخال تعديلات على الاحتياجات من الموارد وعلى خطط العمل. وبالتالي، ظل تعريف الاحتياجات من الموارد وتحديدتها على وجه اليقين، بما في ذلك الموارد البشرية، من التحديات الدائمة بالنسبة للمحكمة.

وقد ظل اجتذاب الموظفين والاحتفاظ بهم في المحكمة من التحديات الرئيسية منذ إنشائها. وقد كان التوظيف أقرب إلى ملء جرة مكسورة لأنه على الرغم من الجهود المبذولة في اجتذاب المرشحين وتعيينهم لملء الوظائف الشاغرة، ظلت وظائف كثيرة شاغرة، وأثر ذلك سلباً في تقديم الخدمات في الوقت المناسب. ومن العوامل المثبطة بُعد مركز العمل، والبنية التحتية غير المكتملة، وخصوصاً في البداية، ورداءة المرافق الطبية وغيرها من المرافق الضرورية الأخرى. ومع اقتراب المحكمة من نهاية ولايتها، استمر الموظفون في مغادرتها طوعاً، ويعزى ذلك إلى حد كبير إلى عدم التيقن من استمرار العمل في المستقبل في إطار تقليص عمليات المحكمة. ومع ذلك، سعت إدارة المحكمة باستمرار، بدعم من مكتب إدارة الموارد البشرية، إلى اعتماد تدابير مرنة

و ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ١٦١٧ (٢٠٠٥) و ١٧٣٥ (٢٠٠٦) و ١٨٢٢ (٢٠٠٨) و ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤). وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، رأس اللجنة غاري كوينلان (أستراليا) في عام ٢٠١٤، وجيم مكلاي (نيوزيلندا) في الفترة من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠١٥، وجيرارد فان بوهيمن (نيوزيلندا) في الفترة من أيار/مايو ٢٠١٥ حتى نهاية الفترة المشمولة بالتقرير. وشغل وفدا الاتحاد الروسي وشيلي منصبي نائبي الرئيس خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، واصل فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات، المنشأ بموجب القرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، مساعدة اللجنة في الاضطلاع بالمهام المبينة في المرفق الأول بالقرار ٢١٦١ (٢٠١٤). ويتكون فريق الرصد من ثمانية خبراء، ويدعم أيضا عمل اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١). ويتألف من خمسة خبراء في مجال مكافحة الإرهاب وتقييم التهديدات، وخبير في الشؤون المالية، وخبير إقليمي، وخبير بإقليم أفغانستان، وخبير نقل وجمارك.

وعقدت اللجنة، خلال الفترة المشمولة بالتقرير، ١٦ اجتماعا غير رسمي شجعت الدول من خلالها على تنفيذ تدابير الجزاءات بفعالية أكبر. وثمة عنصر ذو أهمية مركزية لتحقيق الهدف، وهو إحياء الممارسة المتمثلة في قيام الرئيس، عملا بالفقرة ٧٢ من القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، بعقد إحاطات إعلامية دورية مفتوحة لجميع الدول الأعضاء المهتمة بشأن أعمال اللجنة. وعُقدت الإحاطة الأولى في

بدنية للموظفين، من أجل تحسين سلامتهم البدنية والعقلية والحفاظة عليهما، ووضع مبادرة تنسيب خارجي للموظفين المحليين لمساعدتهم في الحصول على وظيفة في كيانات الأمم المتحدة الأخرى، وخارج الأمم المتحدة، وتنظيم معرض لفرص العمل. وعُقد المعرض في موقع مقر المحكمة، في أروشا، وفي مركز العمل في كيغالي. وزُود موظفو المحكمة العاملين في لاهاي وكيغالي بمرافق لإجراء المقابلات عن طريق التداول بالفيديو وبالهاتف. واعتمدت المحكمة كذلك مبادرة لإدارة انتهاء خدمة الموظفين ترمي إلى التقليل إلى أقصى حد من عوامل التأخير في دفع الاستحقاقات النهائية. فالتأخيرات المترتبة على أحد الصعد لها أثر مباشر على العمل على الصعيد التالي. ولذلك فإن الانتهاء في الوقت المناسب من تجهيز أوراق انتهاء خدمة موظفي المحكمة عمل جماعي. وهو يتطلب التفاني واتباع نهج قائم على تفهم الاحتياجات وحسن التوقيت في تقديم الخدمات لجميع الأطراف، الأمر الذي يمثل تحديا مستمرا، لا سيما مع اقتراب المحكمة من نهاية ولايتها.

## الفصل ٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات\*

أسند مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات، ولاية الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات المتمثلة في تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضة على المنتمين إلى تنظيم القاعدة من أفراد أو كيانات أو المرتبطين به على النحو المحدد في القرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) و ١٣٩٠ (٢٠٠٢) و ١٤٥٢ (٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣)

\* فيما سبق، لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات (انظر أيضا، الجزء سادسا، الفصل ١٧).

كي توافي مقدم الالتماس بأسباب القرارات التي يتم التوصل إليها عبر إجراءات تقديم طلب إلى أمين المظالم.

وواصلت اللجنة تحسين نوعية قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة والموجزات السردية للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة من أجل كفالة التنفيذ الفعلي. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، أجرت اللجنة استعراضا دوريا لجميع القيود التي لم تُستعرض منذ ثلاث سنوات أو أكثر.

وقدم فريق الرصد تقريره السادس عشر (S/2014/770) والسابع عشر (S/2015/441) المتعلقين بتنفيذ الدول الأعضاء لتدابير الجزاءات. وإضافة إلى التقارير الدورية، قدم فريق الرصد تقارير متخصصة عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وجبهة النصرة، عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٢١٧٠ (٢٠١٤) (S/2014/815)، والمقاتلين الإرهابيين الأجانب، عملا بالفقرة ٢٣ من القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) (S/2015/358). وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كانت اللجنة بصدد النظر في موقفها من جميع التقارير السابقة. وبالإضافة إلى التقارير الخطية، قدم فريق الرصد أيضا تقريرا شفويا إلى اللجنة بشأن التهديد الحالي الذي يشكله تنظيم القاعدة والمربطون به، عملا بالفقرة (ق) من المرفق الأول للقرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، والتهديد الإرهابي الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية وجماعة أنصار الشريعة والمربطين بهما في ليبيا، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ٢٢١٤ (٢٠١٥)، وبشأن المرتبطين بتنظيم القاعدة العاملين في أفريقيا، عملا بالفقرة ٢٢ من القرار ٢١٩٥ (٢٠١٤).

وفي ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥، وجه رئيس اللجنة مذكرة شفوية إلى الدول الأعضاء بالنيابة عن اللجنة لتذكيرها بالتزام الإبلاغ المبين في الفقرتين ١٢ و ٢٩ من القرار ٢١٩٩ (٢٠١٥)، وأرفق بها مذكرة إجرائية.

سلسلة مقرر من الإحاطات الإعلامية المفتوحة في ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥. وفي هذه الإحاطة، قدم الرئيس لمحة عامة عن عمل اللجنة، وقدم إلى عموم الأعضاء معلومات مستكملة بشأن التطورات الأخيرة في اللجنة، وشرح إجراءات اللجنة. وشارك في الإحاطة أيضا منسق فريق الرصد.

وعملا بالقرارات ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤)، واصلت اللجنة أنشطتها في مجال التوعية من أجل تبادل المعلومات بشأن عملها. وفي ١٦ حزيران/يونيه، قدم رئيس اللجنة إلى مجلس الأمن تقارير شفوية، وذلك برفقة رئيسي اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب واللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وفي ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى المجلس في اجتماع على المستوى الوزاري بشأن مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف. وفي ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥، قدم الرئيس إحاطة إلى المجلس في اجتماع آخر على المستوى الوزاري معني بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب. وفي هذه الإحاطات، أبلغ المجلس بعمل اللجنة وفريق الرصد، وبالخطر الذي يتهدد السلام والأمن الدوليين الذي يمثلته تنظيم القاعدة والمربطين به (وخاصة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام وجبهة النصرة لأهل الشام)، فضلا عن تنفيذ تدابير الجزاءات من جانب الدول.

وتعيد اللجنة باستمرار تأكيد ضرورة الاضطلاع بولايتها وفقا لإجراءات نزيهة وواضحة، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد أسماء الأفراد والكيانات للإدراج في القائمة، ورفع الأسماء من القائمة. وتتعاون اللجنة بشكل وثيق مع مكتب أمين المظالم سعيا لتحقيق هذا الهدف. وفي القرار ٢١٦١ (٢٠١٤)، فرض المجلس على اللجنة مواعيد نهائية

تموز/يوليه ٢٠١٠ حتى ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥. وعُيِّنَت كاترين مارشي - أوهيل (فرنسا) بوصفها أمينة المظالم الجديدة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، وتولت مهامها رسمياً في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت أمينة المظالم تسعة طلبات رفع من القائمة تخص تسعة أفراد، مما يرفع عدد طلبات الرفع التي قُدمت عن طريق آلية أمين المظالم منذ إنشائها في عام ٢٠٠٩ إلى ٦٤ طلباً. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، قدمت أمينة المظالم إلى اللجنة تقارير شاملة عن ١١ طلباً من تلك الطلبات البالغ عددها ٦٤ لكي تنظر فيها اللجنة. ومن بين الحالات الـ ١١، تمت الموافقة على أربعة طلبات لرفع الأسماء من القائمة، ورُفُضت ثلاث طلبات، في حين لا تزال أربعة طلبات بانتظار أن تبتّ فيها اللجنة. وإجمالاً، فعقب تقديم الالتماسات عن طريق مكتب أمين المظالم، رُفُعت من القائمة أسماء ٤٢ فرداً و ٢٨ كياناً، وشُطب اسم أحد الكيانات لأنه كان مرادفاً لاسم كيان آخر مدرج في القائمة، وسُحب طلب واحد، ورُفُضت طلبات رفع أسماء من القائمة في تسع حالات. وفي ثلاث حالات، أدّى قرار منفصل بالرفع من القائمة إلى جعل آلية أمين المظالم موضع جدل. وأحالت أمينة المظالم الأسباب من اللجنة إلى مقدمي الالتماسات، سواء في الحالات التي وافقت فيها اللجنة على طلبات الشطب من القائمة أو في الحالات التي رفضتها فيها.

## الفصل ٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

كُلفت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب، المعروفة باسم لجنة مكافحة الإرهاب، برصد تنفيذ ذلك القرار، الذي حدد فيه المجلس برنامج عمل شامل لأنشطة مكافحة الإرهاب، يشمل

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة سبعة طلبات إعفاء. ولم تتخذ اللجنة قراراً سلبياً إزاء ثلاثة طلبات إعفاء من تجميد الأصول لتغطية النفقات الأساسية. وأقرت اللجنة أيضاً طلباً إعفاء من تجميد الأصول لتغطية نفقات استثنائية. وفي حالة واحدة، طلبت اللجنة مزيداً من التوضيح من مقدم الطلب. وفي حالة أخرى، لم توافق اللجنة على طلب إعفاء من تدبير حظر السفر بسبب عدم الحصول على موافقة دولة المقصد.

وإجمالاً، تم تحديث قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة ٢٨ مرة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، كما يلي: إضافة أسماء ٣٣ فرداً وخمسة كيانات، وشطب أسماء ١٥ فرداً وكيان واحد، وتعديل ٢٥ قيداً في القائمة. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ٢٩٧ نشرة خاصة مشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة صادرة بشأن أسماء حددها اللجنة، على أساس نشرة واحدة لكل قيد بالقائمة يلبي الشروط الدنيا لتحديد الهوية التي وضعتها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة الشبكي في الرابط

التالي: [www.un.org/ar/sc/committees/1267/](http://www.un.org/ar/sc/committees/1267/).

## مكتب أمين المظالم

أمين المظالم مكلف بموجب القرارات ١٩٠٤ (٢٠٠٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ٢٠٨٣ (٢٠١٢) و ٢١٦١ (٢٠١٤) بتلقي الطلبات من الأفراد والكيانات الذين يلتمسون رفع أسمائهم من قائمة الجزاءات المفروضة على تنظيم القاعدة، وتقديم توصية بشأن رفع أسمائهم من القائمة إلى اللجنة عملاً بالقرارات ١٩٨٩ (٢٠١١)، و ٢٠٨٣ (٢٠١٢)، و ٢١٦١ (٢٠١٤). وتولت كمبرلي بروست (كندا) منصب أمين المظالم منذ بداية الولاية في

وقامت اللجنة بزيارات تقييم إلى ثماني من الدول الأعضاء، بموافقتها، وذلك من أجل مناقشة واستعراض مواطن القوة لدى كل منها وما يواجهها من تحديات وما لديها من احتياجات في مجال بناء القدرات والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنفيذ القرارات ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ٢١٧٨ (٢٠١٤). وزارت اللجنة أوزبكستان وإيطاليا وتركيا وتشاد وسري لانكا وعمان والفلبين والكاميرون، وواصلت إجراء الإحالات ذات الأولوية لتقديم المساعدة التقنية فيما يتعلق بالاحتياجات التي يتم تحديدها خلال الزيارات التي تقوم بها وبواسطة آليات أخرى. وواصلت المديرية التنفيذية التنسيق مع الدول والمنظمات المانحة لتيسير تقديم المساعدة، مع التركيز بوجه خاص على النهج الإقليمية والمواضيعية.

وإضافة إلى تقديم إحاطات منتظمة إلى مجمل أعضاء الأمم المتحدة، عقدت اللجنة اجتماعا خاصا مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن عمليات الاختطاف طلبا للفدية وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية، عملا بالقرار ٢١٣٣ (٢٠١٤)، فضلا عن خمس جلسات إحاطة مفتوحة للدول الأعضاء.

وعُقدت جلسة إحاطة واحدة بشأن استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين في وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وذلك بمشاركة منظمة الطيران المدني الدولي واتحاد النقل الجوي الدولي. وعُقدت جلسة إحاطة بشأن المبادرات الجديدة الساعية لمواجهة التحدي الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، وذلك بمشاركة مجلس أوروبا. وختاما، عُقدت جلسة إحاطة بشأن تعزيز تدابير التصدي العاجلة في أعقاب الحوادث الإرهابية، وذلك بمشاركة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، ومنظمة حلف شمال الأطلسي، ومنظمة الصحة العالمية.

الخطوات الرامية إلى تقديم مرتكبي الأعمال الإرهابية، ومن يوفر لهم الملاذ الآمن والمساعدة والدعم، إلى العدالة؛ ودعا جميع الدول إلى التعاون بشأن مجموعة واسعة النطاق من المسائل المتعلقة بمكافحة الإرهاب.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تولت ريموندا مورموكايتي (ليتوانيا) رئاسة اللجنة، في حين شغلت وفود الاتحاد الروسي ورواندا وفرنسا مناصب نواب الرئيس، وتولى كل منها أيضا رئاسة واحدة من اللجان الفرعية الثلاث التابعة للجنة.

وتلقت اللجنة المساعدة في عملها من المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب التي أنشئت عملا بالقرار ١٥٣٥ (٢٠٠٤) لفترة أولية انتهت في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧. وبموجب القرار ٢١٢٩ (٢٠١٣)، قرر مجلس الأمن أن تواصل المديرية التنفيذية العمل حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ بوصفها بعثة سياسية خاصة تعمل في إطار التوجيه الصادر عن اللجنة في مجال السياسة العامة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة ١١ جلسة رسمية، بما في ذلك جلسة استثنائية واحدة في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وفي ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، عقدت اللجنة أيضا اجتماعا خاصا مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية، في مدريد.

وباستخدام أدوات التقييم المحدث، واصلت اللجنة عملياتها لتقييم تنفيذ الدول الأعضاء القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بهدف مواصلة وتعزيز حوارها مع الدول الأعضاء وبناء قدراتها في مجال مكافحة الإرهاب. وبذلك اعتمدت اللجنة الاستعراضات العامة لتقييم تنفيذ ١٠ دول، وأحالتها إلى حكومات تلك الدول.

(S/2015/337). وأعدت اللجنة، بدعم من المديرية التنفيذية، عددا من الوثائق التحليلية لظاهرة المقاتلين الإرهابيين الأجانب، عملا بالقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) والبيان الرئاسي المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/23). وركزت التقارير على التحليل الأولي للثغرات الرئيسية في قدرات الدول الأعضاء على تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) التي قد تعوق قدرة هذه الدول على وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2014/807)، والتحديات التي تواجهها في الملاحقات القضائية المتعلقة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/123)، وتنفيذ الدول المتضررة من المقاتلين الإرهابيين الأجانب للقرار ٢١٧٨ (٢٠١٤) (S/2015/338)، والثغرات في استخدام المعلومات المسبقة عن المسافرين (S/2015/377).

وبالإضافة إلى الدول الـ ٢١ التي جرى تناولها بالتحليل في التقرير الأول عن قدرة الدول الأعضاء على التصدي للتحديات التي يطرحها خطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب (S/2015/338)، ستواصل المديرية التنفيذية مساعدة اللجنة في إعداد التقارير بغرض تحديد الثغرات الرئيسية التي تعترى قدرة الدول الأعضاء على تنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥)، وتحديد الممارسات الجيدة، وتيسير تقديم المساعدة التقنية، حسب ما طلب المجلس في الفقرة ٢٤ من قراره ٢١٧٨ (٢٠١٤).

وقدمت المديرية التنفيذية، عملا بالولاية المسندة إليها بموجب القرار ٢١٧٨ (٢٠١٤)، المساعدة إلى اللجنة في تنظيم عدد من المناسبات الخاصة، منها الاجتماع الخاص بشأن التدابير الرامية إلى وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب الذي عقد في مدريد في تموز/يوليه ٢٠١٥.

وساهمت هذه اللقاءات في إذكاء وعي الدول الأعضاء بالمسائل ذات الصلة وأتاحت منتديات تفاعلية من أجل تبادل الخبرات والممارسات الفعالة.

وعقدت اللجنة، واضعة في اعتبارها تزايد الخطر الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب، اجتماعا خاصا في مدريد، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥، مع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية بشأن وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب. وكان الاجتماع الخاص بمثابة منتدى مفيد للدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية لمناقشة المسائل ومبادرات بناء القدرات بهدف التصدي للتحديات المرتبطة بالتهديد الذي يشكله المقاتلون الإرهابيون الأجانب.

وواصلت اللجنة تعميق تفاعلها وتعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية؛ فشجعتها وساعدتها في تنمية القدرات التي من شأنها أن تحسن قدرتها على مساعدة أعضائها في تنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، واصلت اللجنة تنفيذ ولايتها بموجب القرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥) المتمثلة في إدراج الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل تنفيذ القرار المذكور في إطار الحوار الذي تجريه معها، والعمل مع الدول الأعضاء من أجل المساعدة على بناء قدراتها بطرق منها نشر الممارسات الجيدة وتيسير تبادل المعلومات. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تتلق اللجنة أي تقارير جديدة من الدول الأعضاء عملا بالقرار ١٦٢٤ (٢٠٠٥). وبالإضافة إلى ذلك، واصلت اللجنة رصد الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء لكفالة الامتثال لالتزاماتها فيما يتعلق بحقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق تدابير مكافحة الإرهاب المتخذة لتنفيذ القرارين ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥).

وقدمت اللجنة إلى المجلس برنامج عملها للفترة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تعقد اللجنة أي مشاورات أو اجتماعات ولم تُعدّ تقريراً سنوياً. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجا في قائمة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) ما عدده ٨٦ فرداً و ٢٠٨ كيانات.

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة في العنوان التالي: <http://www.un.org/ar/sc/committees/1518/>.

## الفصل ٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا

تتولى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بشأن ليبيريا الإشراف على تدابير الجزاءات التي فرضها مجلس الأمن. وتمثل تدابير الجزاءات السارية حالياً في حظر لتوريد الأسلحة مفروض على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد العاملين في إقليم ليبيريا، وهو حظر مفروض بموجب الفقرة ٤ من القرار ١٩٠٣ (٢٠٠٩)، حلّ محل حظر توريد الأسلحة الذي فرضه أول مرة القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛ وحظر للسفر مفروض بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛ وتجميد للأصول مفروض بموجب القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) بشأن الأفراد والكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم.

وفي عام ٢٠١٤، شغل منصب الرئيس زيد رعد زيد الحسين (الأردن)، ثم دينا قعوار (الأردن)؛ فيما شغل وفدا رواندا ولكسمبرغ منصبي نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠١٥، شغلت السيدة قعوار منصب الرئيس، في حين شغل وفدا إسبانيا وأنغولا منصبي نائبي الرئيس.

ويساعد اللجنة في تنفيذ ولايتها فريق خبراء يتألف من خبراء في الأسلحة وخبير في الشؤون المالية (انظر S/2015/18).

وفي ١٦ حزيران/يونيه، شارك رئيس اللجنة في جلسة إحاطة للمجلس مشتركة مع رئيسي اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة ومن يرتبط به من أفراد وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤).

وتتولى المديرية التنفيذية تعهّد وتحديث موقع اللجنة على الإنترنت على العنوان التالي: <http://www.un.org/ar/sc/ctc/>.

## الفصل ٧

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣)

كلف مجلس الأمن اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥١٨ (٢٠٠٣) بأن تواصل، عملاً بالفقرتين ١٩ و ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، تحديد هوية الجهات من الأشخاص والكيانات التي ينبغي تجميد أموالها أو أصولها المالية أو مواردها الاقتصادية وتحويلها إلى صندوق تنمية العراق. ومن هؤلاء الأشخاص والكيانات، على النحو المبين في الفقرة ٢٣ من القرار ١٤٨٣ (٢٠٠٣)، حكومة العراق السابقة أو الهيئات أو الشركات أو الوكالات التابعة للحكومة السابقة والموجودة خارج العراق، فضلاً عن كبار المسؤولين في النظام العراقي السابق وأفراد أسرهم الأقربين، ويشمل ذلك الكيانات التي يمتلكها أو يسيطر عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص أو أشخاص يتصرفون بالنيابة عنهم أو بتوجيه منهم.

وفي عام ٢٠١٤، تولى شريف محمد زين (تشاد) رئاسة اللجنة، في حين شغل وفد جمهورية كوريا منصب نائب الرئيس. وفي عام ٢٠١٥، شغل يو جوي أوغو (نيجيрия) منصب الرئيس، وشغل وفد ماليزيا منصب نائب الرئيس.

ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة على الإنترنت على العنوان التالي [www.un.org/ar/sc/committees/1521/index.shtml](http://www.un.org/ar/sc/committees/1521/index.shtml).

## الفصل ٩

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية أنشئت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية، للإشراف على تنفيذ وتقييم حظر توريد الأسلحة الذي فرضه مجلس الأمن للمرة الأولى في الفقرة ٢٠ من القرار ١٤٩٣ (٢٠٠٣)، والاضطلاع بالمهام التي حددها المجلس في قراره ١٨٠٧ (٢٠٠٨) و ١٨٥٧ (٢٠٠٨). وقام المجلس بتجديد وتعديل نظام الجزاءات بعد ذلك في القرارات ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، و ١٥٩٦ (٢٠٠٥)، و ١٦٤٩ (٢٠٠٥)، و ١٦٩٨ (٢٠٠٦)، و ١٧٧١ (٢٠٠٧)، و ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٥٧ (٢٠٠٨)، و ١٨٩٦ (٢٠٠٩)، و ١٩٥٢ (٢٠١٠)، و ٢٠٢١ (٢٠١١)، و ٢٠٧٨ (٢٠١٢)، و ٢١٣٦ (٢٠١٤)، و ٢١٩٨ (٢٠١٥)، التي فرض المجلس بموجبها، في جملة أمور، حظراً على سفر أشخاص معينين، وجزاءات مالية على كيانات وأفراد حددتهم اللجنة.

وفي عام ٢٠١٤، شغل زيد رعد زيد الحسين (الأردن) منصب رئيس اللجنة، وشغل وفدا شيلي وليتوانيا منصبي نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠١٥، شغلت دينا قعوار (الأردن) منصب رئيس اللجنة، وظل وفدا شيلي وليتوانيا يشغلان منصبي نائبي الرئيس.

ويدعم اللجنة فريق خبراء لرصد تنفيذ نظام الجزاءات. ويتألف الفريق من خبير في القضايا الإنسانية، وخبير في الأسلحة، وخبيرين في الموارد الطبيعية والشؤون المالية وخبيرين في الجماعات المسلحة. وفي القرار ٢١٩٨

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة أربع مشاورات غير رسمية. وفي ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، استمعت اللجنة إلى إحاطة من فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي (S/2014/831) المقدم وفقاً للقرار ٢١٢٨ (٢٠١٣)، ونظرت في التوصيات الواردة فيه. ونظرت اللجنة أيضاً في رسالة موجهة من الأمين العام (S/2014/707) بشأن بعثة التقييم المتعلقة بنظام الجزاءات المفروض على ليبيا. وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى المجلس خلال مشاوراته بشأن الاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقرير النهائي لفريق الخبراء.

وخلال المشاورات غير الرسمية المعقودة في ٣ شباط/فبراير ٢٠١٥، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة برنامج عمله لفترة ولايته. وفي ٤ أيار/مايو، قدم فريق الخبراء إلى اللجنة تقريره لمنتصف المدة. وخلال المشاورات غير الرسمية التي أجريت في ٢١ تموز/يوليه، استمعت اللجنة إلى إحاطة من فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي (S/2015/558) المقدم وفقاً للقرار ٢١٨٨ (٢٠١٣)، ونظرت في التوصيات الواردة فيه. كما اطّلت اللجنة على المعلومات المستكملة التي قدمها الأمين العام عملاً بالفقرة ٤ من القرار ٢١٨٨ (٢٠١٤) (S/2015/590).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة تقرير تنفيذ واحد يتعلق بالقرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وتقريراً يتعلق بالقرار ٢١٨٨ (٢٠١٤).

وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ٢١ فرداً و ٣٠ كيانات مدرجا في قائمة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وصدرت نشرات خاصة مشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس الأمن بشأن تسعة أفراد خاضعين لحظر السفر.

الخبراء (S/2015/19) مع الممثلين الدائمين لأنغولا (باسم المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى)، وبوروندي، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، ورواندا، وجنوب أفريقيا (باسم الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي)، وأوغندا، وجمهورية تنزانيا المتحدة. واستمعت اللجنة أيضا إلى إحاطة قدمها ممثل دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام بشأن الجهود التي تبذلها الدائرة لمساعدة السلطات في جمهورية الكونغو الديمقراطية في إدارة وتخزين الأسلحة والذخائر. وصدر بيان صحفي بشأن الجلسة في ١٢ آذار/مارس.

وفي ٣١ آذار/مارس، قدم الأمين التنفيذي للمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى إحاطة إلى اللجنة بشأن أنشطة المؤتمر. وشجع أعضاء اللجنة زيادة التعاون بين اللجنة والمؤتمر.

وفي ٢٨ نيسان/أبريل، أجرت اللجنة تبادلا للآراء مع فريق الخبراء بشأن خطة عمل الفريق.

وفي الفترة من ٢٤ إلى ٢٩ أيار/مايو، قامت رئيسة اللجنة بزيارة جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا للحصول على معلومات مباشرة عن تنفيذ التدابير المفروضة في القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، وعن الحالة السياسية والعسكرية في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية ومنطقة البحيرات الكبرى. وقدمت رئيسة اللجنة تقرير زيارتها إلى اللجنة في ١٠ تموز/يوليه، عندما قدم منسق فريق الخبراء لمحة عامة عن أول تقرير للفريق عن التقدم المحرز عملا بالفقرة ٧ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥)، الذي أحيل إلى اللجنة في ٢ تموز/يوليه. وقدمت رئيسة اللجنة إحاطة إلى المجلس بشأن الزيارة في جلسة المجلس ٧٤٨٤ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه.

(٢٠١٥)، قرر المجلس أن يحدد حتى ١ تموز/يوليه ٢٠١٦ التدابير المتعلقة بالأسلحة والنقل فضلا عن التدابير المالية وتدابير السفر التي كان قد فرضها في القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، وأكد من جديد أحكاماً أخرى من ذلك القرار. كما مدد المجلس حتى ١ آب/أغسطس ٢٠١٦ ولاية فريق الخبراء، على النحو المبين في الفقرة ٧ من القرار ٢١٩٨ (٢٠١٥).

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة خمس جلسات مشاورات غير رسمية وجلسة مشاورات رسمية واحدة. وفي ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، قدم نائب الممثل الخاص للأمين العام ونائب رئيس خلية التحليل المشتركة في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، إحاطة إلى اللجنة بشأن ولاية البعثة في مجال رصد الجزاءات، ولا سيما وسم وتعقب الأسلحة. بالإضافة إلى ذلك، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف ضد الأطفال والنزاع المسلح إحاطة إلى اللجنة بشأن تجنيد واستخدام الأطفال والعنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وصدر بيان صحفي بشأن الجلسة في ٢٣ أيلول/سبتمبر.

وفي ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدم فريق الخبراء تقريره النهائي إلى اللجنة، وأطلع اللجنة على النتائج الرئيسية الواردة فيه.

وفي ٥ شباط/فبراير، أصدرت اللجنة معلومات مستكملة بشأن قائمة الجزاءات التي وضعتها على أساس المعلومات التي قدمها فريق الخبراء. وصدر بيان صحفي بشأن الجلسة في ٦ شباط/فبراير.

وفي ٦ آذار/مارس، في جلستها الرسمية الرابعة، أجرت اللجنة تبادلا للآراء بشأن التقرير النهائي لفريق

إيصالها، أو احتياز هذه الأسلحة والوسائل أو صنعها أو امتلاكها أو نقلها أو تحويلها أو استعمالها. وألزم القرار جميع الدول بأن تقوم، وفقاً لإجراءاتها الوطنية، باعتماد وإنفاذ قوانين مناسبة وفعالة تحظر على أية جهة غير تابعة للدول الحصول على تلك الأسلحة ووسائل إيصالها؛ وباتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لوضع ضوابط محلية ترمي إلى منع انتشار تلك الأسلحة ووسائل إيصالها، وكذلك وضع ضوابط على ما يتصل بها من مواد.

وفي عام ٢٠١٤، ترأس اللجنة أوه جون (جمهورية كوريا)، وتولت وفود لكسمبرغ ونيجيرو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية مهام نواب الرئيس. ومنذ ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، يترأس اللجنة رومان أويارزون ماركيسي (إسبانيا)، في حين تولت وفود نيوزيلندا ونيجيرو والمملكة المتحدة مهام نواب الرئيس.

واستمر الخبراء يقدمون الدعم إلى عمل اللجنة. وطلب المجلس في القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) إلى الأمين العام أن ينشئ، بالتشاور مع اللجنة، فريقاً يتألف من ثمانية خبراء على الأكثر يعمل بتوجيه وإشراف اللجنة لمساعدة اللجنة في الاضطلاع بولايتها بموجب القرارات ١٥٤٠ (٢٠٠٤) و ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨) و ١٩٧٧ (٢٠١١)، بما في ذلك عن طريق تيسير المساعدة من أجل تحسين تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وبموجب القرار ٢٠٥٥ (٢٠١٢)، رُفِعَ عدد الخبراء الذين يدعمون اللجنة إلى تسعة.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة ٥ جلسات رسمية و ١٧ جلسة غير رسمية. وواصلت اللجنة العمل بنظام الأفرقة العاملة المعنية بالرصد والتنفيذ الوطني، والمساعدة، والتعاون مع المنظمات الدولية والكيانات الأخرى، مثل اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة تقرير تنفيذ واحد وفقاً للفقرة ٢٨ من القرار ٢١٣٦ (٢٠١٤).

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضاً، تلقت اللجنة ما مجموعه سبعة إخطارات وفقاً للفقرة ٥ من القرار ١٨٠٧ (٢٠٠٨)، شملت طلبي استثناء قداماً عملاً بالفقرة ٣ (ج) من ذلك القرار.

وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان مدرجاً على قائمة الجزاءات ٣١ فرداً و ٩ كيانات يخضعون لحظر السفر وتجميد الأصول، وصدرت نشرات خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة لجميع الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة.

ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة على الإنترنت على العنوان التالي:  
www.un.org/ar/sc/committees/1533/index.shtml

## الفصل ١٠

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)

أسند مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) ولاية تقديم تقارير إلى المجلس بشأن تنفيذ ذلك القرار المتعلق بعدم انتشار أسلحة الدمار الشامل، لينظر فيها. ومدد المجلس ولاية اللجنة بموجب القرارين ١٦٧٣ (٢٠٠٦) و ١٨١٠ (٢٠٠٨)، ومددها مؤخراً بموجب القرار ١٩٧٧ (٢٠١١) لمدة ١٠ سنوات حتى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٢١.

وفرض المجلس على الدول الأعضاء، بموجب القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) الذي اتخذته في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، التزامات بالامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات غير التابعة للدول التي تحاول استحداث أسلحة نووية أو كيميائية أو بيولوجية ووسائل

اللجنة والشروط المنصوص عليها في القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤)، بهدف تعزيز الدعم من أجل تنفيذها.

ويتولى مكتب شؤون نزع السلاح تعهّد وتحديث موقع اللجنة على الإنترنت على العنوان التالي [www.un.org/ar/sc/1540](http://www.un.org/ar/sc/1540).

## الفصل ١١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار

أُسندت إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٧٢ (٢٠٠٤) بشأن كوت ديفوار ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي فرضها ذلك القرار والتي تشمل حظر توريد الأسلحة وحظر السفر وتجميد للأصول. وقرر مجلس الأمن، بموجب الفقرة ١٣ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، إنهاء التدابير المفروضة على استيراد الماس اعتباراً من ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٤.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، شغل كريستيان باروس ميليت (شيلي) منصب رئيس اللجنة. وفي عام ٢٠١٤، شغل وفداً أستراليا ورواندا منصبي نائبي الرئيس، وفي عام ٢٠١٥ شغل وفداً أنغولا ونيوزيلندا منصبي نائبي الرئيس.

ويساعد اللجنة في الاضطلاع بولايتها فريق من الخبراء يتألف من خبير في الجمارك والنقل، وخبير في الأسلحة، وخبير في الشؤون المالية، وخبير في الماس والموارد الطبيعية، وخبير في الشؤون الإقليمية (انظر S/2015/399).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة أربع مشاورات غير رسمية. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، نظرت اللجنة في تقرير منتصف المدة الذي أعده فريق الخبراء (S/2014/729) والمقدم وفقاً للفقرة ٢٧ من

الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب؛ والشفافية والتوعية الإعلامية.

وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدمت اللجنة إلى المجلس الاستعراض الذي أجرته عن تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤) لعام ٢٠١٤ (S/2014/958). وفي ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، قدم رئيس اللجنة إلى المجلس برنامج العمل الرابع عشر للجنة، للفترة من ١ شباط/فبراير ٢٠١٥ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ (S/2015/75).

وفي إطار التحضير لاستعراضها الأول الذي ينبغي أن يجري قبل كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦، وفقاً للقرار ١٩٧٧ (٢٠١١)، اعتمدت اللجنة في ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥ طرائق<sup>(٣)</sup> لإجراء الاستعراض الشامل.

وفي ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى المجلس عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ١٥٤٠ (٢٠٠٤). وقدم أيضاً إحاطة إلى المجلس في ٩ كانون الأول/ديسمبر، بالاشتراك مع رؤساء الهيئات الفرعية لمجلس الأمن المنتهية ولايتهم. وفي ١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥، شارك رئيس اللجنة في جلسة إحاطة مشتركة إلى المجلس مع رؤساء اللجنة المنشأة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وحركة الطالبان وما يرتبط بهما من أفراد وكيانات، واللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب.

وفي إطار أنشطة التوعية التي تضطلع بها اللجنة، واصل رئيس اللجنة وأعضاء اللجنة والخبراء المشاركة في حلقات دراسية وحلقات عمل ومؤتمرات لتقديم أعمال

(٣) متاح على الموقع: [www.un.org/ar/sc/1540/comprehensive-review/2016.shtml](http://www.un.org/ar/sc/1540/comprehensive-review/2016.shtml)

وجّهت فيها انتباههم إلى التوصيات الواردة في تقارير الفريق.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، رفعت اللجنة اسم اثنين من الأفراد من قائمة جزاءاتها. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك أسماء ستة أفراد على قائمة جزاءات اللجنة وستة نشرات خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن أولئك الأفراد.

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: [www.un.org/ar/sc/committees/1572/index.shtml](http://www.un.org/ar/sc/committees/1572/index.shtml).

## الفصل ١٢

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان

أسند مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٥٩١ (٢٠٠٥) بشأن السودان ولاية رصد حظر توريد الأسلحة المفروض على جميع الكيانات غير الحكومية والأفراد، بما في ذلك الجنجويد، العاملين في دارفور، التي وسّع نطاقها في وقت لاحق لتشمل جميع الأطراف في اتفاق نجامينا لوقف إطلاق النار وأي محاربين آخرين في منطقة دارفور في السودان. وشُدّد إنفاذ حظر توريد الأسلحة لاحقاً في القرار ١٩٤٥ (٢٠١٠). وأسندت إلى اللجنة أيضاً ولاية رصد تنفيذ تدابير حظر السفر وتجميد الأصول المفروضة بموجب القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، كما أسند إليها، في جملة أمور، تحديد الأفراد الخاضعين لتلك التدابير، وفقاً للمعايير المحددة في ذلك القرار.

وفي عام ٢٠١٤، شغلت ماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتين) منصب رئيسة اللجنة وشغل وفدا أستراليا ونيجيريا مناصبي نائبي الرئيسة. وفي عام ٢٠١٥، شغل صامويل مونكادا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)، ومن ثمّ رافائيل داريو راميريز كارينيو (جمهورية فنزويلا البوليفارية)،

القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، وناقشت النتائج والتوصيات الواردة فيه.

وفي ٥ كانون الأول/ديسمبر، قدم الرئيس إحاطة بشأن الزيارة التي قام بها إلى كوت ديفوار في الفترة من ٢ إلى ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤. وقدم أيضاً أربع توصيات وضعها استناداً إلى زيارته، وافقت عليها اللجنة في وقت لاحق. وفي ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نظرت اللجنة في التقرير النهائي الذي أعده فريق الخبراء (S/2015/252) والمقدم أيضاً وفقاً للفقرة ٢٧ من القرار ٢١٥٣ (٢٠١٤)، وناقشت النتائج والتوصيات الواردة فيه.

وفي ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، قدم رئيس اللجنة إحاطة إلى المجلس عرض فيها موجزاً للاستنتاجات الرئيسية الواردة في تقرير منتصف المدة الذي أعده فريق الخبراء، وللمناقشة المتعلقة باستنتاجات الفريق خلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥، قدم الرئيس إحاطة إلى المجلس عرض فيها موجزاً للاستنتاجات الرئيسية الواردة في التقرير النهائي الذي أعده فريق الخبراء، وللمناقشة المتعلقة باستنتاجات الفريق خلال المشاورات غير الرسمية التي أجرتها اللجنة في ١٠ نيسان/أبريل.

وفي ١٠ تموز/يوليه، قدم فريق الخبراء إحاطة إلى اللجنة عن برنامج عمله وأنشطة التحقيق المقررة التي يقوم بها.

وفي إطار متابعة توصيات فريق الخبراء، وجهت اللجنة رسائل إلى الممثلين الدائمين لغانا، وكوت ديفوار، والولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، ورئيس عملية كيمبرلي، وإلى وكيل الأمين العام لعمليات حفظ السلام، والرئيس التنفيذي للمنظمة الوطنية للبحوث المعدنية لجنوب أفريقيا (مينتيك)،

للقرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥). وفي ٢٩ أيار/مايو، عقدت اللجنة اجتماعاً رسمياً آخر مع السودان ودول المنطقة، بهدف تعزيز الحوار، ولا سيما بشأن التحديات التي تواجهه في تحقيق التنفيذ الكامل لتدابير الجزاءات.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة من فريق الخبراء ما مجموعه ٤ تقارير فصلية مستكملة، وفقاً للفقرة ٣ من القرار ٢١٣٨ (٢٠١٤)، والفقرة ٣ من القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥).

وفي ٢٧ آب/أغسطس و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وفي ٦ شباط/فبراير و ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥، قدم الرئيس تقارير دورية إلى المجلس، على النحو المطلوب في الفقرة ٣ (أ) من القرار ١٥٩١ (٢٠٠٥)، تتضمن وصفاً لأنشطة اللجنة، وعند الاقتضاء، الاتصالات الثنائية التي أجراها الرئيس خلال الفصل السابق.

وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك أسماء أربعة أفراد على قائمة جزاءات اللجنة وأربعة نشرات خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن أولئك الأفراد.

ويمكن الاطلاع على الصفحة الشبكية للجنة في العنوان التالي:

[www.un.org/ar/sc/committees/1591/index.shtml](http://www.un.org/ar/sc/committees/1591/index.shtml)

### الفصل ١٣

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

١٦٣٦ (٢٠٠٥)

أُسندت إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٦٣٦ (٢٠٠٥) ولاية الاضطلاع بالمهام المذكورة في الفقرة ٣ من ذلك القرار وفي مرفقه، للمساعدة على التحقيق في التفجير الإرهابي الذي وقع في بيروت، لبنان، في ١٤ شباط/فبراير

منصب الرئيس، فيما شغل وفداً إسبانيا ونيجيريا منصبي نائبي الرئيس.

وتتلقى اللجنة المساعدة من فريق خبراء مدد المجلس ولايته مؤخرًا بموجب القرار ٢٢٠٠ (٢٠١٥). ويتألف الفريق من خمسة خبراء، من ذوي الخبرة في شؤون الطيران، والشؤون المالية، والقانون الإنساني الدولي، والشؤون الإقليمية، وشؤون الأسلحة (انظر S/2015/180).

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت اللجنة أربع مشاورات غير رسمية وعقدت اجتماعين رسميين لمناقشة مسائل شتى تتعلق بنظام الجزاءات. وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها الممثل الخاص المشترك بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة المعني بدارفور، رئيس العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور وكبير الوسطاء المشترك، بشأن مسائل شتى، كما استمعت في ٢٠ آب/أغسطس إلى إحاطة منتصف المدة قدمها فريق الخبراء. وفي ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر، عقدت اللجنة جلسة رسمية مع السودان ودول المنطقة من أجل البدء في الحوار وتحديد الثغرات في المعلومات والاحتياجات في مجال بناء القدرات في سياق تنفيذ تدابير الجزاءات.

وفي ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي المقدم عملاً بالقرار ٢١٣٨ (٢٠١٤) (S/2015/31). وفي ٢٠ آذار/مارس، أرسلت اللجنة مذكرة شفوية إلى جميع الدول الأعضاء لتذكيرها بالتزامها بتنفيذ إجراءات حظر السفر وتجميد الأصول فيما يتعلق بالأفراد المحددة أسمائهم. وفي ١٦ نيسان/أبريل، عقد رئيس اللجنة اجتماعاً ثنائياً مع القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة للسودان لدى الأمم المتحدة لمناقشة مسائل محددة. وفي ٦ أيار/مايو، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن برنامج عمل الفريق، وفقاً

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والقادمة منها وفقا للشروط والظروف المحددة في القرار؛ وأذن، في ظروف معينة، بمصادرة الأصناف المحظورة والتصرف بها؛ وفرض حظرا على تقديم الخدمات المتصلة بوقود السفن وغير ذلك من الخدمات إلى سفن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

ورداً على عملية الإطلاق التي استُخدمت فيها تكنولوجيا القذائف التسيارية في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، والتجربة النووية التي أجريت في شباط/فبراير ٢٠١٣، عزّز المجلس، بموجب القرارين ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، نظام الجزاءات القائم في العديد من المجالات الرئيسية عن طريق: (أ) توسيع قائمة الأصناف المحظورة وإدخال حكم جديد "جامع مانع" (القرار ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، الفقرة ٢٢) دعا فيه الدول إلى منع نقل أي صنف من الأصناف يمكن أن يسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة للبلد؛ (ب) وتحديد عدد إضافي من الأفراد والكيانات الخاضعين لتجميد الأصول وحظر السفر؛ (ج) وتوسيع نطاق معايير التحديد ودعوة الدول إلى حظر سفر أي فرد ينتهك القرارات أو يساعد على التهرب منها؛ (د) وتوسيع نطاق الجزاءات المالية؛ (هـ) وتعزيز التدابير المتصلة بعمليات تفتيش الشحنات التي مصدرها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو المتجهة إليها، أو التي قامت بالسمسة فيها، ومصادرة هذه الشحنات والتصرف فيها؛ (و) ودعوة الدول إلى رفض الإذن لأي طائرة بأن تقلع من أراضيها أو تهبط فيها أو تخلق في أجوائها إذا كان لديها ما يدعوها إلى الاعتقاد بأن الطائرة تنقل أصنافا محظورة؛ (ز) وتحديد تعريف مرجعي للسلع الكمالية.

وفي عام ٢٠١٤، استمرت سيلفي لوكاس (لكسمبرغ) في شغل وظيفة رئيسة اللجنة، فيما شغل وفدا الأردن وتشاد منصبي نائبي الرئيسة. وفي عام ٢٠١٥، تولى

٢٠٠٥، وأدى إلى مقتل رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري و ٢٢ آخرين.

وفي عام ٢٠١٤، تألف مكتب اللجنة من شريف محمد زين (تشاد) رئيسا، فيما شغل وفدا أستراليا ولبنانيا منصبي نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠١٥، استمر شريف محمد زين في شغل منصب الرئيس، وشغل وفدا ليتوانيا ونيوزيلندا منصبي نائبي الرئيس.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، لم تجر اللجنة أي مشاورات أو تعقد أي اجتماعات ولم تعد تقريرا سنويا، كما لم تحدد أي أفراد أو كيانات.

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة في العنوان التالي: [www.un.org/ar/sc/committees/1636/index.shtml](http://www.un.org/ar/sc/committees/1636/index.shtml).

## الفصل ١٤

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار

١٧١٨ (٢٠٠٦)

أُسندت إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي فرضها ذلك القرار فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. وفرض مجلس الأمن في القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) تدابير إضافية، بما في ذلك توسيع نطاق حظر توريد الأسلحة والتدابير المالية المتصلة به، وكذلك حظر تقديم الخدمات المالية، أو تحويل الأصول أو الموارد المالية، أو تقديم الدعم المالي من القطاع العام بغرض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، التي يمكن أن تسهم في برامج ذلك البلد المتصلة بالأسلحة النووية والقذائف التسيارية وبغيرها من أسلحة الدمار الشامل. وأوعز المجلس إلى اللجنة أن تحدد الكيانات والسلع والأفراد بغرض تعديل التدابير المفروضة بموجب القرارين ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩). ودعي أيضا إلى تفتيش الشحنات المتجهة إلى

عمله خلال عام ٢٠١٤. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر،  
نقحت اللجنة المبادئ التوجيهية لتسيير أعماله واعتمدها.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٨  
كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، ناقشت اللجنة أولويات عمل  
الفريق في العام المقبل. واستمعت اللجنة إلى إحاطة أولية من  
الفريق عن تقريره النهائي لعام ٢٠١٥ وواصلت مناقشتها  
لأنشطة التحقيق التي يضطلع بها الفريق في حادثة السفينة  
Chong Chon Gang، بما في ذلك تسمية شركة Ocean  
Maritime Management Company, Limited.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١١  
شباط/فبراير، ناقشت اللجنة التقرير النهائي للفريق  
(S/2015/131) وأجرت مناقشة أولية بشأن توصياته.  
وواصلت اللجنة أيضا مناقشتها بشأن إجراءات المتابعة  
المتعلقة بتحقيقات الفريق الجارية في أنشطة شركة Ocean  
Maritime Management Company, Limited.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ٢٠  
نيسان/أبريل، تبادلت اللجنة الآراء بشأن عمليات الإطلاق  
التي نفذتها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية باستخدام  
تكنولوجيا القذائف التسيارية في آذار/مارس ٢٠١٥.  
وواصلت اللجنة مناقشة التقرير النهائي للفريق وأجرت  
مناقشة معمقة لتوصيات الفريق، بما في ذلك تلك المتعلقة  
بمقترحات الإضافات إلى قائمة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار  
١٧١٨ (٢٠٠٦). وتبادلت اللجنة الآراء أيضا بشأن  
الاستعراض والتحديث السنويين لقائمة الجزاءات ولقوائم  
الأصناف المحظور تصديرها إلى جمهورية كوريا الشعبية  
الديمقراطية أو استيرادها منها، وواصلت نظرها في إجراءات  
المتابعة المتعلقة بالحوادث التي يحقق فيها الفريق.

ووفقا للفقرة ١٢ (ز) من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)،  
قدم رئيس اللجنة تقارير دورية إلى المجلس عن أعمال اللجنة،

رومان أويارزون مارتيشي (إسبانيا) مهمة الرئيس واستمر  
وفدا الأردن وتشاد في شغل منصبي نائبي الرئيس.

ويساعد اللجنة فريق خبراء أنشئ أساساً بموجب  
القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩) ثم مدّد المجلس ولايته حتى ٥  
نيسان/أبريل ٢٠١٦. بموجب القرار ٢٢٠٧ (٢٠١٥).  
ويملك الخبراء الثمانية مجموعة واسعة من الخبرات في مجالات  
المسائل النووية، وتكنولوجيا القذائف، وأسلحة الدمار  
الشامل، والأسلحة التقليدية، وسياسات تحديد الأسلحة  
وعدم انتشارها، وضوابط التصدير والجمارك، والشؤون  
المالية. ويغطي الفريق أيضا مجالات الخبرة المتعلقة بالنقل  
البحري والجوي، حيث لاحظ في تحقيقاته أن الغالبية  
العظمى من حالات عدم الامتثال لتلك القرارات تتصل  
بالنقل الجوي والبحري.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت اللجنة خمس  
مشاورات غير رسمية. وخلال المشاورات غير الرسمية التي  
جرت في ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، استمعت اللجنة إلى  
إحاطة قدمها فريق الخبراء بشأن تقريره لمنتصف المدة لعام  
٢٠١٤ وناقشت أنشطة التحقيق التي اضطلع بها الفريق في ما  
يتعلق بعمليات إطلاق القذائف التسيارية التي نفذتها جمهورية  
كوريا الشعبية الديمقراطية في حزيران/يونيه وتموز/يوليه  
٢٠١٤.

وخلال المشاورات غير الرسمية التي جرت في ١١  
كانون الأول/ديسمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة قدمها  
فريق الخبراء بشأن ما أحرزه من تقدم في أنشطة التحقيق التي  
يضطلع بها فيما يتعلق بحالات الانتهاكات التي يُدعى أن  
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ارتكبتها، وبشأن القائمة  
المستكملة للحالات التي وجّه الفريق انتباه اللجنة إليها.  
وأجرت اللجنة أيضا مناقشة غير رسمية مع الفريق بشأن

المتجهة إلى جمهورية إيران الإسلامية أو القادمة منها، وأذن بمصادرة ما يُعثر عليه أثناء عمليات التفتيش من الأصناف المخطور توريدها إلى ذلك البلد والتخلص من تلك الأصناف. وعلاوة على ذلك، استحدثت المجلس حظرا على توفير الوقود وغير ذلك من الخدمات للسفن الإيرانية، وقرر أن على جميع الدول أن تطالب مواطنيها والأشخاص الخاضعين لولايتها والشركات المنشأة على أراضيها أو الخاضعة لولايتها بممارسة اليقظة عند إجرائها معاملات تجارية مع الكيانات الإيرانية، بما فيها الكيانات التابعة لقوات حرس الثورة الإسلامية وشركة جمهورية إيران الإسلامية للنقل البحري.

وفي عام ٢٠١٤، واصل غاري كوينلان (أستراليا) شغله منصب رئيس اللجنة، وشغل وفد تشاد منصب نائب الرئيس. وفي عام ٢٠١٥، شغل رومان أويارزون مارتشيسي (إسبانيا) منصب رئيس اللجنة، وواصل وفد تشاد شغل منصب نائب الرئيس.

ويساعد اللجنة في الاضطلاع بولايتها فريق من الخبراء أنشئ في أول الأمر بموجب القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠) وجدد المجلس ولايته حتى ٩ تموز/يوليه ٢٠١٦. بموجب القرار ٢٢٢٤ (٢٠١٥). ويتألف الفريق من خبير في تحديد الأسلحة وعدم الانتشار، وخبير في المسائل والتكنولوجيا النووية، وخبير في مسائل وتكنولوجيا القذائف، وخبير مالي، وخبير في الرقابة على الصادرات، وخبير في الجمارك، وخبير في الأسلحة التقليدية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقدت اللجنة أربع مشاورات غير رسمية. وناقشت اللجنة، خلال جلستها غير الرسمية المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، التوصيات الواردة في التقرير النهائي للفريق لعام ٢٠١٤ (S/2014/394) واستمعت إلى إحاطة من الأمانة العامة بشأن جهودها الرامية إلى وضع قائمة موحدة لجزاءات مجلس الأمن

في ٥ آب/أغسطس و ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، وفي ٢٦ شباط/فبراير و ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥. وخلال الفترة قيد الاستعراض، تلقت اللجنة ٤ تقارير من دول أعضاء تبين التدابير التي اتخذتها لتنفيذ القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣).

وتضم قائمة جزاءات اللجنة حاليا أسماء ٢٠ كيانا و ١٢ فردا. وتحتفظ اللجنة أيضا بسجل غير رسمي يبين النهج الأصلية لأسماء الكيانات والأفراد المدرجين في القائمة.

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة في العنوان التالي: [www.un.org/ar/sc/committees/1718/](http://www.un.org/ar/sc/committees/1718/).

## الفصل ١٥

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦)

أُسندت إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦) ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي فرضت بموجب القرارات ١٧٣٧ (٢٠٠٦) و ١٧٤٧ (٢٠٠٧) و ١٨٠٣ (٢٠٠٨) و ١٩٢٩ (٢٠١٠) بشأن جمهورية إيران الإسلامية. وتشمل تلك التدابير حظرا يتصل بالأنشطة النووية التي تنطوي على خطر الانتشار ومنظومات إيصال الأسلحة النووية؛ وحظرا على تصدير أو اقتناء أية أسلحة أو مواد متصلة بها من جمهورية إيران الإسلامية وحظر توريد سبع فئات محددة من الأسلحة التقليدية والمواد المتصلة بها إلى ذلك البلد؛ وتجميد أصول وحظر سفر يفرضان على أفراد معينين و/أو كيانات محددة؛ وتدابير مالية.

وفي القرار ١٩٢٩ (٢٠١٠)، دعا المجلس، في جملة أمور، في ظل شروط وظروف محددة، إلى تفتيش الشحنات

وفي نهاية الفترة قيد الاستعراض، احتفظت اللجنة  
بقائمة جزاءات تتضمن ١٢١ اسماً، تشمل ٤٣ فرداً و ٧٨  
كياناً.

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة في العنوان  
التالي: [www.un.org/ar/sc/committees/1737/](http://www.un.org/ar/sc/committees/1737/).

## الفصل ١٦

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
١٩٧٠ (٢٠١١) بشأن ليبيا

أُسندت إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٧٠  
(٢٠١١) بشأن ليبيا ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير التي  
فرضت بموجب القرارين ١٩٧٠ (٢٠١١) و ١٩٧٣ (٢٠١١)،  
(٢٠١١)، بصيغتها المحدثة بموجب القرارات ٢٠٠٩ (٢٠١١) و  
٢٠٤٠ (٢٠١٢) و ٢٠٩٥ (٢٠١٣) و ٢١٤٦ (٢٠١٤) و  
٢١٧٤ (٢٠١٤) و ٢٢١٣ (٢٠١٥) فيما يتعلق بليبيا.  
وتشمل تلك التدابير حظراً على توريد وتصدير الأسلحة، بما  
في ذلك انتقال أفراد المرتزقة المسلحين إلى ليبيا، الذي أذن  
المجلس من أجل إنفاذه بتفتيش الشحنات في حال توفر شروط  
وظروف معينة؛ وحظراً للسفر؛ وتجميداً للأصول؛ وتدابير  
إضافية، تشمل الإذن بإجراء تفتيش في أعالي البحار على  
السفن المحددة، فيما يتصل بمحاولات تصدير النفط الخام  
بصورة غير مشروعة من ليبيا.

وفي عام ٢٠١٤، شغل يوجين ريتشارد غاسانا  
(رواندا) منصب رئيس اللجنة، وشغل وفد جمهورية كوريا  
منصب نائب الرئيس. وفي عام ٢٠١٥، شغل حسين حنيف  
(ماليزيا)، ومن بعده رملان بن إبراهيم (ماليزيا)، منصب  
رئيس اللجنة، وشغل وفد إسبانيا منصب نائب الرئيس.

ويساعد اللجنة في الاضطلاع بولايتها فريق من  
الخبراء. ويتألف الفريق من خبيرين في الأسلحة، وخبير مالي،

التابع للأمم المتحدة، تشمل الأسماء المدرجة في قائمة  
الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٧٣٧ (٢٠٠٦). وخلال  
الجلسة غير الرسمية المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر،  
قدمت منسقة فريق الخبراء إحاطة إلى اللجنة عن تقرير الفريق  
لمنتصف المدة لعام ٢٠١٤. وأعرب أعضاء اللجنة عن القلق  
إزاء الانتهاكات المدعى ارتكابها من قبل جمهورية إيران  
الإسلامية لحظر الأسلحة وحظر السفر.

واستعرضت اللجنة، في جلستها غير الرسمية المعقودة  
في ٤ شباط/فبراير ٢٠١٥، المسائل المعلقة وتلقت تحديثاً من  
المنسق عن الأنشطة التي اضطلع بها الفريق مؤخراً، بما في  
ذلك تواصله مع الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى مواصلة  
تنفيذ تدابير الجزاءات التي يفرضها المجلس. وشدد أعضاء  
اللجنة على أن جزاءات المجلس ستظل سارية تماماً حتى  
التوصل إلى اتفاق شامل مع جمهورية إيران الإسلامية بشأن  
برنامجها النووي.

وتلقت اللجنة، في مشاوراتها غير الرسمية المعقودة في  
١ حزيران/يونيه، إحاطة من المنسق عن التقرير النهائي  
للفريق لعام ٢٠١٥. ولوحظ أنه بالرغم من احتواء التقرير  
استنتاجات هامة، فإنه لم يتضمن أي توصيات. وشرح  
الفريق أنه قرر، بالنظر إلى المفاوضات الجارية، الإحجام عن  
تقديم أي توصيات تضاف إلى ما اقترحه في تقاريره النهائية  
السابقة.

ووفقاً للفقرة ١٨ (ح) من القرار ١٧٣٧  
(٢٠٠٦)، قدم رئيس اللجنة تقارير دورية إلى المجلس عن  
أعمال اللجنة، في ١٥ أيلول/سبتمبر و ١٨ كانون  
الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وفي ٢٤ آذار/مارس و ٢٣  
حزيران/يونيه ٢٠١٥.

وخبير في المالية والجماعات المسلحة، وخبير في الجماعات المسلحة والمسائل الإقليمية، وخبير في النقل البحري والنقل (انظر S/2015/299).

وفي ١١ أيلول/سبتمبر و ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، استكملت اللجنة مذكراتها المتعلقة بالمساعدة على التنفيذ الرامية إلى مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ حظر الأسلحة، مع التركيز، على التوالي، على بعض جوانب الإعفاءات من الحظر وعلى إبلاغ اللجنة عن كشف محاولات انتهاك الحظر أو انتهاكه الفعلي فضلا عن التصرف في الأعتدة المحظورة. وقدمت اللجنة توجيهات إضافية عن حظر الأسلحة من خلال بيان صحفي مؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤. ويمكن الاطلاع على المذكرات والبيان الصحفي على الموقع الشبكي للجنة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير أيضا، تلقت اللجنة عدة رسائل تتعلق بأحكام الإعفاء من حظر الأسلحة وردت عليها. وتلقت اللجنة أيضا إخطارا واحدا يستند إلى الفقرة ١٣ (ب) من القرار ٢٠٠٩ (٢٠١١)، لم يتخذ بشأنه أي قرار سلمي. وفيما يتعلق بتجميد الأصول، تلقت اللجنة إخطارا واحدا يستند إلى الفقرة ١٩ (أ) من القرار ١٩٧٠ (٢٠١١)، لم يتخذ بشأنه أي قرار سلمي. وكتبت اللجنة أيضا رسائل إلى عدد من الدول الأعضاء بشأن مسائل تتعلق بتنفيذ تدابير الجزاءات، ردا على طلبات التوجيه من الدول الأعضاء وكجزء من متابعة توصيات فريق الخبراء.

وفي ١٢ أيلول/سبتمبر، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء عن تقريره المؤقت، المقدم وفقا للفقرة ١٣ (د) من القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

وفي ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، دعت اللجنة إلى عقد جلسة رسمية لإجراء مناقشة مع ليبيا والبلدان المجاورة بشأن تنفيذ تدابير الجزاءات.

وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الخبراء بشأن تقريره النهائي بموجب القرار ٢١٤٤ (٢٠١٤) (S/2015/128)، وناقشت الاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه. وفي ٨ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه الفريق عن برنامج عمله بموجب القرار ٢٢١٣ (٢٠١٥).

وفي ١٥ أيلول/سبتمبر و ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٤ آذار/مارس و ١٥ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدم رئيس اللجنة تقارير دورية إلى المجلس، على النحو المطلوب في الفقرة ٢٤ (هـ) من القرار ١٩٧٠.

تقريره الخامس المقدم عملاً بالفقرة (أ) من مرفق القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤) (S/2014/888)، وبشأن التقرير المتعلق بالصلوات بين عصابات الجريمة المنظمة وحركة طالبان المقدم عملاً بالفقرة (ع) من مرفق القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤) (S/2015/79)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. واجتمعت اللجنة أيضاً مع الممثل الخاص للأمين العام لأفغانستان، السيد نيكولاس هايسوم، في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥. وفي ٢٦ آذار/مارس، قدّم ممثلو حكومة أفغانستان إحاطة إلى اللجنة. وفي ٩ حزيران/يونيه، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن تقريره السادس. وفي الاجتماع التالي، المعقود في ١٥ حزيران/يونيه، ناقشت اللجنة التوصيات الواردة في ذلك التقرير.

ولكفالة أن تكون قائمة الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) محدثة ودقيقة قدر الإمكان، أجرت اللجنة استعراضاً للقيود المدرجة في القائمة، وتحديدًا قيود الأفراد الذين تعتبر حكومة أفغانستان أنهم مشمولون بعملية مصالحة، والأفراد والكيانات الذين تفتقر قيودهم إلى عناصر تحديد الهوية الضرورية لكفالة التنفيذ الفعال للتدابير المفروضة عليهم، وقيود الأفراد المبلغ عن وفاتهم.

وطلب مجلس الأمن، في القرار ٢١٦٠ (٢٠١٤)، أن تتاح قائمة الجزاءات بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة. وأتيحت أيضاً ترجمة غير رسمية لقائمة الجزاءات والموجزات السردية باللغة الدارية ولغة الباشتو في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك أسماء ١٣٥ فرداً وخمسة كيانات على قائمة جزاءات اللجنة، وصدرت نشرات خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن جميع أولئك الأفراد والكيانات.

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة في العنوان التالي: [www.un.org/ar/sc/committees/1970/](http://www.un.org/ar/sc/committees/1970/).

## الفصل ١٧

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١)

أسند مجلس الأمن إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ١٩٨٨ (٢٠١١) ولاية الإشراف على تنفيذ التدابير الجزائية المتمثلة في تجميد الأصول وحظر السفر وحظر توريد الأسلحة المفروضة على الأفراد أو الكيانات المنتمين إلى حركة طالبان أو المرتبطين بها، على النحو المحدد في ذلك القرار.

وفي عام ٢٠١٤، شغل غاري كوينلان (أستراليا) منصب الرئيس، فيما شغل وفدا الاتحاد الروسي وغواتيمالا منصبي نائبي الرئيس. وفي عام ٢٠١٥، تولى جيم ماکلي، ومن ثمّ جيرارد فان بوهيمن (نيوزيلندا)، منصب رئاسة اللجنة، فيما شغل وفدا الاتحاد الروسي وشيلي منصبي نائبي الرئيس.

ويساعد اللجنة في الاضطلاع بولايتها فريق الدعم التحليلي ورصد تنفيذ الجزاءات المنشأة عملاً بالقرار ١٥٢٦ (٢٠٠٤)، والذي يساعد أيضاً اللجنة عملاً بالقرارين ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٩ (٢٠١١) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات. ويتألف فريق الرصد من ثمانية أعضاء، خمسة منهم خبراء في مجال مكافحة الإرهاب وتقييم التهديدات، وخبير في الشؤون المالية، وخبير في الشؤون الإقليمية وأفغانستان، وخبير في شؤون النقل والجمارك.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت اللجنة سبع مشاورات غير رسمية. وفي ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، استمعت اللجنة إلى عرض قدمه فريق الرصد بشأن

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة على

العنوان التالي: [www.un.org/ar/sc/committees/1988/](http://www.un.org/ar/sc/committees/1988/).

## الفصل ١٨

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار

٢٠٤٨ (٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو

أنشئت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٠٤٨

(٢٠١٢) بشأن غينيا - بيساو في ١٨ أيار/مايو ٢٠١٢

لتقوم برصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار فيما يتعلق

بحظر السفر؛ وتعيين أسماء الأفراد الخاضعين لحظر السفر

والنظر في طلبات الإعفاء؛ وتشجيع الحوار بين اللجنة

والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية ودون

الإقليمية المهتمة بالأمر؛ وبحث المعلومات المتعلقة بمزاعم

انتهاك التدابير المفروضة في القرار أو عدم الامتثال لها واتخاذ

الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

وفي عام ٢٠١٤، شغل يو جوي أوغو (نيجيريا)

منصب رئيس اللجنة، وشغل وفد لكسمبرغ منصب نائب

الرئيس. وفي عام ٢٠١٥، بقي يو جوي أوغو (نيجيريا)

رئيساً للجنة، فيما شغل وفد جمهورية فزويلا البوليفارية

منصب نائب الرئيس.

ولم تجتمع اللجنة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك ١١

فرداً أدرجت أسماءهم على قائمة جزاءات اللجنة، وصدرت

نشرات خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع

للأمم المتحدة بشأن جميع أولئك الأفراد.

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة على

العنوان التالي: [www.un.org/ar/sc/committees/2048/](http://www.un.org/ar/sc/committees/2048/).

## الفصل ١٩

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧

(٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى

أسندت إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٢٧

(٢٠١٣) بشأن جمهورية أفريقيا الوسطى ولاية رصد تنفيذ

نظام الجزاءات الذي يتضمن فرض حظر على توريد

الأسلحة على جمهورية أفريقيا الوسطى وحظر سفر وتجميد

أصول الأفراد والكيانات الذين حددتهم اللجنة وفقاً لمعايير

الإدراج في القائمة المحددة في الفقرتين ١١ و ١٢ من القرار

٢١٩٦ (٢٠١٥). وعلاوة على ذلك، كُلِّفت اللجنة بالنظر

في طلبات الإعفاء من تلك التدابير.

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، تألفت مكتب اللجنة

من رموندا مورموكايتيه (ليتوانيا) رئيسة، ومن وفد الأردن

نائباً للرئيسة.

وتتلقى اللجنة المساعدة من فريق خبراء مكلف

بتنفيذ المهام المحددة في الفقرة ١٧ من القرار ٢١٩٦

(٢٠١٥). وعيّن الأمين العام، في رسالته المؤرخة ١٧

شباط/فبراير ٢٠١٥ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن

(S/2015/119)، أعضاء الفريق الخمسة، وهم خبير في

الشؤون المالية والموارد الطبيعية، وخبير في الشؤون الإقليمية،

وخبيرة أسلحة، وخبير في الجماعات المسلحة، وخبيرة في

الشؤون الإنسانية.

وخلال الفترة قيد الاستعراض، أجرت اللجنة خمس

مشاورات غير رسمية وعقدت اجتماعين رسميين. وفي

١ آب/أغسطس ٢٠١٤، قدم فريق الخبراء إحاطة إلى اللجنة

بشأن المعلومات التي قدمها الفريق عن الأفراد والكيانات

الذين حُدِّدَت أَسْمَاءُهُم، والأفراد والكيانات الذين قد تنطبق

عليهم معايير التحديد، عملاً بالفقرة ٤١ من القرار ٢١٣٤

القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤). وبالإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على طلب واحد للإعفاء من حظر توريد الأسلحة عملاً بالفقرة ٥٤ (هـ)، وعلى طلبين عملاً بالفقرة ٥٤ (و) من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣). ووافقت اللجنة أيضاً على خمسة طلبات عملاً بالفقرة ١ (ز) وعلى طلب واحد عملاً بالفقرة ١ (و) من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥). وفي ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، قدم الرئيس إحاطة إلى المجلس عن عمل اللجنة.

وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك اثنان من الأفراد أدرجت أسماؤهما على قائمة جزاءات اللجنة، وصدرت نشرتان خاصتان مشتركتان بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن ذينك الفردين.

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: [www.un.org/ar/sc/committees/2127/index.shtml](http://www.un.org/ar/sc/committees/2127/index.shtml).

## الفصل ٢٠

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار  
٢١٤٠ (٢٠١٤)

أسندت إلى اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) ولاية الإشراف على تنفيذ تدابير الجزاءات المتعلقة باليمن، وتمثل في تجميد الأصول وحظر السفر. ووسّع نطاق ولاية اللجنة بالقرار ٢٢١٦ (٢٠١٥)، لتشمل رصد تنفيذ حظر الأسلحة المحدد الأهداف المفروض في الفقرة ١٤ من ذلك القرار والتماس أي معلومات من جميع الدول تعتبرها مفيدة بشأن الإجراءات التي اتخذتها لتنفيذ حظر توريد الأسلحة بصورة فعالة. وتنطبق التدابير على الأفراد أو الكيانات الذين تحدد اللجنة أسماءهم. وعقب اتخاذ القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) اعتمدت اللجنة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ مبادئ توجيهية منقحة بغية تسيير عملها.

(٢٠١٤). وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر، قدم الفريق تقريره النهائي إلى اللجنة خلال المشاورات غير الرسمية.

واجتمعت اللجنة، في اجتماعها الرسمي الثالث، المعقود في ٣ كانون الأول/ديسمبر، بممثلي جمهورية أفريقيا الوسطى والبلدان المجاورة وهي تشاد، وجنوب السودان، والكاميرون، والكونغو. وفي وقت لاحق، أصدرت اللجنة نشرة صحفية بشأن الاجتماع.

وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، وخلال المشاورات غير الرسمية للجنة، قدمت دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام عرضاً عاماً عن الأنشطة التي اضطلعت بها في جمهورية أفريقيا الوسطى، وما يتصل بذلك من معلومات عن إدارة الأسلحة والذخائر. وصدرت نشرة صحفية بشأن الاجتماع.

وفي ٣١ آذار/مارس، استمع أعضاء اللجنة إلى عرض قدّمه فريق الخبراء عن برنامج عمله للفترة ٢٠١٥-٢٠١٦. وفي ٢٢ نيسان/أبريل، استمعت اللجنة، في اجتماعها الرسمي الرابع، إلى بيانات وتعليقات من ممثلي إثيوبيا، وأوغندا، وتشاد، وجمهورية أفريقيا الوسطى، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجنوب أفريقيا، والكونغو، وكينيا بشأن الانتهاكات المبلغ عنها لحظر السفر التي ارتكبتها الفردين الخاضعين للجزاءات. واستمع أعضاء اللجنة أيضاً إلى عرض موحّد قدّمه المدير بالنيابة لمكتب الممثل الخاص للإنتربول لدى الأمم المتحدة. وصدرت نشرة صحفية بشأن الاجتماع. وفي ١٢ حزيران/يونيه، عرض منسق الفريق تقريراً مرحلياً أعده الفريق وقدمه عملاً بالفقرة ١٧ (د) من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥).

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة سبعة تقارير إضافية عن التنفيذ قدمتها الدول الأعضاء عملاً بالفقرة ٥٨ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرة ٤٢ من

وفي ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، حددت اللجنة ثلاثة أفراد لإدراجهم في القائمة، وأصدرت نشرة صحفية في ذلك الصدد. وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، كان هناك خمسة أفراد على قائمة اللجنة، أدرج المجلس اسم اثنين منهم تطبيقاً للقرار ٢٢١٦ (٢٠١٥). وبحلول نهاية الفترة قيد الاستعراض، صدرت نشرات خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن ثلاثة أفراد وردت أسماؤهم في القائمة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، تلقت اللجنة تقريراً خطياً أولاً من دولة عضو وفقاً للفقرة ١٧ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥) بشأن عمليات التفتيش عملاً بالفقرة ١٥ من ذلك القرار، كما تلقت ٢٦ تقريراً عن التنفيذ، قُدم ٢٤ تقريراً منها عملاً بالفقرة ٩ من القرار ٢٢٠٤ (٢٠١٥).

ويمكن الاطلاع على الموقع الشبكي للجنة على العنوان التالي: [www.un.org/ar/sc/committees/2140/](http://www.un.org/ar/sc/committees/2140/).

## الفصل ٢١

لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المتعلق بجنوب السودان

أنشئت اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥) المتعلق بجنوب السودان في ٣ آذار/مارس ٢٠١٥ للإشراف على حظر السفر وتجميد الأصول اللذين فرضهما مجلس الأمن.

وفي عام ٢٠١٥، شغل كريستيان باروس ميليت (شيلي) منصب رئيس اللجنة، بينما شغل وفدا ماليزيا ونيوزيلندا منصبي نائب الرئيس.

وتتلقى اللجنة المساعدة من فريق خبراء مهامه مبنية في الفقرة ١٨ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). ويتألف الفريق من خمسة أعضاء، هم: خبير في الموارد الطبيعية والشؤون

وفي عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، تألف مكتب اللجنة من ريموندا مورموكايتيه (ليتوانيا) رئيسة، ومن وفد الأردن نائباً للرئيسة. ويساعد اللجنة فريق خبراء مهامه مبنية في الفقرة ٢١ من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤) والفقرة ٢١ من القرار ٢٢١٦ (٢٠١٥). ويتألف الفريق من خمسة أعضاء هم خبير في الجماعات المسلحة، وخبير في الأسلحة، وخبير في الشؤون المالية، وخبير في القانون الدولي الإنساني، وخبير في الشؤون الإقليمية. ومُدّدت ولايته آخر مرة حتى ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٦. بموجب الفقرة ٤ من قرار المجلس ٢٢٠٤ (٢٠١٥).

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة اجتماعاً رسمياً واحداً وأجرت ثلاث مشاورات غير رسمية.

وفي ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، استمعت اللجنة إلى إحاطة من فريق الخبراء عن تقريره المرحلي الذي قدمه عملاً بالفقرة ٢١ (ج) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وناقشت التوصيات الواردة فيه. وفي ٤ تشرين الثاني/نوفمبر، استمعت اللجنة إلى إحاطة من الفريق بشأن جوانب معينة من عمله.

وواصلت اللجنة، في اجتماعها الرسمي الثاني المعقود في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، حوارها عملاً بالفقرة ١٩ (و) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، مع وفود اليمن وأعضاء مجلس التعاون لدول الخليج العربية (الإمارات العربية المتحدة، والبحرين، وعمان، وقطر، والكويت، والمملكة العربية السعودية). وشارك أيضاً في الاجتماع ممثل عن مكتب المراقب الدائم لمجلس التعاون لدول الخليج العربية.

وفي ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، استمعت اللجنة إلى إحاطة من فريق الخبراء عن تقريره النهائي (S/2015/125) الذي قدمه عملاً بالفقرة ٢١ (ج) من القرار ٢١٤٠ (٢٠١٤)، وناقشت التوصيات الواردة فيه.

وفي ١٩ حزيران/يونيه، أجرت اللجنة، في اجتماعها الرسمي الثاني، تبادلًا للآراء مع ممثلي جنوب السودان والدول المجاورة لها، وهي إثيوبيا وأوغندا وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان وكينيا بشأن تنفيذ القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وفي وقت لاحق، أصدرت اللجنة بيانًا صحفيًا بشأن الاجتماع.

وفي ٨ تموز/يوليه، وامتنالا للفقرة ١٨ (د) من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، أحال الرئيس أول تقرير شهري مستكمل من تقارير الفريق إلى مجلس الأمن.

وفي نهاية الفترة المشمولة بالتقرير، ضمت قائمة جزاءات اللجنة ستة أفراد خاضعين لحظر السفر وتجميد الأصول، الواردين على التوالي في الفقرتين ٩ و ١٢ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥). وقد أُصدرت نشرات خاصة مشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بشأن جميع الأفراد الستة.

ويمكن الاطلاع على موقع اللجنة الشبكي في العنوان التالي: [www.un.org/ar/sc/committees/2206](http://www.un.org/ar/sc/committees/2206).

## الفصل ٢٢

### الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام

خلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام تسعة اجتماعات، أربعة منها برئاسة أوجين - ريشار غاسانا (رواندا) خلال الفترة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وخمسة برئاسة شريف محمد زين (تشاد) خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥.

واجتمع الفريق العامل في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ للنظر في الرؤية والنهج الاستراتيجي المتعددي السنوات، بشأن شعبة شرطة الأمم المتحدة عام ٢٠٢٠،

المالية، وخبير في المسائل الإقليمية، وخبير في الشؤون الإنسانية، وخبير في الأسلحة، وخبير في الجماعات المسلحة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقدت اللجنة اجتماعين رسميين وثلاث مشاورات غير رسمية.

واعتمدت اللجنة، في اجتماعها الرسمي الأول، الذي عقده في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥، نص مذكرة شفوية تذكر فيها الدول الأعضاء بمتطلبات الإبلاغ عملاً بالفقرة ١٧ من القرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، وبيانًا صحفيًا تعلن فيه بدء عمل اللجنة.

وفي ٢٨ نيسان/أبريل، قدّم مساعد مدير مكتب الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة إحاطة للجنة بشأن التعاون الجاري بين الإنتربول ولجان الجزاءات التابعة لمجلس الأمن. وإضافة إلى ذلك، فقد قدمت ممثلة دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام إلى اللجنة نبذة عن أنشطة الدائرة في جنوب السودان. وفي وقت لاحق، أصدرت اللجنة بيانًا صحفيًا بشأن الاجتماع.

وفي ٨ أيار/مايو، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح إحاطة إلى اللجنة مسهبة في وصف الأدلة المتكررة عن حالات اختطاف الأطفال وتجنيدهم، فضلًا عن تقارير عن قتل الأطفال وتشويههم واغتصابهم في جنوب السودان. ثم قدّمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع إحاطة للجنة عن حالات العنف الجنسي المرتبط بالنزاعات في جنوب السودان. وفي وقت لاحق، أصدرت اللجنة بيانًا صحفيًا بشأن الاجتماع.

وفي ٢٢ أيار/مايو، أجرت اللجنة تبادلًا لوجهات النظر مع فريق الخبراء المنشأ عملاً بالقرار ٢٢٠٦ (٢٠١٥)، بشأن خطة عمل الفريق.

مجلس الأمن ولايات واضحة وذات مصداقية وقابلة للإنجاز إلى شعبة الشرطة وعناصر شرطة الأمم المتحدة في الميدان وأن تكون هذه الولايات مقرونة بما يكفي من الموارد.

وأيد أعضاء الفريق العامل أولويات شعبة الشرطة وتبادلوا وجهات النظر بشأن أمور، من بينها التعاون بين أصحاب المصلحة، والآثار العملية للرؤية والنهج الاستراتيجي، والاعتبارات الرئيسية للمجلس فيما يتعلق بالمهام المتعلقة بالشرطة في ولايات عمليات حفظ السلام وتنفيذها، فضلا عن المواءمة بين النهج الخاص بكل بعثة من البعثات وأولويات الدول المضيفة.

وفي ٣ تشرين الثاني/نوفمبر، انعقد الفريق العامل على مستوى الخبراء للاستماع إلى إحاطة غير رسمية قدمها ممثلون لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن بعثة التقييم الموفدة في أيار/مايو إلى الاتحاد الأفريقي من جانب تلك الإدارة وإدارة الدعم الميداني ومكتب الأمم المتحدة لدى الاتحاد الأفريقي. وكان غرض بعثة التقييم تحديد مجالات الدعم اللازم من الأمم المتحدة لتنفيذ القوة الاحتياطية الأفريقية بحلول عام ٢٠١٥. ووضعت خارطة طريق مشتركة للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي تحدد المجالات الاستراتيجية والتنفيذية لتقديم الدعم. وناقش المشاركون تنفيذ الفقرة ١٣ من القرار ٢١٦٧ (٢٠١٤)، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمين العام للأمم المتحدة الشروع، في إطار من التعاون الوثيق والكامل مع الاتحاد الأفريقي، في استخلاص الدروس المستفادة المتعلقة بآليات الانتقال من عمليات الاتحاد الأفريقي للسلام إلى عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي، ووضع توصيات محددة يمكن أن تُستخدم في الترتيبات الانتقالية المستقبلية المحتمل اتخاذها في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

وكان معروضا عليه مذكرة مفاهيمية سبق أن عممها الرئيس. وأشار مستشار شرطة الأمم المتحدة إلى الأولويات الاستراتيجية للشعبة، وهي: (أ) إيلاء الاهتمام للبعثات الميدانية، مع إعطاء الأولوية للاحتياجات المحددة ميدانيا واحتياجات الدول المضيفة؛ (ب) تطبيق مبادئ الإدارة الحكيمة لإرساء ثقافة تركز على النتائج؛ (ج) اعتماد نهج كلي في النظرية والتدريب؛ (د) إقامة الشراكات مع أصحاب المصلحة.

ولزيادة عدد الشرطيات في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، قامت شعبة الشرطة بتصميم مشروع تدريب يشمل فريقا مشكلا بأكمله من النساء للمساعدة والتقييم. ورشحت ١٧ دولة من الدول الأعضاء ٢٣٠٠ من الشرطيات للمشاركة في التدريب. وأطلقت الشعبة أيضا مبادرة لإنشاء قدرة احتياطية تتكون من وحدات شرطة مشكلة مجهزة ومدربة. وفي عام ٢٠١٤ وحده، نُشرت وحدات شرطة مشكلة في ثمانٍ من بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وشملت المسؤوليات التي أنيطت بها حماية المدنيين. كما تواصلت شعبة الشرطة مع الشركاء الإقليميين الرئيسيين للأمم المتحدة، بما في ذلك الاتحاد الأفريقي والاتحاد الأوروبي، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، والرابطة الدولية لرؤساء الشرطة، والرابطة الدولية للشرطة النسائية. وتشاركت الشعبة أيضا مع المنظمة الدولية للفرنكوفونية لتلبية الطلب على أفراد الشرطة الناطقين باللغة الفرنسية. وعلى مستوى العمليات، ظلت الشعبة تقيم شراكات مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومع جهات أخرى في إطار جهة التنسيق العالمية لأنشطة الشرطة والعدالة والسجون في مجال سيادة القانون في حالات ما بعد النزاع، وغيرها من حالات الأزمات. وأشار مستشار الشرطة إلى أن الولايات المتصلة بالشرطة ليست غاية في حد ذاتها بل أداة لتعزيز السلام والأمن في سياق بعينه. ومن المهم أن يوكل

وبنغلاديش عددا من المشكلات التي يواجهها حفظة السلام في السياق العالمي الراهن، ما أثر على قدرتهم على حماية المدنيين.

ودعت الدول الأعضاء المشاركة إلى تحديد المهام بوضوح لكفالة حماية المدنيين وتحسين الحوار في ما بين أصحاب المصلحة لكفالة التوصل إلى فهم مشترك لتلك المهام وتوافر الإرادة السياسية لتنفيذها. وأعرب بعض الدول الأعضاء عن ضرورة تزويد حفظة السلام بالمعلومات الاستخباراتية والمعدات والتدريب الجيد السابق للنشر. وتم التأكيد أيضا على أهمية زيادة التعاون مع السلطات الوطنية ودعمها.

وفي ٢٠ شباط/فبراير ٢٠١٥، نظر الفريق العامل في موضوع "عمليات حفظ السلام التقليدية مقابل إنفاذ السلام"، واستمع إلى إحاطتين قدمهما الممثل الدائم لأوغندا والمستشار العسكري لإدارة عمليات حفظ السلام.

وقدم الرئيس، الذي وجه الانتباه إلى الورقة المفاهيمية التي وزعت قبيل الاجتماع، سردا لتطور عمليات حفظ السلام. وفي ضوء التهديدات الجديدة، وفي إطار الاستعراض الشامل لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، قال إن من الضروري دراسة واستعراض النهج الذي تتبعه المنظمة لأداء دورها في حفظ السلام في عالم تغير تغيرا جذريا منذ عام ١٩٤٨. وشدد على أهمية تكيف البعثات مع الظروف وأهمية تصميم الولايات بحيث تتلاءم، قدر الإمكان، مع الأوضاع المعينة في كل بيئة من البيئات. وأشار إلى عدة تطورات إيجابية في هذا الصدد، بما في ذلك إنشاء لواء التدخل التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، الذي أثبت فعاليته في مواجهة الجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من ذلك البلد.

واجتمع الفريق العامل على مستوى الخبراء في ٨ كانون الأول/ديسمبر للاستماع إلى عرض محدث قدمه الفريق المعني بتقديم الدعم للاتحاد الأفريقي في مجال حفظ السلام التابع لإدارة عمليات حفظ السلام بشأن عملية استخلاص الدروس الوارد ذكرها أعلاه. وأشار ممثل الإدارة إلى أن هذه العملية أفضت إلى نتائج مستفيضة. وأبرز الممارسات الجيدة والتحديات التي تم تحديدها في جمهورية أفريقيا الوسطى ومالي فيما يتعلق بالمسائل الاستراتيجية والسياسية، والمسائل التنفيذية، ومسائل الدعم.

وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر، نظر الفريق العامل في موضوع "حماية المدنيين: التوصل إلى فهم مشترك"، واستمع إلى إحاطات قدمها مدير شعبة أفريقيا الثانية التابعة لمكتب العمليات في إدارة عمليات حفظ السلام، والممثلين الدائمين لإثيوبيا وبنغلاديش. وأشار الرئيس، الذي عمم ورقة مفاهيمية لغرض الاجتماع، إلى أن تفسيرات حماية المدنيين تختلف فيما يبدو اختلافا واسعا وأن بعثات حفظ السلام وجدت صعوبة في التكيف مع تغير مشهد حفظ السلام. وبالنظر إلى التهديدات الجديدة، وبينما تستعد الأمم المتحدة لإجراء أول استعراض شامل لعمليات حفظ السلام في ٢٠ عاما، فمن المهم، حسب رأيه، مراجعة طريقة حماية الأمم المتحدة للمدنيين.

وقال مدير شعبة أفريقيا الثانية إن حماية المدنيين أضحت أهم وأعقد جزء في ولاية العديد من عمليات حفظ السلام. وعلى الرغم مما أحرز من تقدم في تنفيذ هذه الولاية، فإن المناقشات التي دارت مؤخرا بشأن الإخفاقات التي منيت بها عملية حماية المدنيين قد كشفت فروقا بين أعضاء المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة وإدارة عمليات حفظ السلام من حيث فهم كل من تلك الأطراف لحماية المدنيين. وكشف الممثلان الدائمان لإثيوبيا

يستخدمون تكتيكات حرب متباينة، ولا سيما الأجهزة المتفجرة المرتجلة، تؤثر على القدرة التنفيذية وعلى حرية تحرك العمليات، ويمكنها، إضافة إلى ذلك، أن تثني الدول الأعضاء عن المساهمة في العمليات.

وأشار ممثل الولايات المتحدة إلى بعض الإجراءات التي اتخذها بلده لمكافحة استخدام الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع. ووصف الأمين العام المساعد كيف أثرت طبيعة النزاع على عمل المجلس وسلامة حفظة السلام وأمنهم، وأشار إلى أن من المهم تحديد مصادر قوة الجماعات المسلحة، وقطعها. وقالت ممثلة دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام إن الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع كان لها أثر لم يسبق له مثيل على بعض البعثات الميدانية. وأوصت المجلس بأن ينشئ وحدات لمكافحة الأجهزة المتفجرة اليدوية الصنع في البعثات حيثما اقتضى الأمر. وأكدت جميع الوفود على ضرورة تعزيز سلامة وأمن أفراد حفظة السلام العاملين في بيئات خطرة مثل مالي.

وفي ٦ أيار/مايو، استمع الفريق العامل إلى إحاطات إعلامية بشأن استخدام القوة، والتهديدات غير المتناظرة، والتعاون الثلاثي وإقامة الشراكات، قدمها الأمين العام المساعد لعمليات حفظ السلام والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي ورئيس الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام. ووجه الرئيس الانتباه إلى الورقة المفاهيمية التي وزعت قبل الاجتماع، وأشار إلى أن المجلس أذن، في القرار ٢٠٩٨ (٢٠١٣)، بأن يقوم لواء التدخل التابع لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية بعمليات هجومية قوية وموجهة بدقة للحيلولة دون انتشار الجماعات المسلحة وتحييد خطرها ونزع سلاحها في جمهورية الكونغو الديمقراطية. وقال إن ما يثير القلق هو أن بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد

وقال ممثل أوغندا إن الحالة قد دفعت بحكومته إلى طلب اتخاذ القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩) الذي أذن لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتوفير الأمن للهيكل الأساسية الرئيسية وللمساهمة في تهيئة الظروف الأمنية الضرورية لتقديم المساعدة الإنسانية. وأكد أن فكرة إنشاء قوة إقليمية تدعمها الأمم المتحدة ليست فكرة جديدة، وقال إنه ينبغي للأمم المتحدة أن تتعاون قدر المستطاع مع الاتحاد الأفريقي والمنظمات دون الإقليمية. وقال المستشار العسكري إن حفظ السلام قد تطور، وأن عمليات حفظ السلام التقليدية لم تعد تتناسب مع البيئة الحالية. وأشار إلى أن مبادئ حفظ السلام تتعرض حالياً لاختبار عسير. وأعربت جميع الوفود عن إدراكها أن حفظ السلام قد تطور. ودعا بعضها إلى إعادة تعريف مفهومي حفظ السلام وإنفاذ السلام. ودعت تلك الوفود إلى تعزيز قدرات الدول المضيفة وضمان سلامة حفظة السلام. وقالت وفود أخرى إنه لا يوجد حل واحد يمكن أن يناسب جميع الحالات، ودعت إلى تكييف الولايات حسب الأوضاع وإلى التكليف بولايات قوية، بل إلى استخدام إنفاذ السلام عند الاقتضاء، ولا سيما لحماية المدنيين، أو تحييد الجماعات المسلحة.

وفي ٢٣ آذار/مارس، نظر الفريق العامل في موضوع "سلامة وأمن حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة: تهديدات متباينة"، واستمع إلى إحاطات قدمها الممثل المناوب للولايات المتحدة الأمريكية المعني بالشؤون السياسية الخاصة، والأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية بإدارة عمليات حفظ السلام، ورئيس السياسات والدعوة والإعلام في دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام. وقال الرئيس، الذي وجه الانتباه إلى الورقة المفاهيمية التي وزعت قبيل الاجتماع، إن الأمم المتحدة أصبحت تشكل بصورة متزايدة هدفا لجماعات مسلحة وإرهابيين

هناك حاجة إلى إتباع أفضل السبل للتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة والأمانة العامة. وفيما يتعلق بالشراكة مع الاتحاد الأفريقي، دعا أعضاء آخرون إلى تعزيز الشراكة الاستراتيجية الحالية والاستفادة من مزاياها النسبية.

وفي ٢٦ حزيران/يونيه، نظر الفريق العامل في موضوع "بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال: الدروس المستفادة" واستمع إلى إحاطات قدمها كل من وكيل الأمين العام للدعم الميداني، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي، ورئيس وفد الاتحاد الأوروبي، والممثل الدائم لإثيوبيا. ووجه الرئيس الانتباه إلى الورقة المفاهيمية التي وُزعت قبل الاجتماع وبين أن البعثة قد قدمت مساهمة كبيرة لتحسين الحالة الأمنية والسياسية في الصومال.

وأشار وكيل الأمين العام إلى تقرير الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام الذي أكد أهمية تعزيز الشراكة الاستراتيجية مع الاتحاد الأفريقي، وذكر أن البعثة تلقت ثلاثة أشكال من الدعم هي الدعم اللوجستي والدعم المباشر أو الثنائي والدعم من خلال صندوق استئماني. وفيما يتعلق بالدروس المستفادة، قال لا بد من أن تكون هناك ولاية واضحة لضمان القدرة على التنبؤ واستدامة الاحتياجات التنفيذية الأساسية للبعثة. وبالإضافة إلى ذلك، أشار إلى الصعوبات التي تتعلق بدعم الجيش الوطني الصومالي من خلال التبرعات. وقال المراقب عن الاتحاد الأفريقي إن البيئة الأمنية التي في ظلها نُشرت بعثة الاتحاد الأفريقي وواصلت عملها هي بيئة لم تتمكن فيها أي عملية تابعة للأمم المتحدة من العمل، ويعزى ذلك إلى مبادئ الأمم المتحدة لحفظ السلام. وهو مثال عن النجاح الجماعي الذي يراد الاستفادة منه في ضوء التحديات الأمنية المتواصلة. وأشار رئيس وفد الاتحاد الأوروبي إلى أن الاتحاد الأوروبي قد أنفق من خلال مرفق السلام الأفريقي ٩٢٠ مليون يورو

لتحقيق الاستقرار في مالي قد سجلت أعلى معدل للوفيات فيما بين بعثات حفظ السلام منذ عملية الأمم المتحدة الثانية في الصومال. وأضاف إن التعاون الثلاثي، أثناء وضع الولايات واستعراضها، هو تعاون ضروري للتوصل إلى فهم مشترك للمهام التي ستؤديها البعثات، وينبغي للأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي أن يعززا شراكتهما.

وقال الأمين العام المساعد إنه ينبغي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام أن تُمنح بالمرونة اللازمة لاستخدام حجم القوة الذي يعد ملائماً للسياق والولاية والقدرات المتاحة. وفيما يتعلق بالتهديدات غير المتناظرة، قال إن الإدارة تعاني من نقص كبير في قدرات التخطيط العسكري، وإنه يجري إنشاء وحدة لتخطيط القوات وتجميعها. وفيما يتعلق بالتعاون الثلاثي، أشار إلى أن إحدى العقبات الرئيسية هي القيادة التنفيذية والاتصال. وفيما يتعلق بالشراكات، قال إن الاتحاد الأفريقي هو أهم شركاء الأمم المتحدة. وبين ممثل الاتحاد الأفريقي إنه ينبغي النظر أثناء استعراض عمليات السلام في سبل تعزيز الشراكة الاستراتيجية بين المنظمتين. وذكر أنه تم إطلاع الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات السلام على الموقف الأفريقي المشترك وأعرب عن الأمل بأن يراعى على النحو الواجب في تقرير الفريق. وقدم رئيس الفريق بعض الملاحظات قبل صدور التقرير الذي كان فريقه يعدّه للأمين العام. وقال ينبغي للأمم المتحدة أن تعزز شراكتها مع المنظمات الإقليمية، ورحب بالشراكة مع الاتحاد الأفريقي، التي سمحت بتقاسم عبء تسوية النزاعات في أفريقيا.

وأكد أعضاء الفريق العامل ضرورة تحديد الطريقة التي يمكن من خلالها استخدام القوة لحماية المدنيين وتحييد المخربين ومتى يمكن القيام بذلك. وفيما يتعلق بالتعاون الثلاثي، قال البعض إن المشاورات الجارية ليست جدية وأن

المتكاملة هي أبعد ما تكون عن الاستعداد التام للبيئة غير المتناظرة التي تعمل فيها ودعا البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في البعثة المتكاملة إلى رفع مستوى قدراتها في مالي. وأشار إلى ضرورة اتخاذ إجراءات حاسمة بحق المخربين وأفراد الجماعات المتطرفة الذين رفضوا السلام. وأشار مفوض السلم والأمن بالاتحاد الأفريقي إلى أن الجماعات الإرهابية والإجرامية ليست أطرافاً موقعة على اتفاق السلام والمصالحة في مالي، وقال إنه يتعين معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب من أجل إيجاد حل مستدام للإرهاب في المنطقة. وقدم اقتراحان يتضمنان إنشاء وحدة متخصصة داخل البعثة المتكاملة تُكَلَّفُ بأداء عمليات هجومية أو وقائية وتُجهَّز لها. وأشار إلى أن الفريق المستقل الرفيع المستوى المعني بعمليات حفظ السلام قد أدرك الحاجة إلى تنفيذ هذه الولاية بالاشتراك مع منظمات إقليمية. وقدم مدير العمليات الإقليمية معلومات عن الحالة الأمنية في مالي. وقال إن الجماعات الإرهابية ما زالت نشطة ومستمرة في قيامها بعمليات في جميع أنحاء البلد. وقال ممثل فرنسا إنه ينبغي زيادة تعزيز القدرة التشغيلية للبعثة المتكاملة، ورحب بالتدابير التي بدأت الأمانة العامة باتخاذها في هذا الصدد. وأكد أن توقيع جميع الأطراف على اتفاق السلام والمصالحة في مالي في ١٥ أيار/مايو و ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥ يتيح فرصة تاريخية لإقامة سلام دائم في ذلك البلد. وأعاد ممثل مالي تأكيد البيانات التي أدلت بها السلطات المالية والمنظمات الأفريقية الإقليمية ودون الإقليمية التي تدعو إلى إدخال تعديل على ولاية البعثة لتتواءم مع البيئة الأمنية التي كانت تعمل فيها، ولا سيما عبر إنشاء فرقة عمل لمكافحة الإرهاب والجريمة عبر الحدود.

ودعا أعضاء الفريق العامل إلى تدعيم البعثة للحد من ضعفها بالقيام بجملة أمور منها تعديل قواعد الاشتباك على نحو يتواءم مع الوضع. ورحب المشاركون بتوقيع

منذ أن أنشئت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في عام ٢٠٠٧. ورأى ممثل إثيوبيا أن البعثة كانت تجربة استثنائية في التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمات إقليمية ودون إقليمية من أجل إحلال السلام في الصومال. ويعتقد أن موافقة البلد المضيف والاتساق فيما بين المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية وإقامة شراكة ابتكارية على أساس مبادئ تحويل السلطة وتوزيع العمل كانت وراء النجاح. وقد أثنى جميع المشاركين على العمل الذي اضطلعت به بعثة الاتحاد الأفريقي لتهدئة الأوضاع رغم شح الموارد المتاحة لها، ودعوا إلى تقديم دعم طويل الأجل وتعزيز الجيش الوطني الصومالي. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى ضرورة توفير خدمات أساسية لسكان المناطق المحررة ووضع سياسات طويلة الأجل لمواجهة تحديات التنمية الاقتصادية في الصومال.

وفي ٣١ تموز/يوليه، نظر الفريق العامل في موضوع ”بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي: عملية حفظ السلام في إطار مكافحة الإرهاب“ واستمع إلى إحاطات قدمها كل من الأمين العام المساعد لسيادة القانون والمؤسسات الأمنية، ومفوض السلام والأمن للاتحاد الأفريقي، ومدير العمليات الإقليمية لإدارة شؤون السلامة والأمن، ونائب الممثل الدائم لفرنسا والممثل الدائم لمالي. ووجه الرئيس الانتباه إلى الورقة المفاهيمية التي وزعت قبل الاجتماع وتساءل عما إذا كانت بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في مالي ملائمة للسياق الذي تعمل فيه في ضوء أعمال الجماعات الإرهابية المسلحة والجماعات الإجرامية التي تقوض السلام.

وقال الأمين العام المساعد إن البعثة المتكاملة لم تكن تعمل في سياق تقليدي لحفظ السلام وبيّن التدابير التي تتخذها إدارة عمليات حفظ السلام لتعزيز قدرة البعثة على تحمل الهجمات غير المتناظرة. ولكنه أضاف بأن البعثة

وفي ١٩ شباط/فبراير أيضاً، بدأ الفريق العامل النظر في الطريقة التي يمكن من خلالها أن يساعد مجلس الأمن في التحضير للاجتماع التشاوري المشترك السنوي التاسع بين أعضاء مجلس الأمن ومجلس السلام والأمن التابع للاتحاد الأفريقي، الذي كان من المقرر عقده في ١٢ آذار/مارس.

وفي ٦ آذار/مارس، اجتمع الفريق العامل لمواصلة مناقشة المسائل التحضيرية ذات الصلة بالاجتماع التشاوري المشترك. وبما أن الاتحاد الأفريقي سيستضيف الاجتماع في أديس أبابا، فقد حضر المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة، تيتي أنطونيو، اجتماع الفريق العامل لتقديم إحاطة إلى الأعضاء عن حالة الأعمال التحضيرية وقدم عناصر مشروع البيان المشترك للاجتماع الاستشاري المشترك. وأحيل النص النهائي المتفق عليه للبيان المشترك إلى رئيس مجلس الأمن في ٢٠ آذار/مارس (انظر S/2015/212).

وفي ٣٠ نيسان/أبريل، نظر الفريق العامل في مسألة "التعاون بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في مجال بناء السلام: الدروس المستفادة"، واستمع إلى إحاطات قدمها رئيس لجنة بناء السلام، أولوف سكوغ (السويد)، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي والأمين العام المساعد لدعم بناء السلام، أوسكار فرنانديز - تارانكو. وحضر الاجتماع أيضاً رؤساء التشكيلات القطرية للجنة بناء السلام، والدول الأفريقية المعنية، وغيرت روزنتال، رئيس فريق الخبراء الاستشاري المعني باستعراض هيكل الأمم المتحدة لبناء السلام.

وتلى ذلك مناقشة مثمرة مكنت أعضاء الفريق العامل من استكشاف طائفة من المواضيع ذات الصلة، مثل تعزيز المناقشات بين مجلس الأمن ولجنة بناء السلام والمكاتب الميدانية للاتحاد الأفريقي المتعلقة بطبيعة ونطاق التحديات التي تواجه عملية بناء السلام، وإمكانية توزيع المهام، وتحديد

الجماعات المسلحة وحكومة مالي على اتفاق السلام والمصالحة في مالي. ومن أجل التصدي بفعالية للتحديات الأمنية التي تواجهها مالي، قال بعض الأعضاء إن من الضروري أن يناقش كل من الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة الحلول الممكنة لمواجهة خطر الإرهاب في إطار شراكتها الاستراتيجية.

## الفصل ٢٣

الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها

يعد الفريق العامل المخصص المعني بمنع نشوب النزاعات في أفريقيا وحلها هيئة فرعية تابعة لمجلس الأمن أنشئت عملاً بالبيان الرئاسي المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ (S/PRST/2002/2)، الذي سلم فيه المجلس بجملة أمور منها الحاجة إلى اتخاذ تدابير ملائمة لمنع النزاعات في أفريقيا وتسويتها، وأعلن عزمه النظر في إنشاء فريق عامل مخصص لرصد التوصيات الواردة في بيانه الرئاسي. وحُدِّدت اختصاصات الفريق العامل مع تكوينه وأساليب عمله في مذكرة موجهة من رئيس مجلس الأمن ومؤرخة في ١ آذار/مارس ٢٠٠٢ (S/2002/207).

وفي الفترة الممتدة من ١ آب/أغسطس إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ترأس الفريق العامل يو جوي أوغو (نيجيريا). وفي الفترة الممتدة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، ترأس الفريق العامل إسماعيل أبراو غسبار مارتيز (أنغولا). وخلال الفترة قيد الاستعراض، عقد الفريق العامل أربعة اجتماعات لمناقشة المسائل المتعلقة بولايته.

وفي ١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥، اجتمع الفريق العامل للنظر في أنشطته لعام ٢٠١٥ وفقاً لاقتراح الرئيس ووافق، عقب المناقشة، على برنامج العمل المقترح.

الانتخابات وما بعدها في أفريقيا: دور الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة“ واستمع إلى إحاطات قدمها كل من الممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة لغرب أفريقيا، محمد بن شماس، والممثل الخاص للأمين العام ورئيس مكتب الأمم المتحدة الإقليمي لوسط أفريقيا، عبد الله باثيلي، ونائب مدير شعبة المساعدة الانتخابية التابعة لإدارة الشؤون السياسية، تاج الدين علي دياباكنه، والمراقب الدائم للاتحاد الأفريقي. ووجهت الدعوة إلى كل من رئيس لجنة بناء السلام ورؤساء التشكيلات القطرية المخصصة والممثلين الدائمين للبلدان الأفريقية التي تجري انتخابات في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦ للمشاركة في الإجراءات.

وأبرز الممثل الخاص للأمين العام لغرب أفريقيا الجدول الزمني المزدحم للانتخابات في غرب أفريقيا في عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٦، وقسم الانتخابات السابقة إلى فئتين: الانتخابات التي أدت إلى تدعيم المؤسسات وتحقيق المصالحة، كما هو الشأن في ليبيريا ومالي ونيجيريا، وتلك التي استقطبت المجتمع وتحولت إلى أعمال عنف. ووجه الانتباه إلى الانتخابات الأخيرة التي أجريت في نيجيريا، حيث اضطلعت الأمم المتحدة بدور قوي في مجال الدعوة للتخفيف من احتمال اندلاع أعمال عنف تتصل بالانتخابات، والتي، في رأيه، ينبغي أن تعتبر أفضل الممارسات للمنطقة والقارة. وسلط الضوء أيضا على الدور الحاسم الذي اضطلع به كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا في بوركينا فاسو عقب الإطاحة بالرئيس بليز كومباوري في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، بما في ذلك التزام المنظمات الثلاث بأن تواصل المشاركة أثناء الفترة الانتقالية والانتخابات المقرر إجراؤها في عام ٢٠١٥. وبالمثل، اقترح أن ينسق الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي مساعيهم الحميدة بشأن الانتخابات الوطنية المقرر إجراؤها في غينيا، في عام ٢٠١٥، ونوه

الأطر العملية لمراعاة شواغل أصحاب المصلحة الأفارقة عند تخطيط وتنفيذ استراتيجيات بناء السلام. وأشار رئيس اللجنة إلى أن عدداً من البلدان المدرجة في جدول أعمال اللجنة يولي البعد الإقليمي أهمية كبيرة، وأنه يمكن لمنظومة الأمم المتحدة أن تحسن الاستجابة بزيادة التفاعل بين أفرقة الأمم المتحدة القطرية المعنية، وتحقيق المزيد من التعاون بين اللجنة والكيانات الإقليمية ودون الإقليمية.

وأشار الأمين العام المساعد لشؤون دعم بناء السلام إلى الاهتمام الخاص الذي أولي في السنوات السابقة للجانب الأمني في إطار الشراكة القائمة بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ولكن العلاقة تطورت وأصبح التعاون الدولي الواسع ضرورياً الآن.

وأشار ممثل الاتحاد الأفريقي إلى المشاكل المتكررة في البلدان الأفريقية الخارجة من النزاعات، ولا سيما الانزلاق من جديد في دوامة العنف وعدم توفر التمويل، وشدد على الحاجة المتزايدة إلى التعاون بين لجنة بناء السلام والاتحاد الأفريقي لمعالجة مشاكل التنمية، ومواصلة الحوار وإعداد تحليل مشترك للوضع. وناقش المشاركون أيضاً أفضل السبل لسد الفجوات المؤسسية القائمة فيما بين الهيئات المعنية، وأشار البعض إلى إمكانية استخدام الفريق العامل بمثابة منتدى يمكن من خلاله أن يعزز مجلس الأمن الاستفادة من خبرة لجنة بناء السلام. ودعا بعض المشاركين إلى مزيد من التفاعل المنتظم بين الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، بما في ذلك تبادل المعلومات عن الإنذار المبكر والتعبئة المشتركة للموارد. وقد تبادل العديد من المشاركين معلومات مفيدة عن أهمية إنهاء ثقافة ”بناء الصوامع“ من خلال تسليط الضوء على مزايا العمل معا.

وفي ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، نظر الفريق العامل في موضوع ”آفاق التخفيف من وطأة تحديات ما قبل

أفريقيا تمر بحالات ما بعد انتهاء النزاع، الأمر الذي جعل تلك الانتخابات تمثل تحدياً خاصاً. وبخلاف ما حدث في غرب أفريقيا، ظهرت الديمقراطية المتعددة الأحزاب في وسط أفريقيا، ولكنها لم تظهر بعد بطريقة مستقرة، وما زالت أعراض النزاع ملموسة. وكان لدى بعض دول وسط أفريقيا وسائل إعلامية خاصة أقل تطوراً، بينما كان هناك قدر كبير من التوتر على الصعيد الاجتماعي. أما على الصعيد الاقتصادي، فقد وجه الانتباه إلى الانخفاض في أسعار النفط الذي جعل بعض الدول تمر بفترة أزمة اقتصادية قد تؤثر على السياسات الاجتماعية. وعلاوة على ذلك، ستجرى الانتخابات المقبلة في وسط أفريقيا في سياق لم يتم فيه بعد التوصل إلى حلول توافقية بشأن مسائل معينة، مثل حدود الأحكام الدستورية وإمكانية تغيير الدساتير القائمة. وفيما يتعلق بالظروف المواتية لتأجيل الانتخابات، قال الممثل الخاص إن المسألة هي ما إذا كانت الانتخابات ستعزز المصالحة الوطنية بدلاً من أن تفاقم من الانقسامات. وفي بوروندي، كان من الضروري إقامة حوار صريح بين الأحزاب السياسية للتوصل إلى توافق في الآراء، ولاحظ أن الاندفاع إلى إجراء الانتخابات دون تنفيذ عملية مصالحة، وإيجاد بيئة أمنية محسنة وضمان أن يتمكن الأشخاص المشردين من التصويت قد أسهم في تقويض العملية الانتخابية.

وأشار نائب مدير شعبة المساعدة الانتخابية إلى أن الممارسة الآخذة في الازدياد والمتمثلة في الاندفاع أحياناً إلى إجراء انتخابات قد فاقمت أحياناً من الوضع العام على المستويين السياسي والأمني في بعض البلدان الأفريقية. وأشار إلى أن فريق الحكماء التابع للاتحاد الأفريقي قد أوصى البلدان بأن تتخذ الخطوات اللازمة لإعداد الانتخابات وتنظيمها بالشكل اللائق. وأكد أن النزاعات الانتخابية قد نجمت عموماً عن أسباب نُظمية تعود جذورها إلى مشاكل

بالدور الذي تضطلع به عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار في توفير الدعم السياسي لإجراء الانتخابات الرئاسية في عام ٢٠١٥ في ذلك البلد، ولا سيما بمساعدة السلطات الإفوارية من خلال هيئة بيئة آمنة للانتخابات.

وأشار الممثل الخاص إلى أن الدروس المستفادة من الانتخابات في غرب أفريقيا قد سلطت الضوء على بعض المبادئ الهامة. أولاً، لقد ذكر أنه ينبغي للعمليات الديمقراطية أن تتسم بالشمول والشفافية والمساءلة وأن تهدف إلى تعزيز الثقة. وثانياً، وجه الانتباه إلى استقلالية اللجان الانتخابية الوطنية، وأكد على وجوب انتخاب أعضاء اللجنة من خلال عملية تتسم بالشفافية. وذكر أن من المهم أن تشارك الجهات الوطنية صاحبة المصلحة بانتظام وأن توفر لها المعلومات اللازمة للمشاركة بشكل كامل. وثالثاً، من المحتمل أن يكون التعاون الوثيق فيما بين الأحزاب السياسية مؤشراً هاماً على التزامها بالمشاركة السلمية والعادلة في القضايا محل الاهتمام الوطني. ورابعاً، وجه الانتباه إلى الدور الذي يضطلع به كل من المجتمع المدني والمراقبين المحليين، مثل إنشاء منبر للشخصيات البارزة. وللجوء إلى رصد الانتخابات على أساس الإحصاءات من شأنه أن يقدم للمراقبين المحليين نظرة شاملة عن العملية الانتخابية برمتها على الصعيد الوطني. وخامساً، ينبغي أن يتاح لجميع الأحزاب السياسية والمرشحين السياسيين المشاركة على قدم المساواة في الحملة عن طريق وسائل الإعلام، بما في ذلك المنافذ الإعلامية المملوكة للدولة. وأخيراً، ينبغي أن تدرج جميع فروع قطاع الأمن في استراتيجية تشمل جميع أنحاء البلد وكل جوانب العملية، وأن تظل الخدمات الأمنية محيطة.

وأشار الممثل الخاص للأمين العام لوسط أفريقيا إلى أن العديد من البلدان التي تجري انتخابات في منطقة وسط

السلام. وأكد أحد المشاركين على ضرورة إدماج المنظورات الإقليمية ودون الإقليمية في عمل اللجنة ومجلس الأمن، وشدد على أهمية الملكية الوطنية وسيادة الدول، مثلاً، في تفسير الدساتير. وعلق مشارك آخر أهمية على دور الشباب في السياسة وفي إقامة مجتمع مدني صحي، وعلى دور المرأة في العمليات السياسية، واقترح أيضاً أن ينسق كل من اللجنة ومجلس الأمن رسائلهما، محذراً من احتمال فقدان قدر كبير من السلطة في حال طبقت مبادئ مثل الملكية الوطنية والشمولية والدور الإقليمي ودون الإقليمي بشكل غير متسق.

ويمكن الاطلاع على موقع الفريق العامل على شبكة الإنترنت في العنوان التالي:  
www.un.org/ar/sc/committees/ahwga/

## الفصل ٢٤

### الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح

كلف مجلس الأمن الفريق العامل المعني بالأطفال والنزاع المسلح بأن يستعرض تقارير آلية الرصد والإبلاغ المشار إليها في الفقرة ٣ من القرار ١٦١٢ (٢٠٠٥) والتقدم المحرز في وضع وتنفيذ خطط العمل المشار إليها في الفقرة ٧ من ذلك القرار، وبأن ينظر في المعلومات الأخرى ذات الصلة المقدمة إليه.

وتسعى آلية الرصد والإبلاغ إلى رصد تجنيد الأطفال واستخدامهم كجنود في انتهاك للقانون الدولي المنطبق، والانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في حق الأطفال المتضررين من النزاع المسلح.

وقد كُلف الفريق العامل، بوجه خاص، بتقديم توصيات إلى المجلس بشأن التدابير الممكن اتخاذها لتعزيز حماية الأطفال المتضررين من النزاع المسلح، بطرق منها تقديم توصيات بشأن المهام المناسب إسنادها لبعثات حفظ

لم تحسم، مثل الإقصاء أو عدم المساواة أو انعدام الثقة في المؤسسات. وقد تمكنت الأمم المتحدة من تقديم المساعدة التقنية في مجالات مثل الحكم الديمقراطي، وتعزيز القواعد الانتخابية الشاملة، ووضع جداول زمنية مناسبة أو نشر مراقبين للانتخابات.

وأشار المراقب عن الاتحاد الأفريقي إلى الصكوك القانونية التي اعتمدها الاتحاد الأفريقي، بما في ذلك قرار الجزائر بشأن التغييرات غير الدستورية لحكومة عام ٢٠٠٠. وقد شاركت وحدة الديمقراطية والمساعدة الانتخابية التابعة للاتحاد الأفريقي في مراقبة الانتخابات، وتقديم المساعدة الانتخابية، والإصلاح الانتخابي، وتدريب مكاتب رصد الانتخابات وبناء قدراتها. وقد أعد فريق الحكماء عدة تقارير بشأن السبل الكفيلة بمنع أزمات ونزاعات ما بعد الانتخابات أو إيجاد حل لها. وشدد على أهمية الوقاية، والملكية، وتحسين التنسيق بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي، ونقص الأموال لدى الاتحاد الأفريقي وحدوى اللجوء إلى الدبلوماسية الهادئة.

وفي المناقشة التي تلت ذلك، وافق أحد المشاركين على أن الانتخابات هي مقياس لقوة الاستقرار السياسي. ففي جمهورية أفريقيا الوسطى، على سبيل المثال، ستمكن الانتخابات من العودة إلى النظام الدستوري. وقد رحب مشارك آخر بإيلاء مجلس الأمن اهتماماً متزايداً للأطر الانتخابية وقال إن وجود المجتمع الدولي من شأنه أن يعزز الاستقرار ويخفف من حدة التوترات. وأفاد رئيس لجنة بناء السلام بأن أي بلد يجري انتخابات ويخشى من الوقوع من جديد في براثن النزاع يمكنه أن يطلب الدعم من اللجنة، حتى لو اقتصر الأمر على مناقشة واحدة أو على طلب المراقبة. وأضاف يمكن للجنة أن تعمل بشكل وثيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولفت الانتباه إلى ضرورة الاستخدام المرن للموارد، بما في ذلك موارد صندوق بناء

الصيغ اللغوية لمقررات المجلس؛ (هـ) وعقد اجتماعات في إطار صيغة آريا؛ (و) واعتماد التقرير السنوي المقدم من مجلس الأمن إلى الجمعية العامة.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وعقب المناقشات التي أجريت والاتفاقات التي تم التوصل إليها في إطار الفريق العامل، أصدر المجلس ثلاث مذكرات مقدمة من رئيسه تركز على الحوار داخل المجلس (S/2014/565)، في ٤ آب/أغسطس ٢٠١٤، وعلى ترتيب المتكلمين لجلسات المجلس (S/2014/739)، في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر، وعلى المحاضر الحرفية لجلسات المجلس (S/2014/922)، في ١٨ كانون الأول/ديسمبر.

وفي ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، أطلع رئيس الفريق العامل المجلس على المناقشات التي أجراها الفريق العامل والتقدم الذي أحرزه أثناء المناقشة المفتوحة بشأن أساليب عمل المجلس.

وقد أتيحت معلومات هامة ذات صلة بعمل الفريق العامل بجميع اللغات الرسمية على الموقع الإلكتروني للفريق العامل [www.un.org/ar/sc/wgdocs/](http://www.un.org/ar/sc/wgdocs/).

## الفصل ٢٦

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية أنشئ الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمحاكم الدولية للنظر في المسائل المتصلة بمحاكم الأمم المتحدة والمحاكم التي تتلقى مساعدة من الأمم المتحدة، ولا سيما المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا. وينظر الفريق العامل أيضا في المسائل المتعلقة بعمل فرعي الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين. ويتألف الفريق العامل من المستشارين القانونيين لبعثات الدول الأعضاء في مجلس الأمن ويساعده في عمله مكتب

السلام وتوصيات فيما يتعلق بأطراف النزاع؛ وتوجيه طلبات، حسب الاقتضاء، إلى هيئات أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم تنفيذ القرارين ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) وفقا لولاية كل منها.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الفريق العامل خمسة اجتماعات رسمية وتسعة غير رسمية، ونظر في التقارير المقدمة من الأمين العام عن الأطفال والتزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/2014/453)، وجنوب السودان (S/2014/884) وأفغانستان (S/2015/336).

واعتمد الفريق العامل استنتاجات بشأن حالة الأطفال والتزاع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2014/3)، والجمهورية العربية السورية (S/AC.51/2014/4) وجنوب السودان (S/AC.51/2015/1).

ويمكن الاطلاع على موقع الفريق العامل على شبكة الإنترنت في العنوان التالي:  
[www.un.org/ar/sc/committees/WGCAAC/](http://www.un.org/ar/sc/committees/WGCAAC/)

## الفصل ٢٥

الفريق العامل غير الرسمي المعني بالوثائق والمسائل الإجرائية الأخرى خلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الفريق العامل ما مجموعه سبع جلسات لمناقشة مسائل مختلفة تتصل بوثائق مجلس الأمن وإجراءاته.

وترأس الفريق العامل كل من ماريا كريستينا بيرسفال (الأرجنتين) في عام ٢٠١٤ وخوليو هيلدر مورا لوكاس (أنغولا) في عام ٢٠١٥.

وفي الفترة الممتدة من آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى تموز/يوليه ٢٠١٥، ناقش الفريق العامل أساسا ما يلي: (أ) الحوار داخل المجلس؛ (ب) وترتيب المتكلمين في جلسات المجلس؛ (ج) والمحاضر الحرفية للمجلس؛ (د) والتوافق بين

وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر، وبناء على توصية الفريق العامل، ووفق الموعد النهائي الذي حددته رئاسة مجلس الأمن، مدد المجلس فترات ولاية القضاة وأعاد تعيين المدعين العامين للمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا بموجب القرارين ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٤ (٢٠١٤)، على التوالي.

وفي ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥، وفي إطار التحضير للإحاطة الدورية التي قُدمت إلى المجلس في ٣ حزيران/يونيه، تبادل الفريق العامل الآراء مع رئيسي المحكمتين ومدعييهما العامين بشأن أعمال المحكمتين وأنشطتهما (انظر S/2015/340 و S/2015/342). وشمل تبادل الآراء أيضاً أعمال الآلية وأنشطتها (انظر S/2015/341). واستمع الفريق العامل كذلك إلى إحاطة قدمها رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية.

المستشار القانوني التابع لمكتب الشؤون القانونية وشعبة شؤون مجلس الأمن بإدارة الشؤون السياسية.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، عقد الفريق العامل أربعة اجتماعات برئاسة شيلي. وعقد أيضاً أعضاء الفريق العامل اجتماعات تبادل غير رسمي للآراء بشأن القرارين ٢١٩٣ (٢٠١٤) و ٢١٩٤ (٢٠١٤) والبيان الذي سيقدم إلى الصحافة احتفالاً بالذكرى العشرين لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

وفي ١٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، استمع الفريق العامل إلى إحاطة أدلت بها الأمانة العامة المساعدة لإدارة الموارد البشرية بشأن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية في المحكمتين. ونظر الفريق العامل في وقت لاحق في هذه المسائل في اجتماعه الذي عقد في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر. وعلى النحو المطلوب في الجلسة السابقة، قُدم تقرير أعده الرئيس عن حالة موظفي المحكمتين الدوليتين ليوغوسلافيا السابقة ورواندا في ما يتعلق بالتحديات الناشئة عن المرحلة الأخيرة لعمل هاتين المحكمتين في لاهاي وأروشا، على التوالي.

وفي ٨ كانون الأول/ديسمبر، وفي إطار التحضير للإحاطة الدورية التي قُدمت إلى المجلس في ١٠ كانون الأول/ديسمبر، تبادل الفريق العامل الآراء مرة أخرى مع رئيسي المحكمتين ومدعييهما العامين بشأن أعمال المحكمتين وأنشطتهما (انظر S/2014/827 و S/2014/829 و Corr.1). وشمل تبادل الآراء أيضاً أعمال الآلية وأنشطتها (انظر S/2014/826). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى إحاطة قدمها رئيس قلم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا بشأن المسائل المتعلقة بالموارد البشرية وحالة الأشخاص الذين برأهم المحكمة والأشخاص الذين أُفرج عنهم بعد قضاء مدة عقوبتهم وهم بانتظار الترحيل في أروشا.



## التذييلات

أولا

أعضاء مجلس الأمن خلال عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥

٢٠١٤ الأرجنتين	٢٠١٥ الأرجنتين
أستراليا	تشاد
تشاد	شيلي
شيلي	الصين
الصين	فرنسا
فرنسا	الأردن
الأردن	ليتوانيا
ليتوانيا	ماليزيا
لكسمبرغ	نيوزيلندا
نيجيريا	نيجيريا
جمهورية كوريا	الاتحاد الروسي
الاتحاد الروسي	إسبانيا
رواندا	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	الولايات المتحدة الأمريكية
الولايات المتحدة الأمريكية	فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)

## ثانيا

### الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة المعتمدون لدى مجلس الأمن

خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥، شارك الممثلون ونواب الممثلين والممثلون المناوبون والممثلون بالنيابة التالية أسماءهم في أعمال مجلس الأمن:

#### أنغولا\*

السيد مانويل دومينغوس أوغوستو<sup>(١)</sup>

(وزير الدولة المكلف بالعلاقات الخارجية)

السيد إسماعيل أبرو غاسبار مارتنز

السيد خوليو هيلدر مورا لوكاس

السيد جواو إيمانينو جيموليكا

السيد ماريو دومينغوس سيماو

السيدة مانويل دومينغوس فييرا دا فونسيكا

السيد ميغيل ديالاميكا

السيد فيدل كازيميرو

السيدة إفيجينيا بيريتوا دوس برازيريس جورجى

السيد أغينالدو باتريس روزاريو بابتيسستا

السيد دافيد مانويل ديوغو جوستينو

السيد دومينغوس ميسكيتا سبالو

السيد دومينغوس سيزار كورينا

\* تبدأ مدة العضوية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

## الأرجنتين\*\*

السيدة كريستينا فيرنانديس دي كيرشنر<sup>(٢)</sup>  
(الرئيسة)

السيد إكتور ماركوس تيمرمان<sup>(٣)</sup>  
(وزير العلاقات الخارجية وشؤون العبادة)  
السيد إدواردو زوين<sup>(٤)</sup>  
(وزير الخارجية)

السيدة ماريا كريستينا برسيغال  
السيد ماتيو إستريميه  
السيد ماريو أويارزabal  
السيدة غابرييلا مارتينيك  
السيد إدواردو بوريي  
السيدة فرناندا ميليكا  
السيد خوسيه لويس فرنانديس فالوني  
السيد رافايل إكتور دالو  
السيد جيراردو دياز بارتولومي  
السيد فرانسيسكو خافيير دي أنتوينو  
السيدة بيّا بورولي  
السيدة خوسيفينا بونغي  
السيد غوستافو أ. روتيلو  
السيد ماركوس ستانكانيلي  
السيد سيباستيان دي لوكا

---

\*\* انتهت مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

## أستراليا\*\*

السيد توني أبوت<sup>(٢)</sup>

(رئيس الوزراء)

السيدة جولي بيشوب<sup>(٥)</sup>

(وزيرة الخارجية)

السيدة ناتاشا ستوت ديسبوي<sup>(٦)</sup>

(سفيرة العناية بشؤون النساء والفتيات)

السيد غاري فرانسيس كوينلان

السيدة فيليبا جين كينغ

السيد مايكل بليس

السيد بيتر لويد فرسيجي

السيد ويل نانكرفيس

السيد داميان وايت

السيدة شيلسي يوتي مارتن

السيدة لارا ناسو

السيد بيتر سكوت

العقيد براين جيمس وولش

السيدة إيمي حداد

السيدة سوزان كينغ

السيد جاريد بوتر

السيدة كلير بوليان إلياس

السيدة تانيشا هيوانبولا

السيد سكوت - مارشال هاربر

الرائد سايون أندروز

السيدة جوليا أوبراين

السيد ماركوس لم

السيد ريان نيلا

السيدة لورين هينشكي

السيدة إيميلي ستريت

السيد غاريت ويليامز

السيدة بيتا ماك دوغل

#### تشاد

السيد إدريس ديبي اتنو<sup>(٢)</sup>

(الرئيس)

السيد موسى فكي محمد<sup>(٧)</sup>

(وزير الخارجية والتكامل الأفريقي)

السيد عبد الرحيم بيرم حميد<sup>(٨)</sup>

(وزير الإدارة الإقليمية والأمن العام)

السيد شريف محمد زين

السيد بانتي مانغرا

السيد بيوري تشينغوني باتشاني

السيد غومبو تشولي

السيدة مادلين أنديبيغ ألينغي

السيد ليتيان ماكادجي

السيد إريك ميانغار

السيد أحمد علي آدم

السيد محمد آدم كولبو

السيد عبد الله بشار بونغ

السيد أمير إدريس عبد الرحمن

السيد محمد نورين عبد الرحمن محمد

السيد علي محمد زين

السيد محمد محمد خشالله

السيد أبوبكر دونغوس

السيد أحمد أبسكين ييرما

السيد حسين عمر سيدو

شيلي

السيدة ميشيل بشليت جيريا<sup>(٩)</sup><sup>(٢)</sup>

(الرئيسة)

السيد هيرالدو مونوز<sup>(١٠)</sup>

(وزير الخارجية)

السيد إدغار دو ريفيروس<sup>(١١)</sup>

(نائب وزير الخارجية)

السيد ألفريدو لاي<sup>(١٢)</sup>

(المدير العام لشؤون السياسة الخارجية)

السيد كريستيان باروس ميليت

السيد كارلوس أولغوين سيغاروا

السيد إغناسيو يانوس

السيد فيديل كولوما

السيدة بيلين سباغ مونوز دي لا بينيا

السيد باتريشيو أغويري فاشييري

السيد خوان بابلو إسبينوزا

السيد خافيير غوروستيغوي

السيد ديبغو أرايا سيسترناس

السيد فرناندو كابيساس

السيدة باولا غونزاليس

العقيد ماكسيمو فينيغاس

العقيد غوستاف مييرهولز

السيد خوليو توريس

السيدة مونتسيرات ماكوير

السيد سانغ يوب كيم

السيد إرنستو غونزاليس

السيدة إيزابيل فرانكو

## الصين

السيد وانغ يي<sup>(٢)</sup><sup>(١٣)</sup>

(وزير الخارجية)

السيد ليو جياي

السيد وانغ مين

السيدة لي جيجوان

السيد وُو وي

السيد جانغ جونان

السيد شين بُو

السيد لي يونغشينغ

السيد سون لاي

السيد زاو يونغ

السيد كاي ويمنغ

السيدة جيانغ هُوا

السيد شو تشونغ شنغ

فرنسا

السيد فرانسوا هولاند<sup>(٢)</sup>

(الرئيس)

السيد لوران فابيوس<sup>(١٤)</sup>

(وزير الشؤون الخارجية والتنمية الدولية)

السيد باتريك كانير<sup>(١٥)</sup>

(وزير الشؤون الحضرية والشباب والرياضة)

السيد جيرار أرو

السيد فرانسوا دولاتر

السيد ألكسيس لاميك

السيد فيليب بيرتو

السيدة بياتريس لو فرابيه

السيد تانغي ستيهيلان

الأردن

الملك عبد الله الثاني ابن الحسين<sup>(٢)</sup>

ولي العهد الأمير الحسين بن عبد الله الثاني<sup>(١٦)</sup>

السيد ناصر جودة<sup>(١٧)</sup>

(وزير الخارجية وشؤون المغتربين)

الأمير زيد رعد زيد الحسين

السيدة دينا قعوار

السيد محمود ضيف الله محمود الحمود

السيد إيهاب عميش

السيد سامر أنطون عايد النير

السيد محمد التل

السيد أمجد المومني

السيد محمد الطراونه

السيدة ديانا الحديد

السيد عدي خير

السيد محمد البطاينه

السيد ليث عبيدات

السيد عمر عبانة

السيد فارس العدوان

العميد محمد المهيرات

العميد إبراهيم مرجي

السيدة سونيا الصغير

السيدة نور الجازي

السيد معاذ العتوم

ليتوانيا

السيدة داليا غريبوسكايتي<sup>(٢)</sup>

(الرئيسة)

السيد ليناس آنتاناس إنكيفتشوس<sup>(١٨)</sup>

(وزير الخارجية)

السيد أندريوس كريفاس<sup>(٣)</sup>  
(نائب وزير الخارجية)

السيد أوسكاراس يوسيس<sup>(١٩)</sup>  
(مدير إدارة شؤون الأمم المتحدة والمنظمات الدولية وحقوق الإنسان)

السيدة ريموندا مورموكايتي

السيدة نيدا جاكوبوني

السيد داينيوس بوبليس

العقيد داريوس بتريل

السيدة روسيتا سورييتي

السيد غيديميناس لافيكاس

السيد ألكساس دامبراوسكاس

السيدة أنبي غليفكايت

السيدة فايدا هامبي

السيدة راسما رامسوكايت

السيدة فيكتوريا بودريكايتي

السيدة أنبي بيبيرايتي

السيدة نيرينغا جودكايت - بوتريميني

السيد إيداس سونيلايتيس

السيد دوفيداس سبوكوسكاس

السيدة روتا جازو كيفتشويتي

السيدة سولفيغا فايليوني

السيدة إريكا بروكوفجيغا

## لكسمبرغ\*\*

السيد زافيه بيتيل<sup>(٢)</sup>

(رئيس الوزراء)

السيد جان أسيلبورن<sup>(٢٠)</sup>

(وزير الشؤون الخارجية والأوروبية)

السيدة سيلفي لوكا

السيد أوليفيه ماييه

السيد جاك فلايز

الفريق أول (متقاعد) غاستون رينغ

المقدم غاي هوفمان

السيد باتريك هيمير

السيد جيانماركو ريزو

السيد لوك دو كندورف

السيد توماس ريزن

السيد ألان جيرمو

السيد سينا كابيربور

السيدة آن دوستير

السيدة آن شينتغن

السيد بيير موسيه

## ماليزيا\*

السيد أنيفا أمان<sup>(٢١)</sup>

(وزير الخارجية)

السيد حمزة زين الدين<sup>(٢٢)</sup>

(نائب وزير الخارجية)

السيد أحمد زاهد حميدي<sup>(٨)</sup>

(وزير الشؤون الداخلية)

السيد ليو تيونغ لاي<sup>(٢٣)</sup>

(وزير النقل)

السيد حسين حنيف

السيد رملان بن إبراهيم

السيدة ستي حجار عدنان

السيد رضا رضا زايب شاه

السيد سازالي مصطفى كمال

السيد كينيدي مايونغ أونون

السيد شهار الدين أون

السيد جوهان عارف عبد الرزاق

العقيد نظري عبد الهادي

السيد محمد عزري مختار

السيد هيو تسي هو

السيدة مورني عبد الحميد

السيد تنغكو مهد ظريف رجا عبد القادر

السيد أحمد ظريف مهد يوسف

السيد رياض عبد الرزاق

السيدو روسفازيده رازي فاراتو راجو

السيدة شازانا مهيكتار

السيد مصطفى كمال روسدي

السيد مهدي رضوان شهاب الدين

نيوزيلندا\*

السيد موراي ماكلي<sup>(٢٤)</sup>

(وزير الخارجية)

السيد كريستوفر فنلايسون<sup>(٨)</sup>

(المدعي العام)

السيد جيم ماكلاي

السيد جيرارد جايكوبوس فان بوهيمن

السيدة كارولين شوالغر

السيد فيليب تولا

السيدة نيكولا هيل

العقيد ديفيد راسل

السيدة أنجيلا حسن - شارب

السيد سكوت شيران

السيدة فيليسي تي روكسبرغ

السيدة كارينا ليونز

السيد نيكولاس والبريدج

السيد برادلي سوادن

السيد توم كينيدي

المقدم بيتر هول

السيد بن ستيل

السيدة أليكس لينوكس - مارويك

السيدة لورا - لي سايج  
السيد بول بلانتاين  
السيد بيتر رايت  
السيدة ميت ميكلسن  
السيدة نيكولا غارفي  
السيدة سارة برادلي  
السيد بيتر مارتن  
السيدة تارا مورتن  
السيدة كيللي ماكي  
السيدة جيكيثا دي شوت

#### نيجيريا

السيد غودلك إيبيل جوناثان<sup>(٢)</sup>  
(الرئيس)  
السيد أمين والي<sup>(٢٥)</sup>  
(وزير الخارجية)  
السيد أبوبكر ماغاجي<sup>(٨)</sup>  
(الأمين الدائم)  
السيدة يو جوي أوغوو  
السيد عثمان ساركي  
السيد كايودي لارو  
السيد أنتوني بوساه  
السيد لاوال حميدو  
السيد ريتشاردز أديجولا

السيد مارتن س. أدامو

الدكتورة أمينة سمايلا

السيد محمد أ. حيدرا

السيد يعقوب دادو

السيد إلياس فاتيلي

السيد محمد عليو

السيدة ميرسي كليمنت

جمهورية كوريا\*\*

السيدة بارك جيون هاي<sup>(٢)</sup>

(الرئيسة)

السيد شين دونغ - إيك<sup>(٣)</sup>

(نائب وزير الشؤون المتعددة الأطراف والشؤون العالمية)

السيد أوه جون

السيد سول كيونغ - هون

السيدة بايك جياه

السيد هان تشونغ - هي

السيد لي كيونغ - شول

السيد بارك يونغ - مين

السيد يو كي - يون

السيد ليم سانغ - بيوم

السيد تشوي يونغ هون

السيد كيم ساينغ

السيد كيم يونغ

السيدة سون سونغ - يون

السيد كيم إيونغ

السيد نا سانغ - ديوك

السيد يانغ وون

السيد يونغ جين هو

السيد كيم إيل - هون

السيدة هان وون يونغ

السيدة يو جيونغ إي

### الاتحاد الروسي

السيد سيرغي ف. لافروف<sup>(٢٦)</sup><sup>(٢)</sup>،  
(وزير الخارجية)

السيد فيتالي إ. تشوركين

السيد بيتر ف. إيليتشيف

السيد فلاديمير ك. سافرونكوف

السيد يفغيني ت. زاغايوف

السيد سيرغي ب. كونونوتشنيكو

السيد دميتري إ. مكسيميتشيف

السيدة آنا م. إيفستيجنيفا

السيدة أولغا ف. موزولينا

السيدة ديلارا س. رافيلوفا - بوروفيك

السيد مكسيم ف. موسيخين

السيد أندري أ. ليستوف

السيدة ألكسندر ف. ليتوشنيف

السيد ألكسندر أ. فولغاريف  
السيد يفغيني ت. أوستينوف  
السيد فاديم ي. سيرغيف  
السيدة إلينا س. محمدزيانوف  
السيد رومان أ. كاتارسكي  
السيد قسطنطين ب. ديغتياريف  
السيد ألكسندر ف. ربيكين  
السيد ألكسندر س. بوبوف  
السيد نيكيتا ف. بيونتكوفسكي  
السيد أنطون س. شامارين  
السيد ديمتري إ. نكراسوف  
السيد فاديم ف. سرغيف  
السيد أوليغ أ. فيليمونوف  
السيد سيرغي أ. ليونيدتشنكو  
السيدة إلينا أ. مليكبكيان  
السيد أليكسي د. ميليتسكي  
السيد رومان ج. بريولغارت  
السيد إيغور س. شولغين

رواندا\*\*

السيد بول كاغامي<sup>(٢)</sup>  
(الرئيس)

السيدة لويز موشيكيوابو<sup>(٢٧)</sup>  
(وزيرة الخارجية والتعاون)

السيد يوجين - ريتشارد غاسانا<sup>(٢٨)</sup>

السيد أوليفيه ندهونجيريهي

السيدة جان دارك بياي

السيد روبير كابينامورا

السيد إيمانويل نبيشاك

السيد لاورنس مانزي

السيد سانا مابونيزا

العقيد فانسون نياكاروندي

السيد جيمي هوداري

السيد ألبر روغابا

السيد إيمانويل بيرارو

السيد مصطفى سيبومانا

السيد إيزاي باغابو

السيد إيتيان نكيرايغوي

السيدة ألين موكاشياكا

السيدة شانتال أوزير

إسبانيا\*

السيد خوسيه مانويل غارسيا - مارغالو<sup>(٢٩)</sup>

(وزير الشؤون الخارجية والتعاون)

السيد إغناسيو إيبانيس<sup>(٣٠)</sup>

(نائب وزير الخارجية)

السيد خيسوس غارسيا ألداز<sup>(٣١)</sup>

(وزير الدولة لشؤون التعاون الدولي وأمريكا اللاتينية)

السيد فرانسيسكو مارتينيز فاسكيس<sup>(٨)</sup>  
(وزير الأمن الوطني)

السيد رومان أويارزون مارتشيسي

السيد خوان مانويل غونزاليس دي ليناريس بالاو

السيد فرانسيسكو خافيير سانابريا فالديراما

السيد فرناندو فرنانديز - أرياس مينويزا

السيدة ماريا فيكتوريا غونزاليس رومان

السيد فرانسيسكو خافيير غاسو ماتوسيس

السيد خوسيه خافيير غوتيريز بلانكو - نافاريتي

السيد ألبرتو بابلو دي لا كالي غارسيا

السيد لويس فرانسيسكو مارتينيز مونتييس

السيد فرانسيسكو خافيير غارسيا - لاراتشي أولالكيغا

السيدة أليخاندر ديل ريو نوفو

السيد مانويل بابلوس لوبيز

السيدة كارمن كاستييا رويدي بيلاسكو

السيد نيكولاس سيما را إيتشينيكيه

السيدة فيكتوريا أورتيغا غوتيريز

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد ديفيد كامرون<sup>(٢)</sup>

(رئيس الوزراء)

السيد مارك سيموندز<sup>(٣٢)</sup>

(وكيل الوزارة البرلماني بوزارة الخارجية وشؤون الكومنولث)

السيد توبياس إيلوود<sup>(٣٣)</sup>  
(وكيل الوزارة البرلماني بوزارة الخارجية وشؤون الكومنولث)  
السّير مارك لايل غرانت  
السيد بيتر ويلسون  
السيد مايكل تااثام  
السيد مارتن شيرمان  
السيد بول ماكيل  
السيد مايكل ردموند  
السيد مارك ماديك  
السيد إيريك باتن - فوك  
السيد ستيفن هيل  
السيد توماس ميك  
السيد جيمس سكووير  
السيدة سناي بلبل  
السيد جيسي كلارك  
السيد ياسر باكي  
السيدة ألكسندرا دافيدسون  
السيد أندرو نوريس  
السيد آيان غريفيث  
السيد محمد طاهر خان  
السيد مونغو ووديفيلد  
السيد سايمن كليوبري  
السيد دومينييك رودز

السيد نيل ماكيلوب  
السيد دوغلاس بينديكت  
السيدة هيلين وُوكر  
السيدة ليسا ماغواير  
السيد نيكولاس كونوي  
السيدة إيونا توماس  
السيد ألكسندر هورن  
السيد كريستوفر هانتر  
العقيد مارك ماديك  
السيدة فيونا بليث  
السيد سايمن هورنر  
السيدة جُوان نينان  
السيدة سالي جوبتز  
السيدة غريس برينغل  
السيد جوناثان داودال  
السيدة هيلين ملفين  
السيد دان بيلكينغتون  
السيد ماثيو رايكروفت  
السيد مارك سيدويل  
الولايات المتحدة الأمريكية  
السيد باراك أوباما<sup>(٣٤)</sup>  
(الرئيس)

السيد جون ف. كيري<sup>(٣٥)</sup>  
(وزير الخارجية)

السيد جيه جونسون<sup>(٨)</sup>  
(وزير الأمن الوطني)  
السيدة سامانثا باور<sup>(٣٦)</sup>،

السيدة روزماري أ. ديكارلو

السيدة ميشيل سيسون

السيد ديفيد بريسمان

السيدة إليزابيث م. كورنس

السيدة آن إليزابيث جونز

السيد ديفيد دون

السيد مارك أ. سيمونوف

السيد كريستوفر كلاين

السيد بيتر لورد

السيد كورتيس ريد

السيد ستيفن غي

السيدة إيمي تاتشكو

فترويل (جمهورية - البوليفارية)\*

السيدة ديلسي إيلوينا رودريغيس غوميس<sup>(٣٧)</sup>  
(وزيرة الخارجية)

السيد صمويل مونكادا

السيد رافائيل راميريز

السيدة ماريا غابرييلا تشافيز

السيد هنري سواريز

السيد يلمر منديز

السيد زايل فرنانديز

السيدة آنا كارولينا رودريغيس

السيد إيساياس ميدينا

السيد دوغلاس أرسيا

السيدة ليسبيث كواورو

السيد غيرمو مورينو

السيد ويليامز سواريز

السيدة كريستيان إنغلبرشت

السيد أليساندرو بينتو

السيد ألفريدو تورو

السيد روبرت بوفيدا

السيدة ماريسيلا غونزاليس

السيد يوميرا رودريغيز

السيد روبرتو بايلي

السيدة ليليانا ماتوس

السيدة يوميرا رودريغيز

السيد سيزار تشافاري

السيد ساو مينغ تشان

السيد خواكين بيريز

السيد جون غيرا

السيدة لورينا مايتشوكو  
العميد خوسيه لويس بيلانكور  
المقدم أدريان خوسيه غراتيرول كلافيه

- (١) شارك في الجلسات ٧٣٦١ و ٧٣٨٩ و ٧٤١٩ و ٧٤٣٢ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، و ٢٣ شباط/فبراير، و ٢٧ آذار/مارس، و ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- (٢) شارك/شاركت في الجلسة ٧٢٧٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- (٣) شارك في الجلسة ٧٣١٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- (٤) شارك في الجلستين ٧٢٧١ و ٧٣٥١ المعقودتين في ١٩ أيلول/سبتمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- (٥) شاركت في الجلستين ٧٢٦٩ و ٧٢٧١ المعقودتين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وترأست الجلسة ٧٣١٦ المعقودة في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- (٦) شاركت في الجلسة ٧٢٨٩ المعقودة في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.
- (٧) ترأست الجلسة ٧٣٥١ المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- (٨) شارك في الجلسة ٧٤٥٣ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥.
- (٩) ترأست الجلسة ٧٣٦١ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.
- (١٠) ترأست الجلستين ٧٣٥٩ و ٧٣٦٠ المعقودتين في ١٤ و ١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.
- (١١) شارك في الجلستين ٧٢٧١ و ٧٤٩٩ المعقودتين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥.
- (١٢) شارك في الجلستين ٧٣٥١ و ٧٤١٩ المعقودتين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥.
- (١٣) ترأست الجلسة ٧٣٨٩ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥.
- (١٤) شارك في الجلسة ٧٢٧١ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وترأست الجلسة ٧٤١٩ المعقودة ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥.
- (١٥) شارك في الجلسة ٧٤٣٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- (١٦) ترأست الجلسة ٧٤٣٢ المعقودة في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- (١٧) شارك في الجلسة ٧٢٧١ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ وترأست الجلستين ٧٤٣٠ و ٧٤٣٣ المعقودتين في ٢١ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.
- (١٨) ترأست الجلسة ٧٤٥٣ المعقودة في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥.
- (١٩) شارك في الجلسة ٧٣٩١ المعقودة في ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٥.
- (٢٠) شارك في الجلسات ٧٢٥٩ و ٧٢٦٩ و ٧٢٧١ و ٧٣١٦ و ٧٣٥١ و ٧٣٥٤ المعقودة في ٨ و ١٩ أيلول/سبتمبر، و ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر، و ١٩ و ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.
- (٢١) ترأست الجلسة ٧٤٦٦ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥.
- (٢٢) شارك في الجلستين ٧٤٣٢ و ٧٤٣٣ المعقودتين في ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥.

- (٢٣) شارك في الجلسة ٧٤٩٨ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥.
- (٢٤) ترأس الجلسة ٧٤٩٠ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥.
- (٢٥) شارك في الجلستين ٧٣٥١ و ٧٣٨٩ المعقودتين في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥.
- (٢٦) شارك في الجلسة ٧٣٨٩ المعقودة في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥.
- (٢٧) شاركت في الجلسة ٧٢٧١ المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- (٢٨) شارك في الجلستين ٧٣١٦ و ٧٣٥١ المعقودتين في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر و ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، بصفته عضوا في مجلس وزراء الرئيس كاغامي.
- (٢٩) شارك في الجلسة ٧٤١٩ المعقودة في ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥.
- (٣٠) شارك في الجلسات ٧٣٦١ و ٧٣٨٩ و ٧٤٣٢ و ٧٤٣٣ و ٧٤٦٦ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، و ٢٣ شباط/فبراير، و ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل، و ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥.
- (٣١) شارك في الجلسة ٧٤٩٩ المعقودة في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥.
- (٣٢) ترأس الجلسة ٧٢٣٧ المعقودة في ٧ آب/أغسطس ٢٠١٥.
- (٣٣) شارك في الجلستين ٧٢٧١ و ٧٤١٩ المعقودتين في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ و ٢٧ آذار/مارس ٢٠١٥.
- (٣٤) ترأس الجلسة ٧٢٧٢ المعقودة في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- (٣٥) ترأس الجلستين ٧٢٧١ و ٧٢٧٢ المعقودتين في ١٩ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤.
- (٣٦) شاركت في الجلسات ٧٣٦١ و ٧٣٨٩ و ٧٤٣٢ و ٧٤٣٣ المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير، و ٢٣ شباط/فبراير، و ٢٣ و ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، وترأست الجلستين ٧٢٧١ و ٧٢٧٢ المعقودتين في ١٩ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بصفتها عضوة في حكومة الرئيس أوباما.
- (٣٧) شاركت في الجلستين ٧٣٨٩ و ٧٤٩٩ المعقودتين في ٢٣ شباط/فبراير و ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥.

ثالثا

رؤساء مجلس الأمن

ترأس الممثلون التالية أسماؤهم مجلس الأمن خلال الفترة من ١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥:

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

السيد مارك ليال غرانت ١٠-٣١ آب/أغسطس ٢٠١٤

الولايات المتحدة الأمريكية

السيدة سامانتا باور ١٠-٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

الأرجنتين

السيدة ماريا كريستينا بيرسفال ١٠-٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤

أستراليا

السيد غاري فرانسيس كوينلان ١٠-٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تشاد

السيد شريف محمد زين ١٠-٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

شيلي

السيد كريستيان باروس ميليت ١٠-٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥

الصين

السيد ليو جيى ١٠-٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٥

فرنسا

السيد فرانسوا دولاتر ١٠-٣١ آذار/مارس ٢٠١٥

الأردن

السيدة دينا قعوار ١٠-٣٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥

ليتوانيا

السيدة ريموندا مورموكيكي ١٠-٣١ أيار/مايو ٢٠١٥

ماليزيا

السيد رملان بن إبراهيم ١٠-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥

نيوزيلندا

السيد جيرارد جايكوبوس فان بوهيمين ١٠-٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥



## رابعاً

الرسائل الموجهة من رئيس مجلس الأمن أو الأمين العام خلال الفترة من  
١ آب/أغسطس ٢٠١٤ إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥

### الحالة في قبرص

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/618</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/619</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/494</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/495</a>

### البنود المتعلقة بالحالة في الشرق الأوسط

#### الحالة في الشرق الأوسط، بما في ذلك قضية فلسطين

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/88</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/89</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/286</a>

#### قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/29</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/30</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/541</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/542</a>

#### قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وقرار مجلس الأمن ١٧٠١ (٢٠٠٦)

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/860</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/861</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/541</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/542</a>

قرار مجلس الأمن ١٥٩٥ (٢٠٠٥)

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/949</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/950</a>

المسائل الأخرى المتصلة بالحالة في الشرق الأوسط  
الجمهورية العربية السورية

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/622</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/706</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/767</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/853</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/948</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/56</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/95</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/138</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/211</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/295</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/391</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/485</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/572</a>

اليمن

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/237</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/283</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/284</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/455</a>

عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/3</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/446</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/580</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/581</a>

#### الحالة في ليبيريا

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/644</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/645</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/707</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/12</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/13</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/18</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣١ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/590</a>

#### الحالة في الصومال

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/854</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/67</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/122</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣١ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/234</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/235</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/343</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/556</a>

#### البند المتعلق بالحالة في يوغوسلافيا السابقة

##### الحالة في البوسنة والهرسك

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/702</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/777</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/300</a>

قرارات مجلس الأمن ١١٦٠ (١٩٩٨) و ١١٩٩ (١٩٩٨) و ١٢٠٣ (١٩٩٨) و ١٢٣٩ (١٩٩٩) و ١٢٤٤ (١٩٩٩)

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/587</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/830</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/106</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٩ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/361</a>

المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

S/2014/780 ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

S/2014/781 ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2014/865 ٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

S/2014/778 ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2014/779 ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن

#### المسألة المتعلقة بـمايتي

S/2015/40 ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

S/2015/191 ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

#### الحالة في بوروندي

S/2014/700 ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2014/701 ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

S/2014/799 ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2014/800 ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

S/2015/447 ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2015/448 ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

S/2015/483 ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

#### الحالة في أفغانستان

S/2014/674 ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2014/675 ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/678</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/856</a>
الحالة المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٢ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/179</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/272</a>
الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٤ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/591</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/663</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/858</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/870</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/928</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/3</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/85</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/119</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/248</a>
الأطفال والتزاع المسلح		
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/588</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/809</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/451</a>
الحالة في غينيا - بيساو		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/600</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/601</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/805</a>
المرأة والسلام والأمن		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/796</a>
الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية		
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/198</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٣ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/534</a>

#### الحالة في كوت ديفوار

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/198</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/411</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/412</a>

#### بعثة مجلس الأمن

رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/579</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/40</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٥ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/162</a>

#### منطقة وسط أفريقيا

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/554</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/555</a>

#### عدم انتشار أسلحة الدمار الشامل

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/72</a>
---	----------------------------	---------------------------

#### تقارير الأمين العام عن السودان وجنوب السودان

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/670</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/771</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/835</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/836</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/52</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/53</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٢ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/180</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٠ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/202</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/287</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/483</a>

#### بناء السلام بعد انتهاء حالات النزاع

رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/763</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/911</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/939</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/15</a>

#### الحالة في ما يتعلق بالعراق

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٩ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/129</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٢٣ شباط/فبراير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/130</a>

#### عدم الانتشار

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/783</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/78</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/493</a>

#### توطيد السلام في غرب أفريقيا

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/661</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/662</a>

#### عدم الانتشار/جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٥ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/569</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/463</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/710</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/223</a>

## السلام والأمن في أفريقيا

### إيبولا

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/669</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/679</a>
رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن	٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/877</a>

### الحالة في ليبيا

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٨ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/583</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٢ آب/أغسطس ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/584</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/680</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/953</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٩ نيسان/أبريل ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/299</a>

### الحالة في مالي

رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/660</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/711</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/754</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/786</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/822</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/889</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/890</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	<a href="#">S/2014/944</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/3</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	٤ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/166</a>
رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن	٦ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/167</a>
رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن	١٦ آذار/مارس ٢٠١٥	<a href="#">S/2015/187</a>

## مسألة الهند وباكستان

S/2014/730 ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

## الحالة في ما يتعلق برواندا

S/2015/575 ٢٩ تموز/يوليه ٢٠١٥ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

## العلاقات بين الكاميرون ونيجيريا

S/2014/893 ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2014/894 ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

## صون السلام والأمن الدوليين: وسام النقيب امباي ديانج للشجاعة المنقطعة النظير

S/2014/946	١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2015/385	٢٠ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن
S/2015/386	٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥	رسالة موجهة إلى الأمين العام من رئيس مجلس الأمن

## مركز الأمم المتحدة الإقليمي للدبلوماسية الوقائية لمنطقة آسيا الوسطى

S/2015/188 ١٣ آذار/مارس ٢٠١٥ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

S/2015/189 ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥ رسالة موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن

## مسألة النازية الجديدة

S/2015/457 ١٨ حزيران/يونيه ٢٠١٥ رسالتان متطابقتان موجهتان من الأمين العام إلى

رئيس الجمعية العامة ورئيس مجلس الأمن